



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر مطول
مؤلف
جلد (۹۹۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۰۰۷
۲۱۷۰۲
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۹۷


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر مطول
مؤلف
جلد (۹۹۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۷۰
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۹۷
۹۹۷


تحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا



١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله اجمعين

اما بعد فهذه حواش على الشرح المشهور للتلخيص المفتاح كنت قد
قيدتها عليه بمحله حال قراءته على بعض احبتي في الوقت بعد اتمه ان
افصلها وانقدها ففعلنا ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت
بحمد الله كما تشتمل على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله
ومنها ما هو تنبيه على مزاله وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ما هو غير
متعلقة بذلك المقام ولكن لم يكن مما ساق اليه الكلام وعسى
اذا تأملت فيها مستمسكا بذيل الانصاف متجنبا عن مسلك
الاعتساف ظفرت بما تستعين على تحقيق اصول فن البلاغة
في مواضع شتى وتتسلق به الى فروعها كما تحب وترضى وانكشف لك
مطالب جليلة من عبارات القوم قد ذهل عنها اذهان اقوام تأملوا
فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع
ومعنى الحرف وانواع الدلالات وفي الكشف عن زبدة التعريض

٢

وحقائق الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق قوله وبهذا
يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد للتعريف الجنس دون
الاستغراق فان الحمد يريد ان اختصاص جنس الحمد به تعالى
يستلزم اختصاص جميع المحامد به بلا ملاحظة اذ لو ثبت على
ذلك التقدير فرد من الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون
الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حين صرح باختصاص
جنس الحمد به تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف ينصرف منه
ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة تعالى
فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل المحامد باسرها
مختصة به تعالى ينافي هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف
يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع من تمكين العباد
واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فمن هذا
الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى ايضا
هذا المعتزلي قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل
تقديمهما على اختصاص الملك والحمد لله تعالى ثم قال واما حمد غيره
فاعتداد بان نعمة الله جرت على يده فان قلت لعله اختار الجنس
وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه
فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع
الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل

ما عدا محامده تعالى بمنزلة العدم إذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس إلى
محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في أنهما يتأتيان
بحسب الظاهر فاعتبار خلق الأفعال على طريقتهم وتحاشيهم عن تلك المنافاة فلا
ترجيح لاختيار أحدهما على الآخر من هذا الوجه وههنا بحث وهو أنه
محصول ما ذكره الشارح في توجيه كلام الكشاف وتزييفه وإن تضمنه
أن صاحب الكشاف منع كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق وجعله
محمولا على الجنس فقط فنقول منعه ذلك إما لأنه يفهم من قوله والاستغراق
الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلقائل أن يقول معنى هذه
العبارة أن كثيرا من الناس يتوهم أن الاستغراق هو معنى تعريف
الحمد بدليل قوله فإن قلت ما معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي
استغراقه لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في المجموع المعرفة
بلام الجنس فيصح عن ذلك تصريح كتابه في مواضع عديدة وإما لأنه يفهم
من قوله فيما سيأتي حين قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به فينبغي أن يقال
هذا الاختصاص حاصل على تقديري الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه
على تعيين أحدهما ونفي الآخر وإما لأنه يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف
الجنس فقد يقال عليه إن اللام لتعريف مدخولها قطعا فإذا دخلت على
ما يدل على الجنس لم يكن هناك إلا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد إليه
من حيث هو هو فقد يقصد إليه من حيث إنه في ضمن جميع أفراده بمعونة القرائن
وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق أيضا

فيه أن قوله ومعناه الإشارة والمستفاد من هذه العبارة أن الاستغراق ليس معنى التعريف صح

فإن الحمد إذا استغرق أفراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس

فالذي

فالذي يدل على أن العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق
أنه صرح بالجنس في قوله التعريف للجنس وجعله من باب أجناس
الأفعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه أصلا فدل على أنه اقتصر
في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده أنه لم ينقل بعد الدلالة
على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره
بالجنس أن دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه وتعالى
لا يحتاج فيهما إلى استعانة المقام مع أن اختصاص الجنس يقوم مقام
اختصاص جميع الأفراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة بهما في تأدية ما هو المقصود
أعني انتفاء المحامد من غيره تعالى وثبوتها له إلى أن يزاد على الجنس معنى زائد
يستعان فيه بالقرائن والأحوال فإن قلت إذا استعين بها صار
اختصاص أفراد الحمد مصرحا به وإذا اكتفى بالجنس كان الكلام
مفهوما ضمنيا فالأولى إذن اختيار الثاني قلت الاختصاصان
متلازمان فإن كان المقصود اختصاص الجنس فالأمر ظاهر وإن كان اختصاص
الأفراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريق البرهان
في الكلام أبلغ هذا وأما قول الشارح فالأولى أن كونه للجنس مبني على
أن المتبادر إلى الفهم الشائع في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند
خفاء قرائن الاستغراق فيرد عليه أن المتبادر إلى الفهم من اسم الجنس
المعرف باللام في المقامات الخطابية والشائع في استعماله إنما هو الاستغراق
سواء كان مصدرا أو غيره والمقام الخطابي المقتضي للمبالغة أدل دليل

والظاهر أن الاسمية التي خبرها جملة إنشائية على القول بالاستغناء عن التأويل كما اختاره من في حكم
الانشائية كالتي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو أين زيد وكيف عمرو ومن الفعلية كذلك
ولكن الاسمية التي خبرها فعل في حكم الفعلية ملا زاده

والعدول عن هذا على الاستغراق وإن معنى في مقام يكون أولى بالاستغراق
كنار على علم وأما قوله أو على أن اللام لا تفيد سوى التعريف والاسم
لا يدل إلا على مسماه فإذن لا يكون ثمة استغراق فإن أراد أنه لا يكون ثمة
استغراق هو مدلول اللام أو مدلول الاسم في نفسه فلا كلام
في صحة هذا المعنى لكنه لا ينتج به وحده اختيار جعل الحمد في
هذا المقام للجنس دون الاستغراق وإن أراد أنه لا استغراق
هناك أصلا فظهر أنه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح لزم أن
لا يتصور الاستغراق مع المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من مواضع
استعماله وبطلانه أظهر من أن يخفى قوله ونعم الوكيل عطف
إما على جملة وهو حسبي الخ استصعب الشارح هذا العطف
والأمر هين لأنا نختار أولا أنه معطوف على مجموع جملة وهو حسبي لكنا
نقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ما ذكره سابقا أي وهو نعم الوكيل
ومعناه على ما هو المشهور وسابقا أنه الحق وهو مقول في حقه
نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية إنشائية ولا شبهة
في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا أنه معطوف
على حسبي ولا حاجة إلى اعتبار تضمينه معنى محسبني ويكفيني فإن
الجمل التي لها محل من الإعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها
على المفردات وبعكسه وهي أي أورد في التفنن لكنه كما في قوله
إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا

والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا فإن وجيها
ومن المقربين ويكلم معطوف على بكلمة كما صرح به صاحب الكشاف وقد
عطف بعضها على بعض وعدل في النظم إلى صيغة الفعل المضارع تنبيها على
تجدده فههنا عدل إلى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة فيه
وأما قوله لكنه في الحقيقة من عطف الإنشاء على الإخبار فجوابه
أن ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الإعراب نص عليه العلامة في
سورة الصف بنوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلوة وصل
في المسجد وكفى كريمة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فإن هذا الواو من الحكاية لا من المحكي أي قالوا حسبنا الله
وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول إذ لا
شك من به شك في حسن قولك زيد أبوه صالح وما أفسقه وعمرو
أبوه بخيل وما أجوده وسيرد عليك في باب الفصل والوصل ما يوهم أن
اختلاف الجملتين إخبارا وإنشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما ولو كانت
محكية بعد القول وسنتكلم عليه بما كان يسر الله تعالى بل يزيد بهذا المقام شرحا
قوله ويقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته
وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه الخ أثبت في هذا الكلام
مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح
جديد لا تعويل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من إطلاقاتهم والذي حداه على
إلا أنه يفهم من كلامهم لا صريحا ولكن ضمنا
ذلك أمران كما يشهد به عبارته أحدهما دفع الإشكال عما وقع في أوائل الكتب

والبياض صحيح

من قولهم المقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا
مقدمة العلم الذي ذكره الشارح طرق لسعة فان هذه الامور عين مقدمة العلم
فاذا جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يلزم الاتحاد او الثاني
لم يستغن بذلك عن بيان توقف مسايل العلوم الثلثة على ما ذكره المصنف
في هذه المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل به مع انه ان السكاكي
اورده في آخر علمي المعاني والبيان واذا حمل هذه المقدمة على مقدمة
الكتاب بالمعنى الذي فسره ان يرد انه لم يحتج الى بيان التوقف فظهر
صحة التقديم والتاخير واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان
مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها به ومن هذه الامور
ثلاثة احدها بيان الحاجة الى المنطق الى ثم قال واما ما ذهب اليه الشارح
من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم فيه نظر لامكان الشروع
بدون هذه الامور وما ذكره من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار
على ما ذكره وهذا كلامه ويظهر لك منه انه جعله في هذا الكتاب مقدمة
العلم الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفى توقف الشروع في العلم على هذه الامور
ثم لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج في توجيه قولهم
المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور عين
مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما اصطلح اليه انه يثبت مقدمة العلم
فقط على ما بينه ولئن شئت زيادة توضيح للمحال فاسمع لما

ربما علمك من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها
قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها كما يتبع عنها
مواضع استعمالاتهم ثم لنجعل اسم علم منهما بالمعنى الاول عبارة عن معان
مخصوصة تصورية وتصديقية والشروع في تحصيل تلك المعاني
وادراكها على بصيرة موقوف كما هو المشهور على ادراك معان آخر
تصورية وتصديقية فاذا اريد ان نعبر بالالفاظ عن المعاني الاولى
والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية
الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعاني الاولى المقصودة ليفهم
الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد
الدلالة عليهما بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط العبارات اعني
الكتابة كان تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا واذا تمهد هذا
فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة
والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني
المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك
تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك
العبارات الالفاظ والنقوش واما عن المركب من الثلاثة او اثنين منها فان كان عبارة
عن الالفاظ والنقوش او المركب منهما فلا اشكال في قول السكاكي
القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه
ان هذه الالفاظ او هذه النقوش او مجموعهما في بيان تلك المفهومات

المخصوصة

المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه
لان معناه على قياس ما ذكر ان العبارات اعني الالفاظ المقدمة في بيان المعاني المذكورة وهكذا
قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا فقد
الكتاب التي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ
التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم واطلاق
المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح جديد ولئن كانت عبارة
عن المعاني من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش فقد يتوجه قولهم
مقدمة في كذا باق على مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة
وهذا مفهوم كلي ينحصر فيما ذكر من الامور الثلثة او الاربعة لذا ضم اليها
مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي منحصر في هذه الجزئيات وكذا مفهوم
القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال في نظائرها
ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يتوجه ايضا بان مقدمة العلم هي تصوره
برسمه والتصديق بموضوعه بموضوعه وغايته حيث ان هنا موضوع
وغاية لسوى ليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل معان يتوصل
بها اليها فلعله قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا العلم
عبارة في الحقيقة عن التصديقات بمسائلها مستندا الى ادلتها
وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك
التصديق فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل التصديق بتلك المسائل
وقد يتوجه بان قوله القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان

لتوجيه مولانا سيف الدين الابهري ره

او النقوش او مجموعهما ه

هذا التوجيه لمولانا حسام الدين المؤدب

هذا القيد للاحتراز عن علم المنطق والعروض فان علمها ... على المعاني والبيان ره

بان مجموع القسم الثالث بعض من هذين العلمين لعدم اختصاص
مسائلها فما ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزء في الكل
ولئن كان عبارة عما ينبغي كيفية المعاني وغيرها فالجواب هو الثاني
وسقط الاول بالكلية وكذا الاخير المختص بما عدا المقدمة
والمقصود من ذكر هذه الاقسام ولئن كان بعضها بعيدا عن الاوهام
لئن يحيط على الجواب الكلام وتنتقش فيما عسى لئن يزل فيه الاقدام
وقد نقل ههنا البحث الاول الى المختار على ما اشرت اليه هو لئن
الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي مطروقة للمعاني
وقد اشتهر فيما بينهم لئن الالفاظ قوالب المعاني فيلزم لئن يكون كل منهما
طرفا للآخر ومطروفا له لكن لا محذور فيه لان طرف الالفاظ هو
بيان المعاني بناء على لئن الالفاظ موقوفة لذلك البيان الذي قد
يحصل بغيرها فكان البيان يحيط بالالفاظ وظرف المعاني هو
الالفاظ بناء على المعاني توجد من الالفاظ ويزيد بزيادة الالفاظ
فينقص بنقصانها فكانت الالفاظ كالغلاف والقوالب تصب فيها
المعاني تقريرا الثاني انهم صدروا كتب الميزان بذكر حده وبيان
غايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان
مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه والآخرون لما رأوا عدم
توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق
بان له فائدة ما للشارع زادوا قيد البصيرة وحصروا تارة

ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة في الامور الثلاثة وتارة زادوا عليها
رابعا والمعنى توجيه اصطلاحهم الكتب الاحصر المقدمة فيها ان ما لا
يرد عليهم لئن البصيرة ليس امرا مضبوطا يقتضي الانحصار على
ما ذكروه بل ان وجدت حاسما للاربعة ممن تركها اياها في افادة
البصيرة فلك لئن تضمه اليها وتجعله منها فانهم لم يدعوا من ذلك و
لم يدعوا الحصر عقليا ثم لئن الارتباط الذي اعتبره الشارح في
المقدمة ليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد معين بل
هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمة كما يشير اليه قوله
ومن ههنا امور ثلثة على انه ما له ارتباط بالمقاصد ونفع لها انما يحسن تقديمها
عليه اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة في الشروع لان مجرد الارتباط
بالمقاصد والنفع لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا مع المقاصد دون تقديمه
عليها فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة ولما ذكره بعض الافاضل من ان
الاولى ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع وراجع اليها الا لا استعانة
في الشروع الا ان يكون على احد الوجهين الثالث لئن الفصاحة والبلاغة
لما كانتا غاية لعلمي المعاني والبيان ولهما تقدم بحسب الذهن وتفصيلهما
يوجب زيادة بصيرة في الشروع فصلهما المصنف في المقدمة واما الشارح
فانما اخرهما نظرا الى تاخر الغاية في الوجود ولئن الشروع لا يتوقف على
معرفتهما مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه
قوله يوصف بها المفرد والكلام هو المركب مطلقا مجازا

والمراد بالكلام ح

عرف علم المعاني بالبليغ على ما سيجيء في الشرح على انه ارباب المنطق ايضا جوزوا والتعريف بالمباين اذ ذكر الشيخ الرئيس
لحلية المنزفية انه يجوز التعريف بالاجزاء الخارجية وجعلوه من اقسام التعريف الحدي فوافقه بطريق الاولى فلان اهل
العربية حيث عرف الشيء ظاهر مراد بهم تعريف الشيء بما يوجد في المباين كما صرحوا انه ذلك في التعريف بالعلل
الاربع لان المراد التعريف المأخوذ منها ومراد صاحب المفتاح حيث ما عرف علم المعاني بالبليغ انه عرف
بالعلم الحاصل اما ح حاصل من البليغ لكنه ح يتوجه لنه فيما نحن فيه ايضا كان المراد تعريف الفصاحة لا نفس
الخلوص المأخوذ عنه و ح صح وجه
توجيه الشارح ثم تنقيح بهذا واما ثانيا

فلان التعريف بمجموع الاجزاء
الخارجية لا ببعضها و ظ
لنه المجموع لما كان عين المحدود
وكان محمولا عليه مرة

من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد قرينة لذلك بناء
على انه المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل
المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول لكنه الكلام محمول على حقيقته ولنه
المفرد بينا وسائر المركبات التي ليست بكلام بطلان تلك
المركبات قد تشتمل على الكلمات كثيرة من ابيات او انصاف فيما يوجد ابيات
فيهما ما في الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيجيء
في تفسير فصاحة المفرد الى قيود آخر وحمل بدونها وقد تسامح
في تفسير الفصاحة بالخلوص عما ذكر بانه لازمة لها ووجه الشارح
التسامح على ما يعلم بان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية
والخلوص عدميا فلا يصح لنه يقال الفصاحة هي الخلوص ولنه صح لنه
الفصيح هو الخالص واما استقامة في الجملة القصد المبالغة وادعاء
كونها نفس الخلوص قال وتحقيق الكلام ان صادق المشتق كالناطق
والضاحك لا يستلزم تصادق مأخذيهما كالنطق والضحك الا انه يكون احدهما
بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح انه يقال المشي حركة مخصوصة
وما نحن بصدده ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث اما اولا فلان هو التوجيه
نفس عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس
محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد
المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون
الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم انه لا يكون الخلوص محمولا

الاان رأى الاشعري الحسن
ومنشؤه في القبيح وفي الحسن
ولنه كان منسوبا الى الجهل عن فر
لرا حقيق بالتأمل فاعلم

عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك الماضي
لو سلم على ان يكون الفصاحة صفة وجودية ممنوعة بل كونها عندهم
عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي يقال فصح اللبن
اذا اخذ رغوته وذهب لباءه وفصح الاعجم وافصح اذا انطلق
وخلصت لغته عن اللكنة فان قلت لما جعلت الفصاحة وجودية
والخلوص عدمية لو زما لها بناء على ما ذكر من انه الفصاحة عندهم
~~عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن او الاعجم~~
على كون اللفظ جاريا على القوانين الخ ولا شك انه مفهوم وجودي ولنه
الخلوص خارج عنه محمول عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة
عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثيرة استعمال على السنتهم
فان السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ
وقال المصنف علامة كون الكلمة فصيحة انه يكون استعمال العرب الموثوق
بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها قوله والفصاحة
الكائنة في المفردات اشارة الى انه الظرف اعني في المفرد صفة
للفصاحة وقد يرعاه انما معرفا لذلك ولنه يجان المشهور
تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب في ذلك الى عبارته
حاشية المعنى اذ لا يجوز انه يكون ظرف لغوا معمولا للفصاحة
لكونها للعب بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن جعله حالا
بناء على جواز انتصابها من المبتدا او على انه وبل آخر انه المقصد

تقدير منكرا فنقديره معرفة لتعريف فعلا او اسما لا دليل عليه

نعم فصاحة المفرد لا الفصاحة الكائنة في المفرد ولئن كان المآل واحدا وقس على هذا امثاله من التراكيب التي فيها جزالة المعاني ولئن احوجتك الى زيادة تقدير في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان نحو القصة والنبأ والحديث والخبر يجوز اعمالها في الظروف حاقة ولئن لم يرد بها معنى مصدري كقوله تعالى وهل اتيك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه السر في جواز الاعمال تضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا للفصاحة وان لم يرد بها معنى المصدر ولئن يتكلف الشارح ان اشار الى هذا الوجه ولئن قوله الكائنة اراد للفعل الذي يتضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لا تقديرا لعامل الظرف كما في المشهور **قوله** والصحيح انه اراد تطلب العراق طيب النفس بل الصفوا لان ان عن بعيد الى العقيقة في التشمير للسفر للتوصل به الى اسباب معاشرتها بالحضر اذ بالاموال تقتنص ظباء الغواني ويتمتع بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال العلّ الله يجعله رحيلا يعين على الاقامة في ذرا كا والاطلاع على قصده الشاعر موقوف على انك فعليه حالة في انشائه فان كان متعلقا بالتجار

تعريفه حال ومقام فالعرض افاده هذا العامل والا فان كان ان الشيخ من الحكماء المتكلمين بالحكمة والمعرفة الحقائق فالانسب ما في دلائل الاعجاز ولئن كان من الظرفاء المستطرفين للنوادر والغرائب فالمشهور **قوله** والا لبطل احد الحصرين او كلاهما بطلانهما على تقدير التساوي بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص **قوله** وفيه نظر لوجهه ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب ان ساوى جميع افراده حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر في الاخص بل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا الملازمة واتحي الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان تعريف قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب يدل على العدم وجعله بحثه لا لا نسلم دعوى الاتحاد في المفهوم ولئن مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما **قوله** بل يريد ان له حالة بسيطة اجمالية يستحضر التفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا التفت اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور في كتب العلوم ان تلك الملكة يسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية

قوله ان الحصر في الاعم الى آخره يمكن ان يقال المتبادر من المطابقة في الحصر مطابقة مقتضى الحال مطلقا او مطابقة الاعتبار المناسب مطلقا على ان قوله مطابقة الاعتبار مطابقة بسبب الارتفاع وكذا مطابقة الارتفاع فان فيه العموم مطلقا او العموم من وجه حواشي

البحث في علم المعاني

يسمى علما اجماليا وهي حالة بسيطة مبدأ للتفاصيل المعلومة والحالة
الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة
الملكة المذكورة وهذا ولئن صح الآلات المقصد من الحالة البسيطة
في عبارة غير المقصد منها في عبارة القوم **قوله** ويجوز ان يريد بالعلم
نفس الاصول والقواعد اذا اريد بالعلم الملكة او نفس الاصول
والقواعد لم يحتج الى تقدير متعلق للعلم لكن اذا اريد به الادراك
فلا بد من تقديره اي علم بقواعد واصول والتفصيل ان
المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق
هو المعلوم وله تابع في الحصول يسمى ذلك التابع وسيلة اليه
في البقاء وهو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منها اما
حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار
الشارح حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك
جائز ايضا **قوله** فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة
تراكيب ذلك المتكلم ورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم
يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها ولئن
اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث لان هذا المورد لئن سلم قوله
نعني تتوقف خواص التراكيب حقها ان يورد ذلك المتكلم بكلام
موافق لمقتضى الحال فايراده ساقط عنه لانك اذا قلت
البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بان يورد

الاصول والقواعد

بكلام له موافق لمقتضى الحال لا يتجه ان يقال انه لم يعتبر بلاغة
ذلك المتكلم فلا عبرة بخواص تراكيبه ولئن اعتبرت عاد المحذور
لان ما ذكر في تعريف البلاغة المتكلم منطبق عليها وليس في شيء
من قيوده ما يحوج الى اعتبار مفهوم بلاغته ليعود المحذور ولئن
كان في الواقع بلغاء فبلاغته مجموع ما ذكرته في تعريفها ولئن سلم
اتحاد هذين المفهومين ولئن كان ضلا زمين فالاعتراض
هو هذا دون ما اورده **قوله** وليس المعنى على انه يورد تشبيهات
البلغاء ومجازاتهم على وجهها اعترض عليه الفاضل في هذا
المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق
وانما الفساد فيه اذا اريد بها اشخاصها المعينة الواردة في
تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة
التراكيب البليغة نفسها اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف
معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور ورد
بان السكاكي لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف
بلاغة المتكلم **قوله** ثم الاوضح في تعريف علم المعاني الخ انما كان هذا
اوضح لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح
فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف ولانه لم يتوجه عليه
ذلك الاشكال الذي اورد على تعريف السكاكي ليحتاج الى دفعه
قوله والمذكور في تعريف الخ صون الكلام الى قوله
فلا دور قد يتوهم المتكلم راجع الى الكلام

قد صرح في كثير من مصنفاته بخلافه فان ثبوت الشيء للشيء ثبت المثبت ولا يظهر لاكثر هذا الكلام الباطل هنا فائدة ليس شيء من مقدمات المطلوب موقوفا عليه فان المطلوب تحصيل مجرد الفرق بين القولين مولانا احمد

حقيقة بناء على ان قولنا المتكلم صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام ع صح صح

بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم وجوابه اما على الاول فهو ان الصدق والكذب وان اخذا في التعريفين على ذلك التقدير لكن الخبر معتبر فيهما كما ذكره فلا دور نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج في دفعه الى وجه آخر واما على الثاني فهو ان صدق المتكلم على هذا التفسير يتوقف على معرفة الكلام وصدقه وليس شيء منهما يتوقف على معرفة الخبر بمعنى الاخبار ولا محذور فيه ولئن كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ اللازم ح توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام ولا عكس فلا دور

[illegible]

على صدق المتكلم وان فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به توقف ع صح

قوله للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له امر محقق موجود في الخارج لا خفاء انك اذا قلت زيد موجود في الخارج قولا مطابقا للواقع كان قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد نفسه ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجود زيد فظهر ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفس كوجوده فان صدق قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فهكذا نقول الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد [illegible] لا شك ان وجود شيء لغيره فرع [illegible] يكون القيام امرا

موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده كما عرفت فالفرق ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا النسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها لا لوجودها الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال واندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر الخ فمستدرك في البيان الا ان يتعسف ويقال معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر نجزم به قطعا ولا نشك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام له امرا متحققا في الخارج فانه لا نجزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج ههنا ما يراد في الاعيان ليتجه ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد بالخارج ههنا خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام قوله وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا الخ قيل تسمية الاخبار شهادة تتضمن الاخبار بكونه مشتملا على الشهادة

وذلك بعد ان عرف انه كونه صادرا عن علم ومواطاة قلب في الكذب
راجع الى هذا الخبر الضمني لا في نفس التسمية فلا نظر **قوله** ولو سلم
ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء يعني ان القصد
معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه
لانه بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد ههنا قصد الافتراء بناء
على ان الافعال التي من شانها ان تصدر عن اختيار اذا نسبت الى ذوي
الارادة يتبادر منها صدورها عن قصد ولئن لم يكن داخلا في
مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها **قوله** وكونه دليلا
في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب يدل على تقييد الكذب
بالقصد في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه بنقل ائمة اللغة
ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك
كما في سائر مدلولات الالفاظ هذا انتقرير فالمعنى اقصد الافتراء
فتقريره ان العرب يستعمل الافعال المذكورة في موارد يعتبر فيها
انضمام القصد اليها ويفسرها ائمة اللغة بذلك وهذا كاف
لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه
او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ مدلولا عليه
بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال جاريان في كل منهما اما
شخصا او نوعا **قوله** وفيه بحث وذلك لان الانحصار في
الانشاء والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس

الجواب انه اورد السوال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء حقيقة بل ولئن ورد على قوله صح

بكلام

والقول بهذه الواسطة ليس غير انما هو مذهب الجاحظ فانه لم يوجد خبرا لا يتصف بالصدق ولا بالكذب على ما عرف
للجاحظ به ويمكن ان يقال ان انحصار الكلام في الخبر والانشاء قد ثبت من الاستقراء فهو مناف للقول بالواسطة

بكلام حقيقة على زعم هذا القائل اولئن الانحصار فيما يطلق عنده
بل يحمل الكلام المجنون واسطة بينهما **قوله** وذكر بعضهم انه لا فرق
الى آخره لان اراد انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق موجود
عند المخاطب النسبة التقييدية دون الاخبارية ساقط قطعا ولئن
اراد انه لا فرق بينهما مختلفان به في الاحتمال وعدمه وهذا
مناسب لما تقرر من ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في المشهور
ولا يجري في غيره وكاف في اثبات ما قصده من شمول الاحتمال
للمركبات التقييدية والخبرية فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال
الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا
عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب وعن خصوصية الخبر ايضا
ليندرج في تعريفه الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها
نظرا الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا
يرتفعان والضدان يجتمعان فان الاول يحتمل صدقه ويحتمل
كذبه في الواقع وعند العقل ايضا اذا لاحظ مفهومه المخصوص
والثاني بالعكس لكنهما اذا جردا عن خصوصهما ولوحظ
ما هو مفهومهما اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه احتملا الصدق
والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية يحتملهما
كالمركب الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسبة التقييدية من حيث
ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات تحتمل الصدق

هذا اشارة الى ما ذكره الشارح في بعض النسخ جوابا عن سؤال وهو ان حيث هو هو على انه معا دال الوضع التركيبي ولم يحمل على انه
لمهيته وحقيقته لان الشارح زعم عاملا على العموم اعتبر ولي الخبر الاحتمال بهذا وجعلوه من خواص الخبر والا لم يجعل
علم المخاطب دخلا في عدم الاحتمال وجعله دخلا في الاحتمال ومع قوله ان الاحكام الى آخره الحال التي يثبت للشيء
كالاحتمال المذكور للخبر من حيث مهية ذلك الشيء وحقيقته كما قررنا لان الاحتمال بهذا الوجه هو المعتبر
في الخبر وعدّ من خواصه لا يختلف بهذا احواله وعوارضه كالامر الداعي في خصوص المادة للخبر
ولا المانع في خصوص المادة
في التوجيه م ح

والكذب وظاهر ان هذه تلك النسبة معلومة للمخاطب مع الاحتمال
له في نفس ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة للكل
مع كونها محتملة لهما وكذلك كثير معلومية تلك النسبة مستفادة
من نفس اللفظ بخلاف النسبة الخبرية فان معلوميتها انما
يستفاد من خارج اللفظ الا بحسب نفسها بصدده لان
الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لا تختلف
بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر مما ذكرنا ان قوله
وظاهر ان النسبة المعلومة من حيث معلومة لا تحتمل الصدق
والكذب مما لا يغني من الحق شيئا الا ان يراد بان النسبة
المعلومة من حيث انها معلومة لا تحتملهما عند العالم بها
فسلم لكن لا يعني ان تلك النسبة المعلومة للمخاطب لا تحتمل الصدق
والكذب اصلا فهو فاسد لما قررنا الحق انه يقال ان النسبة
الذهنية في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي بوقوع
نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها
ولا مطابقتها واما النسب في المركبات التقييدية فلا اشعار
لها من حيث هي بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا تطابقها
بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسبة
خبرية بيان ذلك اذا قلت زيد فاصل فقد اعتبرت بينهما
نسبة ثبوتية على وجه تلك النسبة الذهنية لا يستلزم هذه

غلط

وان الاحكام الثابتة [illegible]

تشعر بذاتها بوقوع نسبة
اخرى خارجة عنها وهي
ان الفاصل ثابت له في نفس الامر لكن
صح

الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية المشعر بها
واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة واذا لاحظ العقل
تلك النسبة الذهنية من حيث هي جوّز معها كلا الامرين على
السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاصل فقد
اعتبرت بينهما نسبة ثبوتية على وجه لا تشعر من حيث هي بان
الفاصل ثابت له في الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى
معنى قولك زيد فاصل اذ المتبادر الى الافهام ان الاوصاف
[illegible] فالنسبة الخبرية تشعر من حيث هي بما يوصف
باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي الصدق والكذب [illegible]
حيث هي محتملة لهما واما التقييدية فانها تشير الى النسبة الخبرية
والانشائية تستلزم نسبا خبرية فيها بذلك الاعتبار يحتملان
الصدق والكذب واما بحسب مفهوميهما فلا فاصح ان الحق ما هو
المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر قوله واما الكذب فلنحو
عدم [illegible] الى آخره حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قايم مثلا يدل على
ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاذا قلت زيد قايم وكان قيامه
واقعا فقد تحقق معه مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تخلف
عنه المدلول وذلك جائز لان دلالة الالفاظ على معانيها
وضعية وليست عقلية يمتنع استلزام الدليل للمدلول
استلزاما عقليا ليستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر

قوله ويمكن ان يقال ان اللازم فائدة الخبر الخ لا يقال

لعل المتكلم قد يأتي بالجملة الخبرية حين غفلة من غير قصد الى معناه

وشعور به فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيمن

هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كما صرح

وسنشير اليه بقوله وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار

وههنا بحث آخر وانه فسر فائدة الخبر ولازمها اولا بالحكم

وكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم انه كلما

افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما هو بحسب

استفادة المخاطب بهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما

في انفسهما ثم نقل عن العلامة والمص انهما جعلا الفائدة و

لازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا

فمعنى اللزوم ظ وهو انه كلما تحقق العلم الاول من الخبر تحقق

العلم الثاني منه كما قرره المص بقوله ان يسمع الخ

ثم قال ههنا انه يمكن ان يقال ان فائدة الخبر هو كون المخبر عالما

بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم فما لم يجعل فائدة

الخبر ايضا عبارة عن المعلوم الآخر اعني الحكم لم يتناسب فرجع

في تعبيرهما ولزوم بينهما الى ما ذكره اولا وقد سلم ههنا

بقوله او لم يعلم ان اللزوم بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم

السامع من الخبر ان المخبر عالما بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق

الى ما ذكره ... الحكم ... عالم به ...

فكان الخطاب اداءً لا ... حال الذهن ... عن المتكلم ... وحال الشخص من التردد والانكار ... وعلى هذا ... الحكم ... فائدة الخبر ...

في اللازم للحكم ... الخبر ... في الخبر ... ما اعتبر ... اللازم ... عند الفاضل ...

فيصير علمك فائدة هذه الجملة الا نحو المفهوم ... عليك به على انه ... اللازم ... المخاطب

راجعا الى ثبوت فائدة ... صح

واعلم ان الفاضل المحشي ذكر ان اعتبار هذه الاحوال من الخلو والتردد والانكار بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو والتجريد للحكم المؤكد ودون اعتبار التردد والانكار وفيه نظر ... على اللازم ... في اعتبار التجريد واعتبار الخلو ... بالقصد ... لحمل الكلام عليه ... صح ... اعتبار الا انحصار على ... الغير والفاضل المحشي ... اعتبار الخلو والتجريد ... الى اللازم الفائدة ... فتدبر ... صح

حصول صورة هذا الاعتقاد حاصل من الكلام فاذا
لو لم يعتقد ان زيدا ان حصول صورة
لتنبأ في الجميع اذا كان الكلام ... الحكم ...
العلم اذا اعتقد ان الاعتقاد ... صورة الحكم ...
العلم ان ... الاعتقاد ... العالم ...
لاستفادة المخاطب اذا اعتقد المتكلم ... منزلة الجاهل ...
منه لجهله ... قوله وقد ينزل العالم ... منزلة الجاهل ... الفائدة ...
البحث والقائل الاول ... منزلة ... العالم ... الفائدة ... لانه حصل الفائدة ...
والظاهر ان المراد ... الجهل ... الفائدة ... قوله ... حال الذهن
كما سيأتي ذكره قوله فيلقى البه الخبر ... الحكم ... قوله ... من التردد
لجملة الخبرية ... الحكم ... الجملة الخبرية ... تصور ...
الحكم ... صورة ... الجملة الخبرية ... معنى ...
او هي صورة ... الحكم ...
لجوابه في جميع الافعال ... التصديق ... الحكم ...
المراد ... التصديق ... تصور ... والسائل ... المنكر ...
تصور الحكمية ... التصديق ... تصور ... المتردد ... المنكر ...
واما الخبر ... التصديق ... مصدقا ... الكلام على خلاف
الذهن واما ... المتكلم ... الخبر ... للاخبار ... الحكم في الخلو والتردد
واما ... العالم ... الحكم ... المخاطب ... المذكورة بالعبارة
بمضمونه وهو العالم ... الكلام ... الوجوه ... لازمها
مصنف الظاهر ... الفائدة ... الحكم ... الخلو والتجرد
والانكار واعتبار هذه الاحوال ... الفائدة ... اعتبار الخلو
جملة ... جملة

ولنا كلما كان افاد الحكم افاد انه عالم به فنتيم معنى السابق والملازم جعلها عبارة
عن العلم كما يعتضيه سياق الكلام ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب
بالحكم من الخبر يتحقق كون المخبر عالما به من غير عكس ففيه بعد القول الثاني
بين الفائدة ولازمها وكانه اورد عبارة الامكان لذلك ولما صرح
بكونهما متباينين لنفس المصدر في اللازم ولم يكن موافقا في الفائدة
دون اللازم وقد اتضح لك مما قررنا للفائدة ولازمها تغاير نفسه
الاول لتغاير المعلومين والثاني لتغاير العلمين والثالث لتغاير الفائدة
بالعلم وتغاير اللازم بالمعلوم واما عكس هذا فلا صحة له اصلا
لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر اصلا فضلا من ان يستلزم
علم المخاطب من الخبر بعينه كون المتكلم عالما بالحكم ولذلك تكلف
في تصحيحه باعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة وبعض لازمها لكنه
تعسف جدا **قوله** ليس المراد بالعلم الجاهل لم يتصور منه
بقاء تردد او انكار في ذلك ومن انما قلنا على الظاهر لما سيأتي من انه
قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب قد ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا
له كما تقول انت لعالم كامل فان تأكيده يدل على انه صادر عن صدق
رغبته ووفور اعتقاد ثم الظاهر انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب
عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره له صار ثبوت
علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام له من متعلقات
ذلك المقصود فينبغي ان يعبر عنه بما يفيده قصدا او صريحا فكلمة

ولنا ... عبارة عن العلم ... فان ... وجعله عبارة ... فيقتضي ... فساد كلامه ... الفائدة ... عن العلم

ولا منافاة ايضا في تغاير ... مقتضى قول المفتاح للحكم في الفائدة

الا التصديق قولهم بان ابن وكيف وامثالهما انما يسأل بها عن اطراف التصديق مع انها في الحقيقة للسؤال عن التصديق المخصوص اذ السائل المقصود ابن زيد مثلا التصديق بكون زيد في الدار مثلا والافتراق بل المقصود مما يسئل وقريب حيث ستعرفه فيرجع الى التصديق لا يطلب التصور دون التصديق فعلم انهم لم يلتفتوا الى هذا التدقيق فلا بد الامر على الظاهر واحكموا بان لا تأكيد التصديق علم ان المراد انها لطلب التصديق واصل الحكم ثم اعلم ان الشيخ الضابط على عموم ما وجه بمجمعها انما اذا كان السائل ناظرا الى نفس التصديق الا ان علاوة على التأكيد على طريق قدس سره ونبه على طريقة الشيخ والالفاظ لا ستقيم على الوجوب لكن حمله قدس سره على نفي الا ولية حيث قال لا يحسن التأكيد ويحقق ضابطه فائدة الخبر وان حينئذ ذلك انما يحسن اذا افترق العلم بالتصديق

قدس سره ما رضي بضابط الشيخ فيها اذا كان السائل سائلا عن نفس التصديق ما كافه وبالعكس فيما اذا كان طالبا لجواب سائلا عن بعض القيود م ح

اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثابت معا واما اذا افترق العلم بحصول صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى

قوله قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء

فيه بحث وهو انهم صرحوا بان كيف واين وامثالهما انما هي لطلب التصور فقط والتأكيد بان لا يستعمل الا في التصديقات وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب اين زيد الا انه يحكم بانهم لم يتبعوا الجواب والاستقراء لان في الجواب صالح وفي الدار بجعل مجرد الجواب اصلا في التأكيد بان يؤدي الى انتفاء هذه الاستقامة المعلومة ويجب ان يشرط في الجواب المؤكد بها ان يكون للسائل ظن على خلافه هذا ملخص مقالته ويمكن توجيهه بان التصديق بكون زيد في مكان غاير التصديق بكونه مثلا في الدار فاذا قلت اين زيد فانت مصدق بالاول وطالب للثاني فجاز التأكيد بان ولما كان الاصل هو التصديق الاول ولم يتميز عنه التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي هو التصور قالوا المطلوب هنا التصور دون التصديق وسترد عليك زيادة توضيح لهذا المعنى في موضعه ان شاء الله تعالى ثم اشتراط الشيخ في التأكيد بان ان يكون للسائل ظن على خلافه فيتجه بان الاحسن التأكيد في جواب اين زيد واحوانها وان في جواب هل زيد

يقتضي

لاخفاء انه يجعل بطلان مجرد الجواب اصلا انها دليلا على ما ذكره من الاعتراض حتى يرد عليه انه لا يلزم منه الا البطلان والظاهر انه اخذ ما ذكره من الاستقراء خطائي

ثم اذا علم بقرينة خارجية ان للسائل ميلا الى خلاف جوابك فالاولى ان يعتبر الضابط في التأكيد بها لان السؤال الذي يكون عن اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في قولك زيد قائم فهناك يؤكد الجملة بان واما ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها مع حصول اصل التصديق فلا حاجة الى بطلان جعل مجرد الجواب اصلا في التأكيد بان نعم باعتبار ظن السائل بخلافه يكاد يعلم به وانما قلت هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا حسن التأكيد في جعل الملقى الى المتردد السائل ولم يريدوا به نفس الحكم في ذهنه وهذا القدر كاف في صحة استحسان التأكيد واما الذي لم يظهر على خلاف ما يخبره فلا يخلو عن شبهة انكار على حسب ظنه فلا بعد في اندراجه في المنكر وايضا ما ذكرناه اوفق بقولهم ان السؤال عن السبب الخاص يقتضي تأكيد الحكم بخلاف السؤال عن السبب المطلق قوله وكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوا انهم اتهموهم في حرصهم ومحبتهم والصدق بلهجته والانقياد بدينه فاتهموهم ايام انهم الحق وحرو انهم رسل من الله تعالى بلا واسطة الرسول استبعد جدا والظاهر اسناد الارسال الى الله تعالى في قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسل الله بامر الله وفي قوله اذ ارسلنا اليهم اثنين بناء على ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله ولذا كذبهم للرسل انما هو في كونهم رسلا من الله لا في كونهم مرسلين من ذلك المرسل ولذا الخطاب في قولهم ان انتم الا بشر مثلنا والمرسل والمرسل معا على طريقة تغليب المخاطبين على الغائب ويمكن نفي الرسالة عنهم تغليبا

الى التأكيد والمطلوب هو التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم ح

فيه بعد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية بعد موت عيسى ح

اذ ارسلنا اليهم بناء على ارسال عيسى اياهم كان بامر الله

لعلمهم كانهم احضر واعيسى على المطلوب بنفي ريب لتم من الله سبحانه في
انكاره ونظير ذلك في الاشتمال على التغليبين لن يستطيع جماعة من خدم
سلطان حكم ان يجابلد عيفولهم في ردهم لحكم لايجري علينا اذ فينا
من هو على بد المنكر قوله فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه
غير السائل بحسب مفهومه بينا وارحاله الذهني والمنكر والعالم
والمقصود الاول التعديم الملوح اما باعتبار القياس الى الخالي
ولا تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى التجهيل بوجه ما كما في تنزيل
منزلة الخالي الا انه يعتبر ههنا ظهور علامات التردد والسوال
وسيجيء الكلام في تنزيل المنكر منزلة السائل قوله استشراف
المتردد الطالب لم يرد بذلك ان المخاطب بعد سطوع الملوح صار مستشرفا
ومتردد الفعل والا لكان التاكيد حينئذ من اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعله مترددا طالبا واما انه صار
كذا ام لا فغير منظور اليه وفي قوله وصار المقام لان يتردد المخاطب وفي
قوله حين لاح النفس البسيطي والعهد المضارع بكاد يتردد واشارة
الى هذا المعنى قوله ومثله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء
فان قلت مثل الكذا كذلك وكان يكفيه احدهما قلت لعل احدهما للتقديم
ذلك الملوح والاخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله العموم بل يرد و
او ينكره اما على حمل النفس على العموم فلان العموم يستبعد ذلك
الحكم الكلي الشخصي لا يخرج عنه واحدة من النفوس واما على تقدير العهد فلان

ظاهر حاله في ذكاء نفسه وطهارتها لوقوع التهم في انكار الحكم والتردد فيه
قوله ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار
اريد بغير المنكر الخالي والسائل والعالم جميعا الا ان ظهور الشيء من امارات
الانكار مشترك بين الكل والظاهر ان المثال من تنزيل العالم منزلة
المنكر قوله ويجعل المنكر اذا كان معه ما ان تامله ارتدع فانه نزل
منزلة الخالي لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد تاكيدا ما
دون الانكار وبكلا مقدمتي اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره
لعاية ما يتصور منه ان يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في الثاني
لخبر اليه ضابط قد عرف انحصار احوال المخاطب بالحكم الخبري في العلم
والخلو والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلم فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره
من الثلاثة واخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل
والمنكر يتصور معه الوجهان فان نظر في خطابه الى حاله في نفسه كان
القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك منزلة احد
الاخرين اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف
مقتضاه فانحصر اخراج الكلام في اثني عشر قسما ثلثة منها اخراج
الكلام على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلثة في العالم وستة في غيره
قوله وهو متعسف فيه لان الضمير في معه للمخاطب مع الخبر الذي
القي اليه لا السائل لوتامله المنكر لارتدع ومنها الشرط عبارة عن الفعل الرابع

المنكر ص

المنكر عقل التأمل به فحذف الجار واوصل الفعل ومنها التزم عبارة
عنه ايضا الآن المستغرق في تأمله راجع الى البيان وفيه راجع الى
الخبر المنكر اي مع المنكر عقل التأمل اذ لا العقل الجبلي لا يزول عنه
الكاره قوله ظاهر في التمثيل اي ظاهر العبارة يقتضي ان قوله
لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر
لمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون نظيرا او شبيها
من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله
من اصله فلا يكون مثالا لما نحن فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول المصنف
فيما بعد وهكذا اعتبارات النفي لتشعره بان ما تقدم اعتبارات
الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا لكان
الانسب تأخيره عن قوله وهكذا اعتبارات النفي قوله فلا يصح
الحكم بالكثرة المرتابين وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك
في وجود المرتاب يستلزم وجوده قطعا ولو جعل مصدر القولنا
رابه فارتاب احتيج الى التكلف وهو ان الارتياب لما كان حاصلا
للريب او وجوده على وجود الريب بل هم يزعمون ان ارتيابهم انما
نشأ عن ريبه اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان يؤكد
قوله وهو انه ما نفي الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه
عبارة الكشاف هكذا ما نفي ان احدا لا يرتاب فيه وما الظ
منها ان قوله ان احدا قائم مقام فاعل نفي فكلمات النفي وارد

على عدم الارتياب والمقصود رده على وجوده ومن ثم نقل
ان لا زايدة فات [illegible] وهو ان في الفعل مستترا يعود
الى الريب وهذا التقدير الى نفي الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه
وقيل النفي [illegible] الاثبات الخبر منفيا فكانه قال [illegible] بهذا
الخبر منفيا الى [illegible] منفية [illegible] ونعرف
قوله [illegible] محلا لوقوع الارتياب فيه نظره
[illegible] المثل وتوضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين
المثل مما لا شك فيه [illegible] يقينية في نفسها لا ينبغي ان يشك
فيها الا المخاطب لا شك فيها قوله دفعا لتوهم السهو والتجوز
فيه [illegible] التأكيد المعنوي [illegible] يدفع توهم السهو كما صرح به فيما
بعد فلا يدفعه ما هو بمنزلته من حيث هو كذلك قوله لعل المراد
ان المراد الكلام في مقام لا يناسب الحكم [illegible] تنزيل المقام
المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن مثلا
معنى [illegible] للمخاطب [illegible] ايراد الكلام على
الوجه المخصوص [illegible] تجريده عن التأكيد [illegible] اللازم الذي
هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص على ملزوم الذي هو التنزيل
المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية في متعارف
ارباب البيان هي ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم
كما صرح به في موضعه فلا شك ان التنزيل والايراد المذكورين

فلا بد من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثاني وفي الملزوم خفا
واللازم واضح فينتقل الذهن منه الى الملزوم ويكون ذلك انتقال
من نفس احد فعليه الى الاخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس ذكر
استعمال لفظ يدل على اللازم في ملزوم كما في قولك طويل النجاد
بل هو انتقال من نفس اللازم الى ملزوم فان قلت لعله اراد ان ذلك
شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكي ان اخراج الكلام
على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح في الظهور واخراجه على خلافه
شبيه بالكناية في الخفاء قلت هذا محتمل بعيد يأباه ظاهر عبارته
كما ان زعم ذلك البعض يرده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال ان
يعد اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى
بالكناية وله انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل
والاوجه ان يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا ادل على خلو ذهن
المخاطب وعدم انكاره وتردده في عرف البلغاء دلالة لا خفا
فيها وكذلك الخبر المؤكد بتاكيد المعاند في ذلك العرف على
انكاره وكذلك فاذا القي احدهما الى المخاطب وقصد به
ما اتضح دلالته عليه كان من قبيل التصريح كما قال في المفتاح وانه
يعد اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالتصريح
كما ستقف عليه ولو القي الخبر المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به الدلالة
على خلو ذهنه بل على انه مما يلزم خلو ذهنه وعدم علمه ادعاء

الملزوم ابعد ما يتأمله ويرجع لانه يتأمل من الدلائل والشواهد حتى اريد به ما لم يتأمله ويرجع وشمل ذلك ما يجيء
في الامثلة الاتية والامر فيه سهل اذ الدلائل والشواهد ملزوم ايضا لعدم الانكار كما ان شهودها يتأمل ان يرجع معه ملزوم غاية الامر
ان الثاني ملزوم مطلق والاول ملزوم بعد التأمل تم

فقد ذكره ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى الملزوم الادعائي واذا
القي الخبر المجرد الى المنكر اريد لانه معه ما ان تأمله ارتدع عن انكاره فقد اطلق
ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ملزومه واذا ما لو القي
الخبر المجرد الى المتردد اريد به على انه معه ما يزيل تردده وكذا اذا القي الكلام المؤكد
الى العالم لم يقصد به انكار حقيقة بل قصد ملابسته الامارات ومخايل
تستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق لفظ الدال على الانكار واريد به
ملزومه وقس على ذلك سائر الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز
والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معانيها المقصودة
منها اصالة ضرورة ان الاستعمال معتبر في حدودها وقد نص في المعاني
على ان الاستعمال انما يعتبر في عرفنا هذا بالقياس الى الغرض الاصلي
وما ذكرتم من المعاني ليست اغراضا اصلية من التركيب المذكور فلا
يوصف شيء منها بالقياس اليها على ان تلك المعاني ليست معاني اصلية
منها في اصل اللغة واما في عرف البلغاء فهي اغراض اصلية منها وكلامنا
مبني على عرفهم كما اشرنا اليه قوله ولم يعلم اما حقيقة واما مجاز وذلك لان
المتبادر من امثال هذه العبارة في مقام الاشياء هو الانفصال الحقيقي
او المانع من الخلو واحدهما يصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع
اذ لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اوردت بهما الدال على انحصار
الاسناد في الحقيقة والمجاز والمصنف لا يقول به قوله وهذا يدخل
فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع لو صح ما ذكره في هذا الموضع

قد يقال المعنى الشرعي بهذا ولكن المعنى العرفي بهذه الحالة وح لا حاجة الى التغليب وانت تعلم ان ارتكاب التغليب اظهر من هذا التأمل

م ن ح

لان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما يطابق
الواقع والاعتقاد معا وما يطابق الواقع فقط ولا يتناول ما يطابق
الاعتقاد دون الواقع وما لا يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه
قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد
وخرج منه ما يطابق الواقع فقط ويدخل في الحد ما يطابق الاعتقاد
فقط وكان ما لا يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد
فاذا زيد عليه قوله في الظاهر دخل في الحد ما لا يطابق الاعتقاد
فقط وما لا يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله ولكن يبقى خارجا عنه
ما لم يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا وقت تغليب لان
ما لا يطابق الواقع والاعتقاد كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له
ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه بخلاف
ما يطابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه
بهذه الزيادة فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب فان قلت زيادة
القيود على ما هو في حيز النفي توجب تعميما وتناولا لما كان خارجا
بدون القيد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم واما القيود في الاثبات
فيجب ان تكون مخصصة فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله
عند المتكلم وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا
بدونه قلت ليس شيئا منهما تقييدا في الحقيقة بل هو مغير للعبارة
الى قائم معناها المتبادر منها الى معنى آخر اعم منه فان قوله ما هو له

كان يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما لا يطابق الاعتقاد
فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى آخر
هو ما له في اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى
ما يطابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما دخل في الاول
وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد
قوله في الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدم معنى ثالث يتناول
ما لم يندرج في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا
منهما وبهذا ولما خرج المعنى الثاني اعني ما يطابق الواقع فقط
فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القيود المذكورة
القيود في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان القيد اخص مما
قيد به كما هو الظاهر من القيود في سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم
او مساويا لكان المقيد مساويا للمطلق في الصدق قطعا الا ان
التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا قوله وهو ايضا
متعلق بالظرف المذكور فالظرف على ما مقيدا بالمعمول المعمول
الاول اعني عند المتكلم عاملا في الثاني وتحريره ان الثبوت الذي
هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به
والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون فيه فقيد به
قوله بخلاف الثاني فان الحي طبعا لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يحضر
الا قوله يعلم من ظاهر حاله انه اسناد الى ما هو له عنده بناء على

سهوا او نسيانا فتأمل وعموم السهو والنسيان في المشهور لا يتصور الا
الا بعد العلم فان توهم المخاطب ان المتكلم ساه او ناس فقد علم ان
المتكلم عالم بانه لم يجئ فهو القسم الاول وكلامه في القسم الثاني
وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه ان يعلم المخاطب ان المتكلم
عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوا او نسيانا في القسم الاول
بل والثاني يعم تصوره في الناسي حال نسيانه بعد حصول ابتداء والاولى
ان يصرح لهما ايضا قوله بل جوابه انا لا نسلم عدم صدقه على ما ذكر
فان قوله من الكلام المفاد به ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم
في الحقيقة او في الظاهر بدلالة على الناس الظاهر لعدم الاطلاع
على السرائر فانصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم
عند المتكلم كذا ان كذلك بحسب اعتقاده الظاهر انك اذا قلت عند ابي
حنيفة انه لا زكوة في مال الصبي يفهم منه انه كذلك في اعتقاده
حقيقة واما ان لا اطلاع على السرائر فذلك لا يقدح في تبادر المعنى
المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ في الحدود على خلاف ما يتبادر
منها مفسد لها فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في الحقيقة
وما عنده في الظاهر فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت
انقسامه اليهما لا يقتضي عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجي
والذهني واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع ينقسم
الى الملكية بل والمالكية يتحقق واذا اطلق يتبادر منه [illegible]

ما هو بحسب التحقيق قال قلت كيف ذلك ولا دلالة للعالم على
خصوص بعض افراده قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى
المتبادر منه ومجاز في الآخر ولئن صح التقسيم انما هو باعتبار
الاطلاق على معنى شامل يتناولهما من باب عموم المجاز ولئن جعل
حقيقة في القدر المشترك بينهما فيتبادر احدهما
في كثرة اطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى صار كالمعنى
الحقيقي قال اما الاول فلصدقه على نحو قولها فانما هي اقبال
وادبار اقول ذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة
في حقيقتها التي نسبه اليها فيصدق على اسنادهما اليها
انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة
مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلي اما الاسناد
الى غير ما هو له او يشتمل على اسناد اليه فلا يصح ان يعد منه ما هو
اسناد الى ما هو له او مشتمل على اسناد الى ما هو له قلت
الاقبال وان كان صفة للناقة قائمة بها لكن غير محمول عليها
مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة واذا
قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده
فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر
للمتنبه انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو المسند الفعل او معناه
الى شيء هو ثابت له على وجه يسند اليه يدفع الاعتراض ايضا

قال ولا اسناد الى المبتدأ عنده ليس بحقيقة ولا مجاز

اقول اي مطلقا سواء كان اسنادا جملة او اسم مشتق او جامد

ولعل المصنف اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث

قال ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل

والمفعول والمصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده

الى الفاعل حقيقة وقد يسند الفعل الى هذه الاشياء على

طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى

شيء يتلبس بالذي هو له حقيقة فان اقتصاره في الموضعين

على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز مخصوصان باسناد

الفعل فالحق بمعناه لانه في حكمه وبقي ما عداهما خارجا عنهما

وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة فان اعتبر

ان النسبة في مكانها فسميت حقيقة او في غير مكانها فسميت مجازا

واما المشتق في نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره توصف

بهما بخلاف نسبته الى المبتدأ لكونها خارجة عنه وكذا الجملة

الفعلية في نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها توصف

بهما دون نسبتها الى المبتدأ لما ذكر والمصدر لقوة مضاهاته

النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية

في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية ولم تكن خارجة

عنها لولاها ولا يخفى انه تعسف **قوله** ليس هو التشبيه الذي

يفيد

يفيد كان والكاف ونحوهما لان التشبيه المفاد بكان والكاف ونحوهما مقصود

من الكلام والتشبيه في نحو انبت الربيع مصحح لما هو المقصود

وليس منه **قوله** والمعتبر عند صاحب الكشاف في تلبس ما اسند

اليه الفعل بفاعله الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل

الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له قال صاحب الكشاف في

قبل هذا الكلام وقد يسند الفعل الى هذه الاشياء على طريق المجاز

المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل

كما يضاهي الرجل الاسد في جرأته فيستعار له اسمه فقد صرح

بان المعتبر مضاهاة هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل

فيحمل اذا اطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق

ويكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة

حرف او لا ويحتمل انه اطلق في التعريف بناء على ان المعتبر

عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة

الفعل او لا وهو الاوضح لا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما

قيده ثانيا لشيوعه وكثرة استعماله فان قلت ما له تعلق بالفعل

لا بذاته ولا بواسطة حرف ويبعد اسناده اليه بمجرد تلبسه بفاعله

والاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقي يقتضي جواز ذلك

فكيف يكتفى به قلت يعتبر قيد في التعريف اعتمادا على ما سبق في بعد

ايضا فكذا في تركيبه **قوله** ولقائل ان يقول المفهوم من قولنا ما هو عند العقل

ما حصل عنده وثبت وهذا اعم لمكان اعتراض المصـ
على السكاكي في بطلان عكس التعريف فبيننا على ان قولنا
ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه
ما في نفس الامر لان العقل لا يقتضي ولا يرتضي ما هو بخلاف
نفس الامر ورده الشارح بان مفهوم ما عند العقل على
قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في
نفس الامر لامكان ادراك الكواذب فيكون الكاذب حاصلا
ثابتا عنده فما عند العقل هنا اولى في نفس الامر وما هو
بخلافه فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحده
فاندفع قوله ولا يبطل عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف
ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر ونحو كسا الخليفة الكعبة
خلاف ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام
السكاكي قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يساوي الامور
الكاذبة كما صرح به المجيب فنحو قول الدهري انبت الربيع
البقل يكون مندرجا فيما عند العقل لانه حصل عنده وثبت
ولئن كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما عند العقل
فلا يبطل به طرده كما زعم حيث قال وانما قلت خلاف ما عند المتكلم
دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت
البقل والطرد عبارة المفتاح لم يرد بما عند العقل ما لا يمتنع

عنده وبخلافه ما يمتنع عنده لانه لو اراد في العقل امتناع
لكسو الخليفة الكعبة ولا امتناع لنحو هزم الامير الجند
الجند وعلى هذا يبطل السؤال عليه في بطلان العكس وصح ايضا
ما دل عليه صريح كلامه من ان قولنا خلاف ما عند العقل يتناول
قول الدهري انبت الربيع البقل لان انبات الربيع للبقل يمتنع
عند العقل لا يقال لو امتنع عنده لما اعتقده الدهري العاقل
لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة
ولا يتصور من العاقل ان يعتقد شيئا منه والثاني ما يمتنع عنده
بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه واسناد الربيع من هذا
القبيل ولعل السكاكي اشار الى هذا المعنى حيث قال فانه
لا يسع كلامه ذلك مجازا ولو لم يكن بخلاف العقل في نفس الامر
ان لم يكن مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده ولم يدرك
العقل بداهة مخالفته اياه فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة
وكان المص توهم تفسيره ما عند العقل بناء على ان قوله بخلاف
العقل معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلامه
فاعترض عليه في بطلان العكس بهذا واما الجواب عن السؤال
على بطلان الطرد بما اوضح في الشرح فانما يتم على ما فسر به ما عند
العقل لانه اذا فسر بما حصل عنده وثبت كان قوله بخلاف
ما عند العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر فلا يصلح ان يقول اقلت

خلاف ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل فاعل قال وبالجملة المراد
عن ما هو له في نفس الامر وقد صرح في تعريفه الى قوله في الظ
اقول اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم
في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس
الامر واو الوحط ههنا لان تعريف المجاز مذكور في مقابلة
تعريف الحقيقة نا سلم يراد به ما هو له عند المتكلم في الظ
لانه صرح به هناك ولا ما هو له عند المتكلم في الحقيقة فليس
يتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضا تعينه فلم يذكره في تعريفه
واشار فيما بعد انه لو اريد يخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت
الله البقل عند اخفاء حاله من الدهري قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له
مفهوم الظاهر الاعم اقول يرد عليه ما قلنا ان ما هو له اذا اطلق يتبادر منه
ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو له اعم منه ومتناول
للاقسام المذكورة ولا صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد في
التعريف وقد سبق تحقيقه واقسام المجاز العقلي اربعة
هذه الاقسام الاربعة جارية في الحقيقة وامثلتها ما ذكره في
المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده
قال وانما على مذهب السكاكي ففيه اشكال اقول وذلك لان
الكلام المشتمل على اسناد حال الى المسند اليه يوصف عنده من حيث
هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليين وفي

كقوله تلك الجملة حسنة جملة مجازية لغويا وحقيقة لغوية عند اشكال
لانه صرح في تعريفهما بالكلمة ولم يصرح بان المجاز العقلي اللغوي فيما ان
احدهما مفرد والاخر مركب لكنه مثل في الاستعارة التمثيلية بمجاز
لغوي ما هو مركب نحو قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
فان نظر الى ما تقتضيه تعريفهما انحصار المجاز والحقيقة اللغويين
في المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليتان في هذه الاقسام
الاربعة وان نظر الى بعض تمثيله كان الانحصار فيها ظاهرا
على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية
وبعضها مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو لا يوصف بشيء
منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا قلت بل يوصف
بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية
لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي
قال كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا اي من جهة العقل
او عادة اي من جهة العادة اقول فيه اشعار بان انتصاب
عقلا وعادة على التمييز وليس هناك مفرد يميز بهما فان انقسام
الاستحالة الى العقلية والعادية يوجب ابهاما في صفتها لا في
ذاتها ولا نسبة يحتاج اليه فان الاستحالة لازمة والمستحيل مع
القيام لا العقل فان جعلت متعدية على معنى الحكم باستحالة الشيء
وعده محالا كما في قوله مما يستحيله العقل كانت مصدرا

مضافا الى مفعولها فلا يصح ان يجعل فاعلها تمييزا لتلك النسبة
الاضافية لان التمييز عن النسبة الى المفعول مفعول كما ان التمييز
عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف ما كان فتلك النسبة في الحقيقة
انما هي الى المميز وانما صرفت في الظاهر الى غيره قصدا الى طريقة
الاجمال والتفصيل والصحيح ان انتصابهما على المصدرية
اي استحالة عادية او عقلية او على الظرفية المقدرة اي في
العقل او العادة ولم يفسرهما بهما لان حاصل المعنى لا يتوضح
الا عند ظهوره قال ان صيرني الله بسبب هواك بهذه
الحالة وهي ان يضرب بي المثل فهلاكي في حبك اقول دل عبارته
على ان الواو في قوله وبي متوسط بين ما هو اسم في المعنى بصار
اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لصوق بينهما كا
الواو المتوسط بين الموصوف والصفة لذلك على ما جوزه
صاحب الكشاف في ونظائر ما نحن فيه وقول الشاعر وكنت
ومانبيهم الوعيد اذا حمل كان على الناقصة وقيل الواو بعطف
احد الظرفين على الآخر اي صيرني هواك بحيث يضرب المثل الحسي وبي
الآن وقدم المعطوف كما في قوله عليك ورحمة الله السلام وقيل
الواو للحال والخبر محذوف اي صيرني كما كان والحال انه يضرب
بي المثل الهلاكي فان جوز دخول الواو على المضارع المثبت فذلك
والا فقدر مبتداء اي وانا يضرب قال وقال الامام المرزوقي

اوله
الا يا نخلة من ذات عرق
سقيت ...

نظرا لان الفعل لا بد من ان يكون له فاعل في الحقيقة اقول قال في مختصر
هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل
هذه الافعال هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها
فتبعه المصنف وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل
عنه في توجيه ظنه حققه الله انا لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل
لكنا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه الصور افعال لازمة
كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور لا افعال متعدية
كالاقدام والمسرة ونحو الكسب في تجارته وهو له بعضا فقدم لا يكون
في حقيقة لعدم تحقق معناه وقد يطلق ويستعمل استعمالا
صحيحا فلم ان يكون مجازا اولا يكون المجاز في الاسناد والجواب
ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه
مجازا في معنى آخر غايته ان الامر ان مدلول اللفظ وما استعمل هو فيه
لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما هو الاصل
والمرجح كالقدوم مثلا وفي كلام الشيخ اشارة الى ذلك
وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا
يفيد ظنا بالصحة اصلا بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على جعل
الصور المذكورة من المجاز العقلي وبيان لوجوب عدها مجازات
لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص له
باحدهما ليفيد ظنا بصحة الآخر ولئن سلمنا فمنعه فيه

فعلته [illegible]

نظر

لما تقول اذا اقدمت بلد مخاطبك لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمني
بلدك حق لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع
هو الحق لكنك تثبت من القدوم باب الافعال واسندته الى
الحق فاذا اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا
والاسناد حقيقيا ولو اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق
بمقدم حقيقي تم في صورته وكان المقصود من الكلام هو التشبيه تقرير
نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت الى
مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل
وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصحح له كان اسناد
الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو اسند
اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم ناشيا عن الاقدام
ولم يكن هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه
في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل اسناد
الاقدام منه الى الحق على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسته
للفعل كان غرضا صحيحا في اسلوب اصح واما اذا كان الموجود
هو القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف
يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فائدة في ذلك
قلت كما ان الشيء يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض
من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم

ويبرز في صورته لذلك كما في تشبيه النصال بانياب الغول وطلع الزقوم برؤس الشياطين
فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة
في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع واريد المبالغة في
ملابسته للقدوم يتوهم له هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد
الاقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من
المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ اقدم
مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى مفروض
موهوم قد تعلق بفرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس فاعل
حقيقي لو اسند اليه كان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي
للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان
حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف
نقله منه الى الداعي فانه يفيد وينقل اسناد الفعل المتحقق من
الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت ان اسناد
مجاز ليس له حقيقة لا حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما
تكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس
او نفسي ولان فاعل السرور والنصر والزيادة حقيقة هو الله تعالى
قال وعن الرابع بان التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكي
ممن يجوز اطلاق الاسم على الله تعالى من غير توقيف اقول لم يرد
ان ما يجوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه على الله سبحانه

اذ ليس الكلام في تراكيب السكاكي واطلاقاته بل ارادته لما جوز ذلك
فالظاهر انه اعتقد في البلغاء السابقين من اهل الاسلام والجاهلية
انهم على التجويز فحكم على تراكيبهم تصرفات على حسب اعتقاده
فلا يصح الزامه بالتوقف على السمع في نحو انبت الربيع البقل
ويجب ان يدفع عنه ما اورده الشارح من انه لو صح ذلك لوجب
عند القائلين بالتوقف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب
على السمع اذ لا نم ان السكاكي يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف
البلغاء القائلون بالتوقف في صحته على السمع فانه لم يعتقد
لشئ من ارباب البلاغة المذكورين من نسبته التوقيف فلا
الزام الا بان يبين بطلان اعتقاده ذلك ولم يبين من نسبهم
اليه واما القائلون بالتوقيف من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه يجب
عليهم الاقتداء باولئك وربما يفهم بعض وجوه تصرفاتهم
في كلامهم قال وهو متقدم على الانسان لتاخر وجود
الحادث عن عدمه اقول الانسب بهذا الغرض ان يقال الذكر لكونه
اصلا لا يستدعي وجوبه نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف
لمخالفته الاصل يوجب نكتة يعتمد عليه معتدا بها فالحذف يعرف
واقوى في اقتضاء المعاني الزائدة على المعنى الاصلي الذي هو المقصد
في علم المعاني فتقديمه اولى قال وجوابه ان عموم النسبة وارادة
التخصيص تفصيلا لانتفاء قرينة الحذف الخ اقول فيه بحث

لان كون

لان كون النسبة غير عامة اي غير صالحة في نفسها لامور متعددة قرينة مخصوصة
حاصلها اختصاص المسند بشئ معين فلو حذف المسند اليه
فهم اختصاص المسند به لانه المقصر كما في نحو خالق لما يشاء
فاعل لما يريد وكذلك كون النسبة عامة اي حاصلة في نفسها مع عدم
ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع
ما يصلح له النسبة كما في قولك حرم هذا الفاسق وكيف يكون
انتفاء هاتين القرينتين المخصوصتين تفصيلا انتفاء القرينة
مطلقا مع ان لها افرادا اخر كتقدم الذكر في السوال وغيره وقد
لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه لمتعدد كما فهم المعترض
تبعه بل اراد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن
متعدد اما معا او على البدل فلا يكون هناك قرينة مخصصة له
بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار امر خارج عنه فاذا
اريد تخصيصه ببعض [illegible] تخصيص شائع به فلابد من ذكره اذ لا [ازنفس وانما قيد بهذا التقييد لئلا يتوهم القطع بالقرينة]
قرينة القياس الى شئ من الامور المعينة اما اذا اريد عمومه للجميع وانتفائه
له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض
لشئ من الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع
وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء
قرينة المخصص في مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه
اصلا لانتفاء قرينة قال وهو ما وضع ليستعمل في شئ

معنى الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظ
اقول ان المعتبر في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع
ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف
فان لفظ انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال
انا ويراد متكلم لا بعينه وليس موضوعه لواحد منها والا
لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة
موضوعة اوضاعا مختلفة بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون
موضوعه مفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من
وضعها له استعمالها في افراده المعينة دونه هذا ما توهمه جماعة
والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها
وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا الاشتراك
وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه لكانت انا وانت وهذا
مجازات لا حقائق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت له من المفهومات
الكلية بل لا يصح فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا
ولو كان كذلك لما اطبقت ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز
للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى التمسك
في ذلك بامثلة نادرة قال وحقيقة التعريف جعل
الذات مشارا به الى خارج اقول هذه العبارة موجودة
في النسخ التي رأيناها لكن قد خط عليها في بعضها

وحد

وحذفها اولى من اثباتها اذ هي مبهمة لا يتوصل منها الى معرفة
ولا بد من ان المراد بالذات والخارج ماذا وهي ماخوذة من كلام
نجم الائمة وفاضل الامة الرضي الاسترابادي رحمه الله في
وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بها على ما ذكره في باب
المعرفة والنكرة ثم قال هناك والاصح في رسم المعرفة
ان يقال هي ما اشير به الى خارج مختص اشارة وضعية ثم
بين مقصوده من كلامه ذلك بتوضيح واطناب كما هو
دأبه وحاصله ان المعارف كلها تشترك في اشتمالها على
اشارة ويختص منها اسماء الاشارة بكون الاشارة
منها حسية وانما قلنا الى خارج لان كل اسم موضوع للدلالة
على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثم لا يجوز ان يخاطب
بلسان لا يفهم معرفة بذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ فهو
اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له
فلو لم نقل الى خارج لدخل في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها
وانما قلنا مختص احترازا عن الضماير العايدة الى لا مختص شيء
قبل نحو رجل قام ابوه وانظر كان امك ام حمار ونحو ربه رجلا
نعم رجلا وبالها قصة ورب رجل واخيه فان هذه الضماير
نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم ولو قلت رب
رجل كريم واخيه ورب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان

الضمير معرفة رجوعه الى نكرة مختصة بصفة وانما علما اشارة
وضعية ليخرج النكرات المعينة عند المخاطب نحو جاء في رجل يعرفه
او رجل هو اخوك لان رجلا لم يوضع للاشارة الى المختص وكذا
يخرج عن الحد نحو لقيت رجلا اذا علم المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشارة
لا وضعا ولا استعمالا فلا يدخل في الحد الاعلام حال اشتراكها
اذ يشار بكل واحد منها الى مخصوص بحسب الوضع ويدخل
فيه ايضا الضماير العايدة الى نكرات مخصوصة قبل الحكم
وكذا المعرف باللام العهدي اذا كان المعهود نكرة مخصوصة
لانه اشير بهما الى خارج هذا ما لخص كلام طوينا على غره
اذ لا حاجة بنا الى تصحيحه وابطاله وانما المقصد التنبيه
على ما اريد بتلك العبارة الغريبة ولم يشارح لو يبدل الذات
بالاسم لكان اسد كما ذكره ذلك الفاضل في رسم المعرفة
واظهر في افادة قصده وانما اختار ذلك الفاضل ذكر
الذات في مباحث الصفة ليحكم على الجملة بانها لا توصف
بالتعريف والتنكير بناء على انهما عوارض الذات والجملة
ليست ذاتا قال بل تركه الكريم البتة حال الحصر في صورة
الخطاب ليفيد العموم اقول بسبب اخراجه في صورة الخطاب
المبالغة في تادية المقصد كانك احضرت كل واحد ممن يصلح
للخطاب وخاطبته بذلك تشهيرا للوم وتنويها بسوء

معاملته قال ومنها وضع لشيء مع جميع مشخصاته اقول يخرج عنه
المعرف الاعلام الجنسية والحق انها موضوعة للماهية مع جميع
المشخصات الذهنية كما يستلزم امتناع اطلاقها على الافراد
الخارجية بل لا من علمها التقديرية لضرورة الاحكام والمقصد
تعريف الاعلام الحقيقية قال ابتداء اي ادايرة واحترز به عن احضاره
ثانيا بالضمير الغايب اقول الظاهر ان المعرف بلام العهد الخارجي
كالضمير الغايب في الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم
الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اخبر به فيما بعد
فالاولى ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يستند اخراجه الى
ما بعده كما فعله ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج
العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه في ذهن
السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضيه ابتداء اي بحسب وضعه
فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه
واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الضابط بقيد الابتداء
لخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور
اعم من ان يكون بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه
بعينه بتوسط قرينة معينة له وايضا الاحضار فعل المتكلم
وغايته الابراد المسند اليه علما وما زعمه يقتضي جعل فعلا للعلم
الاحضار العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويدفعه

٥٥

قوله اسم مختص اي المسند اليه اقول يجب ان لا يطلق على غيره اقول
اراد انه مختص بحسب وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك
الوضع فيساوي الاعلام المشتركة قال قلنا بعد التسليم
ذكر القيود اقول اشار اولا الى ان الاسم المختص منحصر
في العلم لكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا المنع انما يجري
اذا خرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم لكن الخارج
بالاول هو النكرة وبالثاني الضمير الغائب كما ذكره وليس شيء
منهما بمختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان فلا
حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف له بان الجنس اذا انحصر في شخص كان
اسمه مختصا به في الظاهر ولا يخرجه بعينه في الحقيقة فقد اخرج
القيد الاول واما لا يخرجه الاخير وصرح ثانيا بان المقصود من القيود
تحقيق مقام المعلمية والاحتراز تابع كما ان المقصود من
التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة له
فلا بأس بان يقع في قيود الضوابط والتعريفات ما يصح
الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب حينئذ ان يتأخر هذا
القيد عما عداه ولم يصرح بما لا يخرج بغيره كما هو فيما نحن بصدده
قال وبعد التساوي اقول يشير بهما الى بعد بعض الابتداء
عما ذكره هذا القائل في جريين بقوله في الشرح احدهما ان المفهوم
من لفظ الابتداء لا يلائم بتفسير والثاني انه يلزم اتحاده مع

ان الرحمن لما جاز ان يطلق على كل احد كانه اطلق ثم نقل منه الى الله تعالى
على سبيل التغليب فكانه قدر فيه التغليب

اقول
العدد الاخير في المورد قال فينبغي ان اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر
المعارف فليس علمه بثابت مفهوم الاصلي ليس واحدا بعينه اقول
حرف الهمزة فكذا حذفها حمل الركبة على غير قياس لذلك التزم
للادغام ولم يكن على قياس بحذف الهمزة ولكن التزام الادغام
مخالف للقياس قال ثم جعل علما اقول هل جعله علما بطريق الوضع
ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية في الاسماء كالرحمن من الصفات
الغالبة عليه بتقديرية وذلك لا ينافي اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى
فتامل قال وعلى ذلك ان الكناية بهذا الاعتبار الى قوله لا يكون
من الكناية في شيء اقول لعل لقائل ان يقول ان ذلك الشخص مشهور بانه كان الاسم
وملزوم الكوفة جهنميا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فيجاز
ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى
ولم يرد به ذلك الشخص بعينه فلا بعد في ذلك فان حاتما اذا اطلق على
مسماه فهم منه كونه جوادا او اذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه
ان اتصافهما بهذين الوصفين اما الوصف في ضمن ما اشتهرا به
من اطلاق اسمي ابي لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين
الاسمين معلوما الاتصاف بهذين الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين
عنهما ولو كانا لهما اسمان آخران فالاشتهار لقيا ما معهما في صحة
الكناية عنهما وقوله ويجب ان يعلم ان ابا لهب مما استعمل ههنا في الشخص
المسمى بابي لهب لكن لينتقل منه الى جهنمي يدل على ان الكناية باعتبار الوضع

الثاني ان العلم دون الاول الا الاضافي والكل وجه اما الثاني فلا وصحة

واما الاول فلما ذكره من انهم قد يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل

عليه بعض الكفرة نادى ابا بكر فعال ابا الفصيل قال لان المخاطب يعرف

مدلوله بالقلب والعين اقول وقوله لان وضع الموصول على ان يطلعه

الى قوله فلذا كانت الموصولات معارف يشعر كل منهما بان التعريف

انما هو بحسب معرفة المخاطب اذ اشارة الى علم يبدل لولا اللفظ وحضوره

في ذهنه ولذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وشيا تنكره مزيد

توضيح لما استقبله قال فقولك لعبدي ضربته اذا كان اسم موصولته اه

اقول فرق بين الموصولة والموصوفة المخصصة بواحد في التخصص الاولى

وضع دون الثانية وللمخصصة بان الموصولة فيها اشارة الى علم

المخاطب بمعين من حيث هو معين عنده بخلاف الموصوفة فان

وجوب علم النكرة الموصوفة لا يقتضي تعيين الموصوف عنده وايضا

الموصولة مستعملة في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعينات وضعا

عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي استعمل في جزئياته المعينة والموصوفة

مستعملة في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا

تعدد مضروب لمخاطبك واستعملت الموصولة كان قصدك

الى معين فلا بد من تعيين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب

الى الاستفسار لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذي هو

المقصود بعينه وان استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوما كليا

ولا حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا بالمقصود من

بل بافراد ذلك المعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين منها قال او الايماء الى

وجه بناء الخبر الى طريقه نحو ان الذين الى قوله كالارصاد في علم البديع

اقول هذا الوجه يقتضي استدراك لفظ البناء والاحسن ان يقال او الايماء الى وجه الخبر فان

الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس ذلك الا اجناسا مختلفة يشار بالايراد

المسند اليه موصولا الى واحد منها اما الايماء الى طريق الخبر وجنسه كالعروة

حيث قال والايماء الى ان الخبر المبني عليه من جنس العقاب قلت لعله جعل البناء عبارة

المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله

الى ان الخبر المبني عليه قلت فيه تعسف وقد يوجد الخبر مطلقا الا وصف بالبناء

من الخبر المتأخر عن المسند اليه لان بناء شيء على اخر يستدعي تقدم الاخر

عليه كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند السببي ولا شك ان الايماء

الى جنس الخبر انما يتصور مع تأخره فكأنه قال او الايماء الى جنس الخبر المتأخر

قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به شيء من التعسف والاستغناء كما

لا يخفى قال وربما جعل ذريعة الى تعظيم شأنه الى الخبر المبني عليه او غيره

الرفع والبناء الى قوله فيه تعريض بتعظيم بيانه لكونه فعل من رفع

السماء التي لا بناء ارفع منها واعظم اقول لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا

على الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شأن الخبر الا ان ذلك

الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض

وانما نشأ التعظيم من جعل الصلة بناء على ان بناءه من اثار المؤثر الواحد

واما نحو هذه الصلة يومي الى لنفي التعظيم من نفس الخبر عن الموصول من البناء
اولا تومي اليه فما يتغير به حال التعظيم الا ترى انك لو قلت ان الذي سمك السماء
كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا
قال وهذا ايماء الى الطريق بناء الخبر ما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم
لشأن شعيب عم اقول هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شأنه
لبقائه على حاله في قولنا قد خسر الذين كذبوا شعيبا عم الذي سبق
تعظيمه وتوسل به اليه هو نسبة الخسران الى مكذبيه وكذلك ابانة التعنيف
مستفاد في عدم معرفة المص وابانة الشيطان خسرانهم تعريضا
وتحقيق زوال المحبة من صريح البيت مهاجرتي وهكذا فانه الكتاب
منتهية الفصل على خاتمته فهو مفقود فيما اذا اخبر الموصول او بدل
الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منها ايضا على حالتها
فنعلم قطعا ان منشأ هذه الامور وذريعتها امر مشترك بين الجملتين
لا تختلف بالتقديم والتأخير للكل واحد منها خصوصية معتبرة
في ذلك قال والفاضل العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه
مع الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب اقول فسر الوجه بما هو علة
وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه اشكل الامر في نحو ان الذي سمك السماء
الى قوله بيتا ولو فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه
وبنائه عليه امكن طرده في الكل وكان لفظ البناء واقعا موقعه
فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد يكون علة لثبوته له كما في قوله

ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار
علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده
اليهم وبنائه عليهم وقد يكون معلولا له كما في قوله ان التي ضربت
بيتا مهاجرة فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب
باعث على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد يكون غيرهما كما
لا يبعد ارتباطه اما بالمجانسة كما في قوله ان الذي سمك السماء فان سمكها
ولم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة
للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كما في قوله ان الذين
ترونهم اخوانكم فان ظن اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفاء غليلهم
ولا معلولا له لانه هو مناف له بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليهم وربطه
بهم ثم لم يذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة
والتحقيق والتنبيه على خطاء لما اشكال فاسم لم يشترط في البناء تقدم
المبني عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان متناولا
للجملة الاسمية ولو اشترط كان المقصود بيان احوال الجملة الاسمية ويعرف
حال الفعلية بالمقايسة لكنه على تلك الاحوال مشتركة بينهما قال فان
اصل الاشارة الاشارة بها الى مشاهد محسوس اقول هكذا
وقع في عبارة بعض الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس
المعقولات وبالمشاهد ما هو مدرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس
وما من شأنه ان يدرك بالبصر لكنه ليس بمدرك بالفعل لعدم حضوره

فان أشير بها الى ما يستحيل احساسه نحو ذلكم الله وذلكما مما علمني ربي او ما
محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصيير المحسوس كالمشاهد
قال بصيغة المدح او الحال اقول قيل العامل في الحال معنى الفعل
المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه
عليه فردا والاولى ان يجعل حالا مؤكدة بناء على اشتهاره بذلك
ادعاء وقوله رجل شبعان خبر ثان بناء على تعدد الخبر ويحتمل
ان يتعلق بمعرفة الى اشتهاره انه وقوله عليه الصلاة والسلام حال
من رجل شبعان قال وهو زايد على اصل المراد الذي هو الحكم
على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره اياما كان الخ
اقول فيه بحث لانه ان اراد ان الزايد على اصل المراد المعنى الزايد
على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المعنى الاصلي لا المعنى الزايد
على معنى لفظ آخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزايد
من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون خارجا عن المعاني الاصلية
التي للالفاظ فان قلت لعله اراد ان لفظ هذا ايدا له الوضع على ذات
المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكره بيان
وهو امر خارج عن مفهومها الوضعي قلت هذا جار في الالفاظ
كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره
تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وان صار ملزوما لكونه
قوله وهو زايد على اصل المراد الخ مستدرك في البيان قال او تحقيره

بالقرب

بالقرب او تعظيمه بالبعد اقول كان القرب يشعر وقد يطلق على قرب المرتبة
ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل وقريب المرتبة والبعد يطلق على ضد
ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور
المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهما من اسماء الاشارة على هذين
المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه الشارح بقوله
تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة ادعيهم من تنزيل قرب
الدرجة وضعة المحل منزلة قرب المسافة ولك ان تقول الامر الحقير
لا يمتنع على الناس ان يكون قريب الوصول سهل المساواة واقعا بين
ايديهم وارجلهم فالحقارة تناسب القرب المكاني وتستلزمه بوجه
ما بخلاف الامر العظيم اذ من شانه ان يبعد بحالته عنهم ويمتنع عليهم
فلا يتيسر الوصول اليه فالعظيم يناسب البعد المكاني وان الامر العظيم
يتأتى عليهم ويبعد عنهم بحالته ورفعة شانه فالعظيم يناسب البعد
المكاني ويستلزمه بعضها قال تنزيلا لبعده عن ساحة الحضور
والخطاب وسعة المحل منزلة بعد المسافة اقول يعلم من ذلك انه قد يقصد
التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة الحضور والخطاب منزلة
قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن
ان يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم ويطلب القرب منه
والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظيم القرب المكاني ويستلزمه
والامر الحقير من شانه ان يتكلف الناس اليه ويبعدون عنه فمن هذا الوجه

تكون العبارة مناسبة للبعد المكاني ومسلم له قال وقد يذكر المعنى الحاضر
المتقدم بلفظ البعيد أقول قال رحمه الله وقد يورث إلى المعنى الحاضر
كأن المتقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم
عظيم لأفعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله الأمثال للناس يشير بذلك
إلى حاضر المنزل الحاضر المتقدم ذكره وإنما جاز ذلك لأن المعنى لا يدرك
بالحس فكأنه بعيد الإشارة حينئذ في حكم البعيد والأعلى في مثل ذلك
يشار بلفظ القريب فعلى هذا قسم عظيم فإنه لكونه حاضرا ومذكورا
عن قريب صار كالشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالقرب فإنه بواسطة
مذكورا صار كالشاهد ولو سلم كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في
هذه الصورة على قلة التعبير بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال في المتقدم
ذكره إذا كان حسنا قال واسم الإشارة لما كان موضوعا للمشار إليه
إشارة حسية كان استعماله فيما لا يدرك بالإشارة الحسية كالشخص الغائب
والمعاني مجازا وذلك بجعل الإشارة العقلية كالحسية واسم الإشارة
ح يحتاج إلى مذكور قبله فيكون كضمير راجع إلى المتقدم قال عقب المشار إليه
وهو الذين يؤمنون بأوصاف أقول المناسب لعوام وهو المفعول لأن
الذين يؤمنون مع جملة الأوصاف كما صرح به في قوله من الإيمان بالغيب
فإنه ثم عرف المسند إليه بالإشارة جعلها أقول وجه التنبيه إظهار المقام
يقتضي إيراد الضمير لتقدم الذكر فعدل إلى اسم الإشارة بناء على أن
ذلك الموصوف قد تميز بتلك الأوصاف تميزا تاما فصار كأنه مشاهد

هو اسم الإشارة إشعار بالموصوف من حيث هو موصوف كأنه قيل أولئك
الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف
المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فإنه يدل على ذات الموصوف وليس فيه إشارة
إلى الصفات وإن كان متصفا بها والفرق بين الاتصاف بحسب
الأمر وبين ملاحظة الاتصاف في العبارة مما لا يخفى قال موضوع
لواحد من آحاد حقيقة قوله وكذا موضوع لواحد من آحاد الفرق بين اسم
الجنس وعلم الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل
وإنما نسبه على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة ما
لا بعينها وسمي فردا منتشرا وأما على قول من جعله موضوعا للماهية من حيث
هي فعنده كلا من اسم الجنس وعلم موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وإنما الفرق
بحسب أن علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة
عنده كما أن الأعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون الأشخاص معهودة له وأما
اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآلة إن كانت قال ويعلم مما ذكرنا
من تقرير كلامه أن عود الضمير إلى أقول قد علم مما قرره أن المعرف الذهني وهو في المعنى
النكرة هو المعرف بلام الحقيقة وإنما أطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه
فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفاد من خارج فإذا عاد الضمير
في قوله يأتي إلى المعرف بلام الحقيقة فهم أن المعهود الذهني مندرج تحت المعرف
بلام الحقيقة كما هو الحق فإن ضم النشر بقدر الإمكان واجب لكان الكلام
صحيحا لكنه قاصر عن إفادة معنى الاندراج فيكون الأول أولى قال ولقد أمر
على اللئيم يسبني أقول لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق بل هو كما

قوله موضوع

وقد دل عليه كلام المفتاح في بحث ... وإن عاد
تحقيق معنى اللام الجنسية
إلى مطلق المعرف باللام

ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو المقصود من التمدح بالاناة
والوقار في مواضع يطيش فيها اولو الاحلام ولا يثبت فيها الا
ارباب العزائم الكاملة واما قال امر بصيغة المضارع [illegible] مع ان الكتاب
والموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي دلالة على مرور مستمر
كانه قال امر وقتا بعد وقت على اللئيم من اللئام موصوف بسبب
بعد سبب الاجارة بل لا التفات اليه والتغير منه ومن هيهنا يعلم ان حمل
يسبني على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد قال فان
قلت المعرف بلام الحقيقة الى قوله بل حقيقة اقول يرد على ان اسم الجنس
لما كان موضوعا للواحد من احاد جنس فاذا عرف بلام الحقيقة
واريد به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد
كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء
هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في ادخل السوق
اولم يفهم كما في مقام التعريف لا لا يقال ان المجموع المركب من اسم
الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر بمعنى الوضع
مفرداته وفيه تعدد ثم صح كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية
من حيث هي كعلم الجنس والفرق حينئذ بما اشير اليه فتكون الحقيقة فيهما
مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل فيهما والوحدة التي تفهم من انضمام
القرائن الخارجية قال وجوابه انا لا نم عدم تميزه عن تعريف
العهد على هذا التقدير لان النظر في المعهود الى فرد معين او اثنين
او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار

كلها

كونها حاضرة في الذهن اقول اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في
الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة منها لم يكن اختلاف
فيما هو معنى التعريف حقيقة اعني الحضور في الذهن وانما الحاضر في احدهما
الماهية وفي الاخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى المعروض
التعريف عن الحاضر لا اليه فلو سمى الحضور في احدهما تعريف جنس كان
بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف
الجنسي وبيان انه حقيقة ما هو والسكاكي نبه على ذلك حيث قال لا
تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة ام
مجازا فالحق في معنى تعريف العهد وحصره في انه مجرد القصد الى الحاضر
وليس شيئا وراءه فعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا امر خارج
عن معنى تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة
الى مدلول اللفظ معهودا معلوما حاضرا في الذهن نرشدك الى ذلك
ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس الحمد بانه الاشارة الى ما يعرفه
كل احد من ان الحمد ما هو ولان الشيخ ابن الحاجب صرح في الايضاح بان زيدا
موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وبان علام زيد لمعهود
بينك وبين مخاطبك بالنسبة المخصوصة ولان السكاكي اجاز في اللام ان
معناها العهد وبالجملة اذا استقريت كلامهم وجدت [illegible]
بما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف قصد به معين عند السامع
من حيث هو معين كانه اشار اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها



الفاء اللفظ الى معنى من حيث انه ولا يلاحظ فيها تعينه ولو كان معينا
في نفسه لكن بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرق جلي وتحقيق ذلك يتوقف على
ذلك مقدمة وهي انه لما كان المقصود من الالفاظ معرفة الوضع والعلم به فلا بد
ان يكون المعاني متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل
باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار انه يكون المعنى معينا عند السامع
متميزا في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني
نكرة ثم فالاشارة الى تعيين المعنى وحضوره ان كانت بجوهر اللفظ
يسمى علما اما جنسيا ان كان المعهود الحاضر جنسا وماهية كاسامة
واما شخصيا ان كان فردا منها كزيد واكثر كابن عم النجليين والمجيم
يكن بجوهر اللفظ فلا بد من امر خارج عنه يشار به الى ذلك فمثل الاشارة
في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر وكا
النسبة المعلومة جملة كانت او غير جملة كما في الموصولات والمضاف
الى المعارف وكحرف اللام والنداء في المعرفات بهما فظهر ان معنى التعريف
مطلقا هو العهد في الحقيقة لكنه جعل اقساما بحسب تفاوت
ما يستفاد منه وسمي كل قسم منها باسم مخصوص ولذا الاعلام
الجنسية ولو كانت فيلزم اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ في كل منها
اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال سيبويه اذا
قلت اسامة فكانك قلت الضرب الذي من شانه كيت وذيت ولي
الفرق بينهما اثبات وهذا اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو

بحسب الاشارة وعدمها كاسبق واما الاسد فالاشارة فيه
بالالة دون الجوهر يقول فلذا دخلت اللام على اسم الجنس فاما
ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا كان او اكثر مذكورة تحقيقا
او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه
اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات ونحو قولنا الرجل
خير من المراة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد الجنس من حيث
هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له
في ضمنها فاما في جميعها كما في المقام الخطابي فهو الاستغراق او في
بعضها فهو المعهود الذهني فان قلت لم لا جعلت المعهود الخارجي
كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان معرفة الجنس
كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى بخلاف
المعهود الخارجي بل وضع امر مخصوص كل معهود ومنكر
يسمى ضعفا وما كان امر لا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق
والتعريف للجنس اذ جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات
من حيث هي قال واما اورد البيان بلا التي لتعريف الجنس لانها نص
في الاستغراق لعل بعد انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق
الجمع اورد في البيان جمع ومفرد منفيين بلا التي لنفي الجنس لانها
نص في الاستغراق فنحو لا رجال لا يصح ان يخرج منه فردا صلا ونحو
لا رجال مع نصوصيته في الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه واحد

والاثنين جار ايضا في غيره من الجموع بالطريق الاولى فيصح ذلك
سوق المدعى فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز
خروج واحد او اثنين منه واما ذكر من النصوصية في الشرح فلعله
مخصوص بالنكرة المفرد فلا يجوز لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله
فلا يخرج عنه شيء من الآحاد بخروج واحد او اثنين من لا رجال لا يقدح
في تلك النصوصية اذ ليس من افراد مدلوله وحمل الكلام على تخصيص
النصوصية بالمفرد باطل لان ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان
قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا رجال فيها
الا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصا في استغراق آحاد مدلوله
قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا
لجريانه في اسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق
ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجال بل رجلان
او رجال الخ قلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل
منهما بعض الآحاد فما الفرق بينهما ههنا قلت العرف في ليس رجال
في هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة الظاهر
الظهور دون النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه بالبيان بعض افراد
مدلوله واما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد
لا بعينه فقط والكل واحد من الآحاد مطلقا سواء كان الواحد
في ضمن العدد ام لا ساوى لا ظاهرا لا نصا كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي

من الجماعات كان لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الآحاد

الواحد

الواحد من حيث هو واحد اي يوجه النفي الى القيد الوحدة كما في قولك
ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وليس هذا من العموم في شيء واما على
الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق ليس رجال فانه يتناول كل
واحد من الآحاد فاذا اخرج شيء منها كان تخصيصا لانه عام ظ
اذ ليس رجال لا ينافي الواحد والاثنين لا نصوصية ولا ظهورا
فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا اخرج عنه جماعة كان تخصيصا
قال بل الجمع المحلى باللام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد
اقول افراد اسم الجنس اذا كان مفردا او معرفا باللام الجنس وحمل
على الاستغراق شمل الافراد وكان استغراقه شمول الافراد مسماه من
الآحاد فاذا نسب حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد واما الجمع
فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو اجري حاله في الاستغراق على قياس حال
المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب
حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي يكون
ثبوتها للجماعة مستلزما لكل واحد منها فهم من ذلك ثبوته لكل واحد
والا لكان الآحاد باقية على الاحتمال هذا مقتضى قياسه على المفرد
في استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع لان الثلاثة
مثلا جماعة فيندرج فيه نفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقها
فيندرج فيه ايضا في ضمنها فلا يفهم الكلام حيث هو كل جماعة فيكون
معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجة فيه فيلزم

فلو اعتبر كل واحد منهما تكرارا محضا فلذلك لم يرد الا ان يعتبر الجمع المستغرق
اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه كانه قد بطل منه معنى الجمعية
وصار للجنس كما في الامثلة التي اوردها واما بالمجموع من حيث هو
المجموع كما في قولك الرجال عندي درهم حيث حكموا بانه اقرار لكل منهم
واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي درهم فانه اقرار لكل رجل
بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثاني فان قلت اذا قيل لا رجال
في الدار فان قصد به نفي كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل
في الاستغراق وان قصد نفي الكل من حيث هو كل يكون صادقا اذا كان واحد
من الرجال فقط حاضرا في الدار وبطلانه ظاهر فان قصد نفي جماعة
جماعة كان تكرارا بعين ما ذكرتم في المعرف باللام قلت فقد ثبت عدم
الفرق بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي حيث قال لو سلم كون
استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية فوجهه انه كما ان رجلا في قولك
ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد نفي الجنس
المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما في الاستغراق وربما يقصد
نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف كذلك
رجال في لا رجال دال على الجنس والجمعية فربما يقصد نفي الجنس مطلقا
كان الجمعية قد بطل على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه وبين لا رجل
وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة
او الاثنينية ~~[illegible]~~ فلا يكون من العموم في شيء واما رجال في قولك

ليس رجال في الدار فيدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل
ان يقصد نفي الجنس كان الجمعية قد بطل على قياس لا رجال فيدل
على استغراق الاحاد ظاهر الانتفاء وان يقصد نفي القيد الذي هو الجمعية
فيكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او الاثنينية كما في لا رجال فلا يكون
من العموم في شيء وان يقصد نفي الوحدة العارضة للجماعة اي ليس
فيها جماعة بل جماعات كما تقول ليس في موضع كذا جمال بل جمالات
فتلخص لك مما ذكرناه ان قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها
رجال يحتمل ثلثة معان ولا رجال فيها يحتمل ايضا معنيين واما لا رجل
فهو نص في الاستغراق اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا ولا رجال
اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذلك وانما الفرق
بينهما ان لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمل ان
يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية
كقولك لا رجال فيها بل رجل او رجلان قال فظهر بطلان ما ذكره صاحب
المفتاح اقول الظاهر من كلامه ان حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث
هو مجموع وثبوت الحكم له لا يستلزم ثبوته لكل واحد منه
ويحتمل ان حمل الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الحكم لكل
جماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ورد الشارح رحمه الله بوجهه
على الوجهين معا اذ المتبادر من هذا الكلام ثبوت الحكم لكل
واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها من حيث هو كل فلا فرق

في شمول الدهن للعظام فرد اخر داخل وهي العظام ودهن العظم
قال وايضا الدال الة لعوله ليشمل كل جنس ما يسمى به على هذا المعنى
اقول ودلالة الثاني قوله ليشمل كل جنس ما يسمى به اذ لا يصح حمله على انه
المفرع على الجمعية شمول كل واحد مما يسمى بالعالم ولو اراد ما ذكره
هذا القائل لقال الدال على ان المسمى به اجناس مختلفة ولا نزاع في
ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها
شمول ما يسمى بالمفرد سواء كان اجناسا اولا قال لان هذه التفرقة
لا يؤيدها عقل ولا نقل لان مجموع الجمع يتناول الافراد المشترك في
مفهوم مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنس المعتبرة في تعريف الجمع
واما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار
به اصلا وكما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا تساويا وان الاحاد المتفقة
كذلك تساويا وان الاحاد المختلفة قال لان الحرف الدال على الاستغراق
الى قوله على معنى الوحدة اقول اذا قيل ان الاسم الجنس موضوع للماهية
مع وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على
الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانها استعمال اللفظ
في جزء ما وضع له الا انه صار حقيقة عرفية فقد قلت
اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم لا يتصور تجريده عنها
والاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني قلت
يمكن ان يقال ان اسماء الاجناس كثيرا ما يستعمل في التراكيب لبيان النسب

والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية
على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد لا عليها من حيث هي فهم منها
بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة
وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن
لا لفظ الا انه ملاحظ معه وكان الاسم كانه دال على معنى الوحدة
فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذي
هو منشأ الاعتراض قال ولانه اي المفرد الداخل عليه حرف
الاستغراق بمعنى كل فرد لا بمجموع الافراد اقول يريد انه الاستغراق
المنافي لافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس
فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد
فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا
لم يكن هناك امر اخر اقتصر على ما هو اقل المراتب اعني فردية موجودة
فان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغراق عمل
بمقتضاه ولم يكن منافيا المقتضى للافراد لانه يقتضي اعتبار
الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى ولا يذهب عليك
ان الجواب الاول هو المناسب لنحو لا رجل في الدار والثاني
هو المناسب لنحو ليس رجل فيها قال ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع
عند الجمهور اقول اذا اريد بالرجل شمول كل فرد امتنع وصفه بالطوال
والا لكان كل رجل طوالا والمجموع الدينار الصفر والدرهم البيض
سيما اذا لم يكن حرف التعريف فالطوال لا يستقيم

علم زيد به كما ورد لكون المانع من الوصف معنويا بان اريد الجنس وجرد
الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظي وهو المحافظة على
التشاكل فالاولى ان يذكر مثال قال او لانه لا طريق الى
احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب اقول فيه نظر
لان النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب ايضا ومن اين
الى اسمه حتى يمكنه الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذي
هو غلام زيد بالباب ولعل المص لم يلتفت الى هذا الوجه
في الايضاح ايضا لذلك قال انه مذكور في المصباح قوله
وما يحتمل الحمل على التعظيم والتعليل قوله تع اني اخاف ان
يمسك عذاب من الرحمن قال لكن الحمل على التعظيم كان مناسبا
للمبالغة في الوعيد اقول واستعظامه لما هو من كبير بانه يقتضي
استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ في الزجر ولو حمل على التعليل كان
لاظهار المزيد شفقته عليه وخوفه من ان يصيبه ادنى مضرة فيكون ادخل
في قبول النصيحة فكل منهما يناسب المقام من وجه قال لا ورد
من افراد الدواب من نطفة معينة هي نطفة ابيه المختصة به او كل نوع من
انواع الدواب من نوع لم اقول لم يلتفت الى كل فرد من الدواب
من نوع من النطفة مختصة بذلك الفرد لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا
والمعكس اعني خلق كل نوع من الدواب من شخص من الماء فمحال
قال بل قصد صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد

شخصا او نوعا الا الشكة المسند اليه اقول الحالة التي تقتضي تنكير
المسند اليه يتحقق في غيره ويقتضي تنكيره ايضا فنسبة الحالة على
ذلك باعتبار ان المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك
في حالات اخر باعتبار ان مثله من غير باب المبحوث عنه وهذا وجه وجيه
تخلص على النقض الذي تكلم بعضهم في توجيه كلامه قال
اما الوصف فلكونه ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف اقول
اراد بالوصف الذي هو الصفة التابع المخصوص لانه المبين الكاشف
اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض
فلو قال بدله النعت لكان اظهر في المراد واولى لتصحيح اشارة الى
ان الضمير في قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لانه
يعني لانه بالمعنى المصدري لما ذكره وانما قيل مبينا له كاشفا عن معناه
فجمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر الى نفسه والثاني بالقياس
الى السامع ذلك لانه على الوصف يبلغ في ذلك الغاية القصوى حتى
صار حدا للموصوف او جاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول
على رأي المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم بعريف
عندهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى الفراغ يتعلق
لان الممتد في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر
ان الوصف الكاشف هو المجموع لانه قيل الجسم الذاهب في الجهات
كما انه هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات

عند المتكلمين
صفة واحدة بحسب المعنى
ولذلك كان هناك

كالرمز والحلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب
وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا
الى اصله على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت ولذا قيل
دلالته على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف
الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة
للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة
الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير
عكس قال وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك
الحاصل في النكرات اقول الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي
لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل كما في رجل عالم ونظائره فلا
تكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتمحل بحمل
الاشتراك على ما هو الاعم من المعنوي واللفظي وجعل جارية في عين
جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك لانه رفعت مقتضى
الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية الا
الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى قال فانه كان بحسب اصل الوضع
محتملا لكل فرد من افراد الرجال الى قوله والتوضيح عبارة عن رفع
الاحتمال الحاصل في المعارف اقول اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد
الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح على خصوصيات فرد
كان بل بحسبه يصلح ان يطلق على كل ما هو الماهية من حيث هي او الفرد

او الفرد المنتشر على اختلاف الرايين ولكن المعنى يحتمل التحقق
في خصوصية الفرد دون خصوصية فرد اخر فمنع الاحتمال هناك
هو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان
مشتركا بين اشخاص كان محتملا ان يطلق على خصوصية كل واحد
من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس
كلي يحتمل التحقق في خصوصية منها الا ان علم زيد مشترك فيكون
في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة
والموصولات وغيرها انما ينشأ من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد
الخارجي كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات
الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما
واما لانه موضوع لمعنى كلي استعمل في جزئياته لا فيه واياما كان
فالاحتمال ناش من اللفظ ولم يكن باوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال
اما من جهة المعنى كما في النكرات من حيث انها مشتركة بين افرادها
اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما في
المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كان او معرفة علما
او غيره واما احتماله بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش
من المعنى واما بحسب وضع واحد كما في المعارف فان قلت ما معنى
كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور الامور
المخصوصة باعتبار معنى مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات

وهو واحد بالشخص لفظاً انا للكل متكلم واحد ولفظة انت للكل متكلم مع غيره
ولفظ هذا للكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعنى في الوضع
مفهوم عام وهذا معنى كونه عاماً والموضوع له خصوصيات
افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انت وانا وهذا على الجزئيات
المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على هذا المفهوم
الكلي فلا يقال انا ويراد به المتكلم ما ولا انت ويراد مخاطب ما وبهذا
الوجه امكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع
واذا تصور الواضع مفهوماً كلياً وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع
والموضوع له عاماً واذا تصور معنى جزئياً وعين اللفظ له كان كل منهما
خاصاً واما كون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً فغير معقول
قال ومن قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
اقول في الكشاف فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر الا امم
امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك
زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين
السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم
محفوظ احوالها غير مهمل امرها ويتوجه ان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ههنا دواب ارض واحدة
وطيور جو واحد فلكون الاستغراق غير ظاهر ذكر وصف يستند الى
جميع دواب الارضين كلها وطيور الجو كلها على السواء فاتضح

لكن الاستغراق

لكن الاستغراق حقيقة بناء على ان المراد من دواب الارضين السبع وكل
طائر من طائر في طيور الافاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك
معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد عليه ان النكرة المفردة في سياق
النفي تدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله الا امم امثالكم
لان كل فرد لا يكون امماً وكذا ان اريد بها كل نوع اذ ما من نوع الا وهو امة واحدة لا امم والجواب
انا نحمله ههنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر
نظيره الحمر والى السؤال والجواب اشار في الكشاف بقوله فان قلت
كيف قيل الا امم مع افراد الاسم الدابة والطائر قلت لما كان قوله
وما من دابة ولا طائر دالاً على معنى الاستغراق ومغنياً عن ان يقال
وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا امم على المعنى انتهى وفي
المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان
ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنس وتقريره وعلى
هذا القول لا اشكال في الخبر لان الخبر انما هو عن الجنسين كانه قيل وما من
جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم ولا تتصور زيادة تعميم
بسبب الوصفين لان الجنس مفهوم واحد والشارح رحمه الله تعالى
الحاد كلام التلخيص خاصاً وافادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة
الى كلام المفتاح **قال** والمفرد الذي يسكت عن الحكم كالنكرة لانه
اما يكون باعتبار الحكم الذي يناسبه التنكير **اقول** اراد بالحكم
المحكوم به واطلاق الحكم على المحكوم به شائع متعارف عند النحاة

وانما قال يابسه التنكير لانه قد يجي معرفة كما في زيد القائم واول
الشيخ الطيبي بانه في معنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة
قال ثم قال وانما جاءت النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم
نكرة لان الاية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة اقول اورد عليه انه
صح في سورة التحريم انها مدنية وقد سبق للمصدر بيا ايها
الناس مكي و يا ايها الذين امنوا مدني فلما عكس لم يبق
قد يقال ان العلامة تصدى لبيان وجه تنكير النار
في احد الايتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت
النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان
الاية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة
بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه
اولا والمبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت
في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فحقها التنكير ونزلت
في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فحقها التعريف
فاين دل الكلام على ذلك ظاهرا فتصدى لبيانه ولزم انه يجب
عنده كون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب ولهذا عاد كره
الشيخ فاعترضه لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بالنار
الموصوفة من النبي صلعم كان المخاطب في سورة البقرة عالما بها
بسماع [illegible] الاية فلم ينكر في الاولى وعرف في الثانية

فان توهم بقصد التهويل في التنكير وقصد التسوية بالتعريف
وكل منهما مناسب مقامها كان توجيها احرى بانيا للكلام الكشاف
ودفعا لما يتوجه عليه من اختصاص الصلة بوجوب العلم قال
لكن لا فرق بين القصد الى مجرد التعريف والقصد الى دفع التوهم
اقول انما قال مجرد التعريف تنبيها على ان قصد التعريف يجامع قصد
دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ بعد تقرر معناه ويجعل
في ذهن السامع فربما كان مقصودا اصيلا وربما كان وسيلة الدفع
التوهم ولو سلم انه اراد ذلك توجه كلام العلامة
بما ذكر من ان السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو
انا عمرو وانت عرفت فانه بعد تقرير الحكم وتعريف سمي الحكم
بان الحوالة التي في كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد بها الاطلاع المذكور
واقع بعرف ذلك الفصل وانما سند اليه توسعا فقول الشارح ولو سلم
اشارة الى ما قال الاتم اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو خلاف
ظاهر بل هو مجرى على حقيقته فبطل ذلك التوجيه ولو سلم انه
اراد بقوله كما يطلعك عليه شيء موصلا وظاهره فيحمل
كلامه اشارة الى ما ذكره في نحو لا تكذب ابت ادلا يلزم منه حمل
التاكيد على غير المصطلح ولا يرد على التقرير مستفاد من التعدد
ولا التعريض للتخصيص كان اولى بل التقرير الا المحالة ظاهر
الحوالة قال والاظهر اقول انما كان اظهر لان الحوالة على ذلك الفصل

جرى فينبغي أن يراعى في هذا ورد في ذلك الفصل هذا البحث الذي
التأكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا التوجيه إلا أن السكاكي
أشار في باب التأكيد الاصطلاحي إشارة إجمالية إلى أن التأكيد
اصطلاحا ولا بأس لأنه صرح في كثير من الأبواب بأن مثله
مما ليس من ذلك الباب يلحق به قال ولا يدفع هذا التوهم بالتأكيد المعنوي
فهو حكم أقول فإنه إذا قيل جاءني زيد نفسه احتمل أنه إذا لم
يقل جاءني عمرو بعده فهو سهو ولفظ زيد مكان عمرو قال لئلا يتوهم
أن بعضهم لم يجئ إلا أنك لم تعتد بهم أقول إن أطلقت العموم وأردت به
ما عدا ذلك البعض كان ذلك من العموم فالتأكيد يدفع عدم الشمول في لفظ
العموم قال أو أنك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل
بناء على أنهم في حكم شخص واحد وذلك لاتفاقهم واشتراكهم في
مصالحهم واشتراك مضارهم ورضا كلهم بما فعله بعضهم على
هذا الوجه لا تكون تبعة عدم الشمول في لفظ العموم إذ علم أنه أريد به
الكل لكن توهم أن الفعل المنسوب إلى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم
وأما أن الكل لما ذكره قاله الشارح في الكلام من مجاز الإسناد
وفي كون التأكيد بكل وأخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث فإنه
إذا قيل جاءني القوم كلهم فهم منه الإحاطة والشمول لآحاد
القوم قطعا ولا يلزم من ذلك إحاطة المجيء وشموله لتلك الآحاد
لاحتمال أن إطلاق العموم على الكل يفيد شمول الآحاد ومع ذلك

يحتمل أن يكون الفعل المنسوب إلى الكل صادرا عن بعضهم والعلم بأن الفعل
الواقع من البعض على الكل وجها آخر وهو أن يراد ... فيما بينهم
وفي أن يكون المجاز لغويا إما في الهيئة التركيبية وإما في لفظ الفعل فالتأكيد بكل
لا يدفع هذا التجوز أيضا فتأمل قال ولا دلالة لأجمعون على
سجودهم في زمان واحد على الأصح أقول ذكر بعض الأئمة الحنفية
في أصول الفقه أن فائدة أجمعون في الآية الدلالة على أنهم أجمعين
اجتمعوا في زمان واحد على السجود كأنه قيل سجدوا كلهم مجتمعين
وفي ذلك زيادة تقريع وتعيير لإبليس اللعين ... إذ اجتمعوا على
امتثال المأمور به في زمان واحد ولم يتخلف واحد منهم من ذلك الزمان
كان حال الغير بعدم التخلف وإدخاله في الذم وإعراضه عنه بوجه من الوجوه
لكون أجمعون حالا مع كونه ... والثاني ما أشار إليه الشارح
... يفيد الاجتماع في الزمان
قطعا وكذا ما هو بمعناه والجواب بمنع الأول ... كأنه قيل سجدوا
كلهم مجتمعين ...
بمعنى الكل إلا أن أصل اشتقاقه يدل على الاجتماع فلا يبعد أن يلاحظ
ذلك كما يلاحظ المعاني الأصلية في الكنى كما قرر في مباحث
فهو ذكر عدم الشمول المأمور به ... والأمهوم من قبيل دفع
توهم التجوز أقول هذا إنما يصح إذا أريد بالتجوز ما يعم اللغوي والعقلي
وأما إذا خص بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال والمخالفة

الى بعض ما كنده وهو اذا كان المراد ان لا يظن ترك السامع في حكمه
ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد من البعض لعدم الشمول فانه
تجوز لعدم اندراج في المجموع المذكور على ذلك التقدير قال بل الاولى
انه لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما تجوزا مع
سهوا اقول يمكن ان يقال فعلى هذا يجاري ان يراد بكلا دفع
توهم ان المجي كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا
قال لا يلزم كون الثاني اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما
اقول كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين عشرين واسمه بين
ثلثين مغايرين للاولين فاذا اتبع الاسم الكنية عطف بيان
لها حصل الايضاح ولم كانت الكنية اوضح من الاسم حالة الانفراد
وكذا لا يلزم ان يكون الثاني من الاول اوضح زيد اشهر بكنيته اكثر
من اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم
عطف بيان لها اوضحها مع انه المسموع اشهر قال ولذلك كان البيان
دون اقول وذلك لان عادا اسم علم مخصوص بهم فليس هناك ابهام
يحتاج في دفعه الى عطف بيان قال ان يتوهم ان هذه الدعوة
اقول يريد ان عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة سمة لازمة لهم
بحيث لا مجال لان يتوهم في غيرهم وذلك لانه لو قدر اشتباه انما
اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم وانما جواز اطلاق اسمهم على
غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو والعناد كثمود

اشتهر

ولذلك

ولذلك قال عادا الاولى لانه في ذلك الاشتباه بعطف البيان
فعطف البيان ههنا لدفع الابهام المقدر اعني اشتباه المقصود
وحفظا له من ان يتوهم غيره فلذلك صار الدعوة علما لهم
امر محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه كالاكرم الذي يطلق عليه اسما
مخصا ممنوعا عن ان يحتمل اختصاصه به على الاطلاق وانما الاختصاص
نوعا فلا بد ان يكون منقولا بالقياس الى بعض ما يطلق عليه اللفظ المنوع
عقلا ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق وانما المقدر الذي
قصد به دفع ابهام مقدر يعم اذا قصد به المدح لم يحل الاختصاص
اصلا لا مطلقا ولا من وجه قال فالاحسن ان الموصوف في عطف
لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه علما في نفسه
الصفة اقول جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت
عليهم بدلا من الصراط المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك على
اكرم الناس وافضلهم فلان وقال اشعار بكونه علما في الكرم
والفضل فانه ابلغ من قولك والاحسن ان يجعل فلان عطف
بيان احسن جعله بدلا لوجهين احدهما انه يوضح تلك الصفة
المبهمة والايضاح من شان عطف البيان دون البدل والثاني
ان الاشعار بكونه علما في ذكر انما يستفاد من جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل
بجعله علما في الكرم والفضل ولا شك ان ايضاح المبهم وتفسيره
فائدة عطف البيان دون البدل ولذلك يقال انه احسن البدل

كما اعترف به حيث قال

في الاية وذكر فائدتين الاولى تاكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واكده ولا خفاء ان هاتين الفائدتين مطلوبتان في الاية الكريمة فوجب الحمل على البدل لان الفائدة الاولى مختصة به واما الثانية فيحصل من البيان ايضا اذا قصد بذلك الكل بعد المسوغ وافصاح كما سياتي الا ان ليس مقصودا اصليا كما في عطف البيان واما ما نحن بقوله بل يدل على اكرم الناس الا مطلقا بل اذا كان واردا في مقام يقصد فيه بكرر النسبة وايضاح المسوغ معا وهكذا في البدل ولا يجوز عطف البيان فصلا من ان يكون احسن ولا بد في اعتبار البدل في الاشارة لموافق ليحصل غرضه قال وفي لفظ للمفتاح ايماء الى ذلك اقول اراد انه اشار الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب اللفظ والبدل مسند اليه في الحقيقة حيث قال واما الحالة التي تقتضي البدل منه فهي اذا كان المراد تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره لزيادة التقرير والايضاح والصريح في قوله راجع الى المسند اليه يدل على ان البدل مسند اليه وقوله وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره يدل على ان المبدل مسند اليه والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه مسندا اليه بحسب اللفظ والبدل مسند اليه في الحقيقة قال وهو الذي يكون ذاته بعض ذات المبدل منه

اقول وقد يتوهم عكس ذلك فيجعل الاول بدلا والثاني مبدلا منه لان الكل في البعض ويمثل له بقوله نظر الله اغضا ... طلحة الطلحات ونحو قولك مطرت الغيم فلك اذا جعلت الغيم جواهر الفلك وانت تعلم ان ذلك اثبات بان يحتمل غيره قال وسكت عن الغلط لانه لم يقع في فصيح الكلام اقول سهم في فصل وقال الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته وقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد على ما ذكره هو غلط ثم تتداركه بذكر ما هو المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع في كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو ذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا يعتمده الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يرتقي من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا لذكر النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر لهذا مثال مما وقع في كلام البلغاء قال والنكتة فيه الايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة تقصد بالنسبة بخلاف التاكيد فان المقصود منه التقرير اقول قال قلت ما والعمل بقوله

يقتضي

في المفتاح وأن الحالة التي تنادي بتفسيره فهي إذا كان المراد زيادة ايضاح
عما يخصه من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكتة في البدل يكون الايضاح
في عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو فاسد قطعا قلت منشأ هذا
التوهم انه جعل الزيادة في عطف البيان محمولا على المراد خبر عنه
ولعل العبارة في ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع على تنكير المسند اليه
فكان بالذات في بيان توابع المعارف فلا بد من الايضاح لما فصله
فيكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة الايضاح والمصنف لما قدم
مباحث التنكير عن التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح
قوله لفائدة البدل التاكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار
اقول اراد بتثنية ذكر المتبوع حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا
وبتكرير التثنية العامل حكما يدلك على ذلك عبارة [illegible]
واما قوله والاشعار معطوف مرفوع على التاكيد فان فائدة التوكيد
من وجهين والاشعار وقد يروى مجرورا على معنى التاكيد
في هذا البدل منه اخص اما في الاشتمال فلان المتبوع فيه الى قوله
اذ الحكم عليه قوله لم يرد بذلك ان زيدا في المثال المذكور وقد اطلق
على علم جار الكائن صدر كلام بل اراد ان الاعجاب قد يسند الى زيد
في الظاهر وفهم منه ان المقصود لحسنه بعض صفاته كلامه قبل البحث شيء
من بعد ثم بين ذلك بعلم مجاز العرب بسبب التكرار اجمالا وتفصيلا
قال بعض النحاة انما سمي بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال

۲ بتكرير ج

۷ قوله

الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له
بوجه ما بحيث يبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له
فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل في الاول مبينا له فظهر بذلك ان نحو
جاءني زيد غلامه او اخوه او حماره بدل الغلط لا بدل الاشتمال
كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد الملابسة
بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج تلك الامثلة
في بدل الاشتمال وصرح في شرح المفصل بان قولك ضربت زيدا غلامه
من بدل الاشتمال ويعد ذكر زيادة توضيح لهذا المعنى بلا على المراد انه
قال انما سمي بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل
ليتم ويعد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفي به من حيث المعنى
فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل المعرفة وكذا السلب في سلب زيد ثوبه
فانه لا يسلب ذاته بل شيء منه وكذا السؤال عن الشهر في قوله تعالى
يسألونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا انه يكون عن حكم من احكامه
بخلاف ضربت زيدا غلامه فانه بدل غلط لان ضربت زيدا مفيد لا يحتاج
الى شيء آخر وكذا قولك قتل الامير سيافه وبني الوزير وكلاؤه
وليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه معينا
بل يبقى النفس عند ذكره متوقعة على البيان للاجمال الذي فيه ولا
اجمال في الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل
سيافه وهكذا النظائر فلا يجوز فيه الا البدل مطلقا قوله

في البعض

ثم بدل الاشتمال الخ عن الايضاح الى قوله بعد الابهام اقول
اراد بكرر معنى واحد بعبارتين في ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول
ان التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء
والتفصيل بيانها والثاني ان التفسير بعد الابهام اشارة الى
بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى التفسير كما عرفت ويحتمل
ان يكون الاول نظرا الى المقصود في نفسه فانه كان مجملا ثم فصل
والثاني نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه
وقس على هذا ما ورد عليك من نظائره قوله فكان الاحسن ان يعاد
الى كما وقع في عبارة المفتاح اقول القول بان ذكرهما معا
احسن كلام حاذ اذ حسنه لرشاد مع ذلك الى ما يذكر بعد من الاختلاف على
العبارة ومولى السكاكي لما جمع بين التقرير والايضاح ابتداء
في التمثيل ببدل الاشتمال واورد فيه بدل البعض واخر عنهما بدل الكل
بناء على ان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض
كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات
المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر والمصنف لما اقتصر على التقرير
ابتداء في التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه
اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال قوله فلتفصيل المسند اليه
اقول بعد ذكره مفصلا متعددا اذ لوحظ فيه الخصوصيات
بوجه ما كقولك جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل

آخر

آخر وجاءني رجل وامرأة ويقابله الاجمال في ذكره وهو ان يذكر
باعتبار امر شامل لهما كقولك جاءني رجلان او رجال واما نحو
قولك جاءني رجل ورجل آخر فليس من كلام البلغاء ولا يعد منه
فليحمل التفصيل على ما ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في
العبارة والذكر قوله من غير تعرض لتقدم او تأخر ومعية اقول
فلا يكون فيه تفصيل للمسند واشارة الى تعدده وامتياز بعضه
عن بعض واما ان المجيء القائم باحدهما غير القائم بالآخر فانما يستفاد
من دلالة العقل ومن التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجيء اليهما
يشهد العقل بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد وللآخر في
ضمن فرد آخر قوله فان فيه تفصيلا للفاعل الى قوله مع عطف
للمحل اقول فان قلت يلزم فيه تفصيل للمسند حيث عبر عن فعل كل واحد
منهما بلفظ على حدة قلت لا فان اللفظ جاء في الجملتين يدل على مطلق
المجيء واما تعدده فبشهادة العقل قوله او لتفصيل المسند الى
قوله او غير متراخ اقول يشير الى ان تفصيل المسند اجمالا هو بان
يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة
اما على التعاقب او التراخي فان هذا هو المعتبر في باب العطف دون ما عداه من
الامتياز بحسب القوة والضعف او المحل والمتعلق فان المرور كما في قولك
مررت بزيد وحمار بعد عمرو فان مرورا واحدا وفي قولك مررت بزيد فحمار
بعد مرورين قوله واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو وبعده بيوم او ثم

اقول انما اخّر زعم ذلك لان نظر القسم الاول اذا العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه
مع اختصار بحذف العامل الذي قام العاطف مقامه واما تفصيل المسند
مع تعدده بحسب الوقوع في الازمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف
لا من العطف ولم يخل الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز

قوله وهذا صريح في انه انما يقال ما جاءني زيد الى قوله منتف
عنهما **اقول** الا ان هذا الاعتقاد حاصل له بعد نفي المتكلم المجيء
عن زيد لا قبله لان تعلمه لعمرو ايضا لم يجيء انما نشأ من نفي المجيء
عن زيد لملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكنه ههنا لقصر الافراد
وقطع المشاركة بينهما في عدم المجيء الا ان الطالب المتكلم انما قصد
هذا القصر بعد تعلم المخاطب اشتراكهما في انتفاء عنهما فاقتضى صدور ذلك
الكلام **قوله** واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءاك معا على ان يكون قصر
افراد فلم يقل به احد **اقول** ربما يوجد ذلك بان يلزم حج الى ان يكون للاثبات
الذي بعد لكن فايدة لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع له بخلاف ما اذا استعمل
لكنه في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فايدة ظاهرة
وهو مسعوص بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد فان المخاطب يعلم
هذا الاثبات ويقرره فلا فايدة فيه فان قيل قد قصد ههنا
التنبيه على حال المخاطب بتقرير صوابه ورد خطائه قلنا وكذا
هناك يقصد هذا المعنى **قوله** وفي كلام ابن الحاجب انه نص عدم المجيء قطعا اه
اقول قلنا ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك الا انه جمهور الله

حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو وبان الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا
ومعناه ان تلفظك بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم يكن انت
بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجيء له وجعلت
زيدا في حكم المسكوت عنه مصروفا حكمه عنه الى ما بعده وقد صرح
بهذا المعنى شرّاح الكلام ثم **قوله** واما اذا انضم اليه لا نحو ما جاءني
زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجيء زيد قطعا **اقول** وذلك لان لا يرجع
الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل فيفيد نفي المجيء عن زيد ولو لا لم لكان
زيد في حكم المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني
زيد لا بل عمرو افاد تاكيد النفي السابق ونفي ما بعد بل على الخلاف
المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل **قوله** وقيل بعد استيفاء
الحكم عن المتبوع قطعا **اقول** قال زيد لك ابن مالك حيث زعم ان بل
بعد النفي كلكن بعده ونبههم في هذا الاطلاق ان عدم مجيء زيد يتحقق
ههنا كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب
ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجيء لعمرو ومع نحو نفيه عن زيد ويحتمل
نفي المجيء عن عمرو على حياسه الاثبات **قوله** او الحكم متحقق الى قوله
او مجيئه متحقق **اقول** هذا مبني على ما توهم من كلام ابن الحاجب
في الاثبات يفيد كان صرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع
يقتضي عدم مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى التابع يقتضي مجيئه
قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه

فينفي الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كانك قلت بل جاءني عمرو
كما كان في اثبات الفعل الموجب مسندا الى الثاني فلا فرق عنده
بين المثبت والمنفي في كون المتبوع في حكم المسكوت عنه قوله
واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال اقول وذلك لان الحكم المذكور
في كلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان
يتكلف ويقال الحكم هو المجيء من حيث يعتبر نسبته اعم من ان يكون
اثباتا او نفيا فهاهنا نسب المجيء الى الاول نفيا ثم صرف عنه
الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما على
قول من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود
للتصرف على مذهبه قوله بل الشك امر خارج اقول وذلك لان مدلول
اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع
اقتضى التخيير وعدم جواز الجمع والا اقتضى الاباحة وجواز
الجمع بينهما قوله يقوي مذهب الجمهور اقول وتقويته ايضا ان
الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لقلة العطف على سبيل
التفسير قوله على طريق قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته
دون غيره الى اقول حاصله راجع الى ملاحظة التميز والافراد
وكانه قيل واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة
لكونها مسندا اليها باثبات المسند له وهذا معنى قصر المسند على المسند اليه

وكذا

وكذا التخصيص بالعبادة معناه تميز كونه فردا من بين المعبودين بالعبادة
بكون العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا قوله اختص بعوارف من بين المنذور
على المبادرة تعالى يكون المخصوص بالمنذورين وكذا قوله يختص
برحمته من يشاء وبالجملة التخصيص يشتمل الحصر في قوة تمييز الاخر
فان التخصيص عبارة عن التمييز المذكور في العرف حتى صار
كانه حقيقة عرفية واما الجعل من باب التضمين بشهادة المعنى
فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكور صلة للتضمن
وتقدر للمضمن فيه اخرى فيعا التخصيص بالعبادة مثلا تميز
بها مخصصا اياها بك قوله لا تريد ان البطل المعهود ولا تقصد
جنس البطل عليه مبالغة اقول اعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء
له طريقان متغايران احدهما ان ما عدا المقصور عليه من ذلك الجنس
بلغ من النقصان مبلغا انحط معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاق
الاسم فهو فيما عداه ملتحق بالعدم والثاني ان المقصور عليه
بلغ في الكمال الى حد صار معه كانه الجنس كله والى هذا اشار
من قال اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكامل قوله ونحو ذلك
اقول هو ان يراد بالخبر المعرف المحكوم عليه مسلم الاتصاف
معروفه على طريقة قوله والدي العبد ان ظاهرا به هذه الصفة
وبهذه الصفة المعروفة وقوع التعريف بالجنس كانه لوحظ اولا
وقوعه خبرا عنه فصار تعريفه وحضوره في الذهن بحث بدا

نسخه

الاعتبار الجنس مفهوم
صح

قوله والاشارة بما قال صاحب الكشاف في ولما جعله بمعنى
العهد وفائدته لا معنى الفصل اقول اجاب اولا بانه لم يقصد بقوله
لا يعدون تلك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهم ذكر النزاع
بل قصده معنى آخر وهو ان اللام ليس للعهد ولا لاجل الجنس
ادعاء ونحو ذلك وثانيا بان هذا هو معنى التعريف الذي في المفلحون
وفائدته لا معنى الفصل والجواب ظاهر لاخفاء به الا على عبارة الكشاف تعريض
نفي بها ما حتى فلا يعده فصل فائدة الفصل كما نقله ومعنى التعريف
في المفلحون اما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين بلغك
انهم يفلحون في الآخرة او على انهم الذين ان حصلت صفة المفلحين
اخرى واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك لان كلام الشيخ اولا
اعني قوله ولا قصد حصر النظر عليه بل يصرح على ان المعنى الدقيق
لا يفيد قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه ولذلك المتوهم
وكلامه آخرا اعني قوله فانه لا حقيقة له فيه وراء ذلك يعم لمن
يشاركه قصر المسند اليه على المسند كما توهم ذلك عبارة الكشاف فحينئذ قال
لا يعدون تلك الحقيقة مما نقل من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده
وتحقيق المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف جنس فان قصد
ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس وكل ماهية ذلك الجنس لم يثبت الا له كان
ذلك قصر المسند على المسند اليه حقيقة واما ادعاء وان قصد الى ان الجنس
متحد به وليس مغايرا له فهو معنى آخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر

الجنس بمعنى ظهور الاتصاف وهذا المعنى فيه تجنيب يعرفه المتأمل وكذا
يقال المعرفة وتنكر ولا يفيد دعوى قصر المسند على المسند اليه ولا بالعكس
وغيره من المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة له وراء
ذلك معناه ان حقيقة ذلك وهي متحدة به وقد صرح بهذا المعنى في قوله
فزيد هو هو بعينه وفي قول العلامة فهم هم اشارة الى معنى الاتحاد وقوله
لا يعدون تلك الحقيقة تأكيد له فليس في كلامهما اذن دلالة على قصر المسند اليه
على المسند وبطل ذلك التوهم وظهر ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف
للجنس وان النحو المبني عليه الناظرون في الكشاف فهم ان اللام على المعنى
الثاني للتعريف الجنسي المستلزم تعيين الحقيقة كما انها على المعنى الاول للتعريف
العهد فان قلت في قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال
ذلك وفيه اشعار بان المقصود دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا في
كونه بطلا محاميا استحق ان يقال البطل المحامي هو فلان قلت
يدفع ذلك الاشعار ما عقبه من دعوى الاتحاد وانه صرح في دلائل الاعجاز
بنفي دعوى الكمال حيث قال في قولك هو البطل المحامي لا تشير الى معنى قد علم
انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما في زيد المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل
المحامي على انه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا تقول الظاهر
كونه بهذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك هل [illegible] واراد بقوله وكيف
ينبغي غاية ما يتعلق من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى
الصفة وتجسم بها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا محاميا

وكذلك اذا اتحد تحقيق الاسد كان في الكفاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه
والمبالغة في اثبات شجاعته فجعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد الاسد
في حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ في قولك البطل
المحامي زيد الاسد عار بينهما لكن اها على معنى الوهم والتقدير بان يتصور
المتكلم في خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم يجري مجراه ما علمه فان وليس
شيئا ما غلب على هذا الفرض المعهود من الذي على انك تقدر
شيئا في وهمك ثم تعبر عنه بالذي كقوله اخوك الذي ان تدعه لملمة يجبك
وان تغضب الى السيف يغضب وما ذكره من ان اللام في البطل المحامي
والمغلوب والاسد لتعريف الجنس في معنى الوهم والتقدير فان هذه الاخبار
خصوصا الاسد ليست امورا موهومة مقدرة قلت لعله اعتبر معنى الوهم
والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما يتصور لك
اذا صورت ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا ولولا
ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل لم يتقدم العلم عليهما فضلا عن ان يتلقاهما بالقبول
ولذلك كان هذا المعنى عند المتأمل دائرا بين الاعتراف والانكار ولا قوله
وليس شيء ما غلب على هذا الفرض المعهود فاشارة الى ان الوهم قد يجري
في غير الخبر بصدده ايضا ومنه البيت فان الموصول فيه موهوم مقدر جمع
صورة العلم واجراه مجراه علم في فروع العهد وفي قصر المسند اليه على المسند قلبا
كما في اخوك هذا الامر اشتهر بين الناس في افراد من الاشراف كرم الاخوة
المشهور بها ولكن لم يعني ذلك في البطل المحامي والاسد والمغلوب الغلبات

وان تدعه — فانه يجيبك اكرام — فهو هو

تلك المبالغة ولكونه على الفا الكلام الشيخين فان قلت على ما ذكرت
في تحقيق المعنى الثاني للمغلوبين لم لا يكون قصرا اصلا فما فائدة الفصل
قلت فائدته التنبيه الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا نعت وتوكيد الحكم دون
القصر او نقول لكلمه هو مبتدأ لا فصل واما على المعنى الاول اعني العهد
فهو مع ذلك يفيد ايضا قصر المسند في المسند اليه افرادا اي لم يدخل
غير المتقين في الناس الذين بلغك انهم مغلوبون في الآخرة ولزم ذلك
على ان الاحصر على المعنى الاول ايضا فان ما ذكره من ان الفصل يفيد الحصر
بيان لفائدة الفصل غالبا لا بيان فائدته في هذا الموضع كان مستبعدا
جدا او ابعد منه ان يقال كلامهم في الآية على الوجهين اي العهد والجنس هو مبتدأ ما بعده
خبره وليست الفصل منها بل في مواضع اخر **قوله** التقديم ضربان
تقديم على نية التأخير الى قوله وتقديم على نية التاخير **اقول** العرب
الاول تقديم معنوي والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس الاضافة
اللفظية والمعنوية **قوله** لانه المحكوم عليه ولابد من تحققه قبل الحكم **اقول**
ان اريد بالحكم وقوع النسبة اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقيق المسند اليه
والمسند معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا تتعقل الا بعد تعقلهما لكنه لا يلزم
مما هو المطلوب اعني تقدم المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لابد من تحقق
المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم
هو الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل الحكم المحكوم به واما انه يجب
ذلك فلا ومما ان اريد بتحققه قبل الحكم بعدمه في التعقل وان اريد تحققه قبله

في الخارج فلا نزاع فيه اذ لا كلام في صدق الموجودات الخارجية الآن بل الكلام
لما ذا في المعاني بحسب ثبوت تلك المعاني في العقل لا في الخارج والانتفاء في
التعليل لا يعتبر التحقق في الذهن **قوله** الا ان يراد عليه الفعل المضارع **اقول**
قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي لمقامات
وجه المعاني في الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا
فيما سلف يراد بالفعل الدال عليه معنى تجدد على نحوه بخلاف الماضي
لانقطاعه والحال لسرعة زواله وما دل عليه المضارع اريد به
ههنا الاستمرار لان السؤال كما غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل
كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قائم او قاعد الا اذا كان لاحدهما
نوع استمرار **قوله** واحسن ايضا بانه لا يزيد بالتخصيص هنا الحصر بل
التخصيص بالذكر **اقول** ان المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت
قوله لكن في بيان كون التقديم مفيد الزيادة التخصيص نوع خفاء
وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر
وغاية ما يقال في توجيهه ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل ان
يكون مسندا الى غيره فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات به بعد
هذا التوهم ولما تقدم تخصص الاثبات به مجردا عن ذلك الاحتمال
فكان تخصيص الاثبات قد تقوى بالتقديم وارداته **قوله** وصاحب
المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو ما انت علينا بعزيز
اقول هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر

من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم واخطأ في قيد
من قيوده فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فيقدمه في الذكر قاصدا بذلك
نفي جوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات
بل الجوامد ايضا الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا
ثابتة غير متغيرة فلا يقع الخطاء فيها في الامور العرفية فلم يلتفت اليها
قال نحو انا سعيت في حاجتك هذا اظهر الاقوال مع انه يقول الغير **اقول** التقديم في
هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره لم
يكن مفيد التخصيص الخبر بل التخصيص غيره وللتخصيص انواع اذا
وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفي
فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم الاخر ضمنا كقولك انا سعيت في
حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا انا على
اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له بالنفي عنه
والمقصود التخصيص ههنا الى ما نفي عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص
بالمسند اليه فكانه لم يفرق بينهما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسبب ان
الفرق بينهما **قال** وظاهر كلام الصحاح انه **اقول** ان استعمال احد
بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر
فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان الحذف في معنى الواحد
وان احدا وصف على هذا القول واسم على قول الصحاح وباختلاف
القيد المشترك الذي وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل على الاشتراك اللفظي

قدّام

فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره

الفعل

كلامهم

فالفرق واضح قال لانتفاء السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي اقول
اذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي ايضا صادقا وهو
رفع الايجاب الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد منتفية قال
ولا بد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذي ذكره في النفي عاما
وان خاصا فخاص اقول التفصيل ههنا انه لو كان النزاع في
رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا لا يقال ما انا رايت زيدا فيكون انا كره
مرار زيدا محفوظ وان كان في رؤية واقعة على واحد لا بعينه يقال
ما انا رايت احدا من الناس في ذلك لا احد فانه وان كان غير معين لكنه
معهود من حيث تعلق الرؤية المخصوصة به فيشار اليه بذلك الاعتبار ولا
يصح ان يقال فيهما ما انا رايت احدا لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا او لا عمروا
ولا بكرا الى غير ذلك فافاد نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل
وان اختلفا في الظهور والنصوصية فيبقى عموم نفي الرؤية لكل واحد
منهما ضايعا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب سوى الواحد
من زيد وعمرو وبكر
فلا احتياج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد وان كان
النزاع في رؤية واقعة على كل احد فههنا عبارتان احديهما ان يقال
ما انا رايت كل احد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا وهذه احسن من الاولى
وما افادتها للنفي المذكور بمعونة حقاء وده ولهذا اختلف فيهما
وتوجيههما ما قررناه قال وعندي ان قولهم نقض النفي بالا نقض لكون
ضرب زيدا احد ان يعرض عليه الى اخره اقول قد يهدم بهذا الكلام

الوجه

التوجيه الذي يصلف انفا وزاد في كسر تلك القارورة اذ يقال في الاثم
ان الرؤية في قولك ما انا رايت احدا عام لكل احد لان المعنى متوجه الى الفاعل
وكونه علة ولا تعلق له بالفعل والمفعول فيكون اللام دالا على ان المتكلم ليس
فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون ههنا انسان قد رأى احدا
كانه قيل الذي رأى احدا من الناس ليس انا ولا محذور فيه قال لا غيره ومعنى
لا غيره اقول اورد في تفسير معنى لا يكذب ان كلمة لا غيره يراد المراد بها دفعا
لتوهم قصد التخصيص بها في عبارة المفتاح حيث قال وانت منكر
لتاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غيره لا لتاكيد الحكم فتدبر
بعض ان لا غير متعلق بالحكم بعدم الكذب لا اسناده الى الضمير وقع قصدا
لا سهوا صحيحا لا مبنيا على النسيان حتى لا مولاه بدا معنى دفع
التجوز والنسيان والسهو بالتاكيد وليس ههنا حصر اصلا نعم ان جعل
متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح ووجهه
في نفي الكذب ان قال والشارح العلامة قد اورد في هذا المقام
على سبيل التجوز او السهو او النسيان اقول وذلك لانه لو قصد بما ذكره
المعنى المتبادر منه فان لم يعلم فساده كان سهوا على ما يقتضيه كلامه حيث
قال فيكون سهوا انه لم يعرف وان عرف فوقت كان نسيانا وان قصد به معنى اخر
لا يلائمه كان تجوزا واعلم ان الشارح العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا فعله
ابتداء راجعا الى المثال الذي يتاويل المذكور او المقول وجعل قوله
غير مشوب بتجوز او نسيان متعلقا بقوله صح وكلا قاله في تقريره صح

من غير ان يكاتب تجوزا او سهوا او نسيان والغفلة عن مرجع الضمير وهو المشار
الا الخبر من التزام او تعدد في هذه الورطة وقد يعرض لسان حال انا سعيت
في حاجتك او سعيت انا في حاجتك لا في الاسد لانه زعم بيان المقام
الرجال انا سعيت في الاسداء الا الي لروم ورد الخطاء لافادة وجود
السعي عن ط وعكسه كان ط **قوله** لا يقال التنكير انما يدل على النوعية
الى قوله فلا تدبر وتحال **اقول** هذا الكلام يشعر بان قائله توهم ان
التخصيص في قول المض لا انه انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك
بل اريد به ما يصحح وقوع النكرة مبتدأ فالاولى ان يجاب هكذا
لانا نقول لما حصلت النوعية بالتهويل او غيره فقد حصل
تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتدأ بدون تقدير التقديم وهو المط
ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل بدونه كما قرره **قوله**
ثم لانه امتناع ان يراد المهر شر لا خير **اقول** اذا قيل اهر ذا ناب
تبادر منه كون شرا القياس اليه فلو قيل لا خير تبادر منه ايضا كونه
خيرا بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون مهر الان الهرير صوت الكلب
عند تاذيه وعجزه عما يوذيه قال في الصحاح موصوته دون نباحه
من قلة صبره على البرد فلا شك فيه عاقل فصلا من ان يجزم بنقيضه
ويحكم لا يصح الحصر وهو المعنى امتناعه في فن البلاغة لو اريد كونه
شرا او خيرا في الجملة لجاز ذلك لا خلل فيهما بحسب اللفظ **قوله**
احدهما المقارنة في التقوى **اقول** لو قيل احدهما ثبوت التقوى لكان

اظهر لان المقارنة كالقرينة في الاشتمال على الامرين **قوله** ولا يخفى ما فيه
من التعسف **اقول** لعل هذا القايل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية
لجانب المعنى اذ لا يخفى ان نفس الضمير وحده لا يصلح للقرينة من الجر
وان اريد المعنى لكنه نبه باختيار التعصب على تقديم الضمير هو الاصل لان
في المعلول او علم كانه نظر الى ان فاسند الاصل الى الاصل والفرع
الى الفرع **قوله** وقال المص معناه اتبع عارف عرف **اقول**
الموجود في بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عارفا اتبع
عارف والمسند الى الظاهر عارفا المسند الى الضمير كما ذكره **قال** وعارف
تقديمه على المسند كاللازم لعطف مثل وغير آه **اقول** اعلم ان لفظ مثلك
قد يطلق على معين يشبه من يعلمه المخاطب فيقال مثلك لا يبخل او لا يعيب
بعلمه مثلك بمعنى فلان لا يبخل وليس في الكلام ح كناية في الحكم لانه مصرح
في المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض لك الا انه لان الكلام موجه
نحوه بطريق الاستفاقة دون الامالة الى غرض جانب ولو قصد وصف
المخاطب بالبخل كان تعريضا بما اضيف اليه مثل لا انه غير المخاطب
مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا والمقصود
التنبيه الا على جعل نسبة المحكوم به اليه كناية من نسبته الى ما اضيف
اليه اولا فعلى تقديمه على المسند كاللازم وقد كشف في الشرح عن هذا
المعنى غطاؤه وليس في الكلام تعريض اصلا الا بالمخاطب في لا الغير
وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة

لم يكن فيه تعريض بان غير معين اريد بلفظ مثل المأمور ولا بالمخاطب
ايضا على قياس ما ذكر في المعين وفيه بعد وقس على ما ذكر فيه الاستعمال
على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا
اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير المخاطب مماثل له او غير مماثل
لم يكن هناك تعريض مصطلح بغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا
او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون في الكلام
نوع خفاء كان موجودا في صورة التعيين كما يفهم من سياق
كلام المفتاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما في قولنا
مثلك لا يبخل او لم يرد به معين قطعا واما قوله غيرك يحتاج وانا اقول
فيكم فكانه من كناية المتقدم فيحتمل التعيين كما لا يخفى فظهر ايضا
ان قوله في غير ارادة تعريض لغير المخاطب متوكد للاستعمال بطريق
الكناية لا قيد ثان كما فهم بعضهم وزعم انه لا بد من الامرين احدهما
الاستعمال بطريق الكناية والثاني ان لا يكون هناك ارادة التعريض
فلو كانا مستعملين بطريق الافصاح او الكناية وقصد بهما
التعريض على انسانين معينين لم يكن تقديمهما اللازم كما اذا
كان هناك من تعرض بمماثل لمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل ومن
بانه ليس مثله وفيه بحث لان الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان يكون الاستعمال
بطريق الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثلة
عن ذلك الانسان بل يكفي في ذلك نفي البخل عمن يكون مماثلا له او على خص

ايضا كما قيل فلان لا يبخل ومثلك لا يبخل تعريضا بك اللهم الا ان يقال
يقصد المعنيان معا اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة
بطريق التعريض وايضا الامر في التعريض بغير الغير سهل ولا انسا بما خلاف
المثلية قوله وقد يقدم المسند اليه المسور اقول الظاهر ان الضمير المستتر
في يقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل
راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق قوله واما الى
في الاول المسلم وههنا المقتضى لان السالبة الجزئية يحتمل اقول
العبارة الواضحة ان يقال المفهوم ان السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن
بعض الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد وكلمة يستلزم لانه
يحتمل قال فالاولى ان يجعل عطفا على احرف اقول وانما
كان اولى لانه لو جعل عطفا على داخلة فالمقصد الدخول مطلقا
لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول بالتأخير
لفظا او رتبة وان فسر بالتأخير لفظا فقط لزم مع صرف عن الظاهر
جعل الاخص من وجه قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا ولذلك
انقول انفسر الدخول بالتأخير لفظا وخص المعمول بالمقدم فلا
محذور او يلزم تقييدا على خلاف الظاهر مع ان امثلة المعمول الاساعدة
ولو قيل المراد بالدخول التأخير عن اداة النفي الذي لم يدخل
على الفعل العامل في كلمة كل والمعمول باق على اطلاقه بشهادة الامثلة
المذكورة فهاهنا صح عطف معمول على داخلة ولم يحتج الى التقدير فعلى ان كان

اقرب من حذف اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى فكان الشارح اراد تطبيق
كلام المصنف على كلام الشيخ وابقاء الدخول على خبر النفي على اطلاقه
فاختار العطف على التجريد لكن التأويل فصار بمجموع المعطوفين
نفيا للدخول في خبر النفي قال وهذا الضمير عائد الى معلوم الى قوله
في نعم الرجل اقول يشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره
بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث
لا عهد بينك وبين مخاطبك وذكر نهاية للجد لعوال الابهام المقصود في
هذا الباب ولجواز تفسيره بزيد مثلا ولجواز تثنيته وجمعه واجيب عنه
بان المراد هو الجنس لعله لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود
وصح تفسيره بمخصوص ايضا واما نحو نعم الرجلان ونعم الرجال
فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه لا تثنية ولا جمع
ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام و
على هذا فالضمير في نعم الرجل عائد الى الجنس ايضا قال ولا يخفى ما فيه من التعسف
اقول لان اختصاص المسند اليه بحكم يدل صريحا على مغايرته اياه
فالحمل على ان معناه انه عبارة عنهم بلا تعسف ظاهر وايضا فيكون
الحكم بديعا بما ذكره هذا القائل خلاف النظم من حيث انه [illegible] فكان
[illegible] ادخال الروع في ضمير السامع وتربية المهابة اقول
لم يدخل عليهما حرف العناد لانهما متغايران فان الاول ادخال الخوف
ابتداء والثاني استزادة الخوف والحاصل اقول حينئذ لم يقل انا

العاصي اتيتك على ان العاصي يكون بدلا اقول هذا مبني على مذهب
الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل
الكل من الكل نحو بي المسكين مررت وعليك الكريم المعول
واستدل على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه
الذين خسروا انفسهم والباقون على ان الذين خسروا وصف مقطوع
عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل او منصوبة فالواو لازم
لكونه كالنعت المقطوع يصحح اجرائه نعتا على ما قطع عنه بل لا بد
لكونه متناكر معنى الوصفية كما في قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذي
جمع مالا وعدده واستدل على امتناع ذلك الابدال بان البدل ينبغي ان
يفيد ما لم يفده المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل وبدل
الكل مدلوله مدلول الاول فلو ابدل في النظم من ضمير
المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف كان البدل انقص من
المبدل منه في التعريف فيكون انقص منه في الافادة لان مدلوليهما
واحد وفي الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال
والغلط فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول واجاب
الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوماهما
لكان الثاني تاكيدا للاول لا بدلا عنه واتحاد الذات لا ينافي كون
البدل مفيدا فائدة زائدة كما في المثالين المذكورين فان الثاني فيهما
بدل على المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثاني عن تعريف

الاول فلانه نظير كما في ابدال النكرة الموصوفة من المعرفة نحو مررت بزيد رجل
عاقل اذ ربما نكرة افادت ما لا تفيده المعرفة ولكن اشتمل المعرفة
على فايدة التعريف التي خلا عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العامر
صفة لضمير المتكلم قلت اجاز الكسائي وصف ضمير الغايب في نحو قوله تع
لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز في الكشاف
وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف
كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يقدر في الجواز المخاطب
على قوله ولم نجد فيه نقلا صريحا **قال** مبني على انه كثيرا ما يطلق
البيان على العلوم الثلثة **اقول** ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه
يشتمل على نكتة من خواص التركيب من علم المعاني ومن حيث انه ايراد المعنى
الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه يحسن
الكلام ويزينه من علم البديع والسكاكي اورده في المعاني وفي البديع
قال خصص هذا المثال من بينها لشمل السكاكي لما فيه من الدلالة الخ **اقول**
هذه الدلالة موجودة في غير هذا المثال ايضا نحو طحا بك قلب
في الحسان طروب فانه حكم بان فيه التفاتا ولذلك لا يأبى مقتضى الظاهر
ان يقال طحا بي فعدا عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى تهيجك زينبا
فانه التفت فيه التفاتا مع ان الرواية بتاء الخطاب الى غير ذلك ويعلم
ذلك ان الالتفات عنده ليس مشروطا بان يكون مسبوقا بالتعبير
بطريق اخر لا بان التصريح بان في قوله تلك التفاتا ادل على هذا المعنى

اراد ناصر الدين العلامة له

بلغ

والما صرح

واما صرح بالالتفات في قوله بانت سعاد فامسى القلب معمودا واخلفتك
ابنة الحر المواعيد حيث قال فالتفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتني ففيه
ان قوله فامسى القلب في تقدير فامسى قلبي فلا يدل على المقصود هذا
مع ان اشتهار الشاعر بعلو الدرجة في البلاغة وغيرة الابيات التي
بهذا المثال صدر بها في باب الالتفات حيث تمثل بها صاحب الكشاف
واحتوائها على نكت متنوعة كما اشير اليها في المفتاح ولما كان بعضها
لا يخلو عن تعسف فان قيل تخصيصه بالذكر **قال** لانا نعلم قطعا ان
اعتباراتهم واطلاقاتهم الى اخره **اقول** يعني ان ما ذكره في الالتفات
من الفايدة العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه ككونه على خلاف
مقتضى الظاهر **قال** في عينه عوار وعاير اي الاغمض غمض فيها **اقول**
العوار بالضم والتشديد والغمص بفتح الميم وسكون [illegible] تجتمع في الموق اي الماق
سال او لم يسل فهو رمص بفتحها ايضا يقال غمصت عينه غمصا
ورمصت رمصا وامضك الجرح امضاضا اي اوجعك وهي لغة
اخرى مضك الجرح ولم يعرفها الاصمعي والكحل بمعنى العين اي يحرقها
قال فهذا اخص من تفسير الجمهور **اقول** لا يقال ما ذكره القوم
من الفايدة العامة للالتفات يدل على اعتبار هذا القيد اي كون
المخاطب واحدا في الحالين عند الجمهور ايضا ولئن لم يصح جوابه
فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم بالخصوص لانا نقول تلك الفايدة
انما هي بالقياس الى السامع فلا بد ان يكون المخاطب واحدا لجواز

بعلومه

اعتراض

وبهذا يندفع ما ايراده اهم الالتفات في مبحث خروج الكلام على مقتضى الظاهر صح صح صح

الرمص الوسخ الابيض الذي يجتمع في الموق فيهود ... صاحب صحاح

ولا يلزم لتقييد الالتفات نظرا الى السامع ولا يلزم من ذلك ان يكون صح

بعده مع وحده السامع قال من كان الحمام بذي طلوح اقول
ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك ويدرج
تحتها النواع والبشام شجر طيب الرائحة يستاك به قال ووجهه
ان الكلام اذا نقل عن اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية اقول
هذه الفائدة في النقل التحقيقي كما هو مذهب الجمهور رعاية
الظهور وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي توجد
هذه الفائدة فانه اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له
زيادة نشاط ووفور رغبة في الاصغاء الى الكلام قال
فلا يليق بحاله على ان ذلك الغير هو الاولى بالقصد اقول الصحيح
ان الضمير في قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا
الى غير ما يترقب كما توهمه سهو ظاهر لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح
بذلك المعترض حيث قال وبنبه على ان الحمل على الغرض الاهم هو الاولى
بان يقصده الامر قال تنبيها على ان ذلك الغير هو الاولى
بحاله اقول سياق كلامه قياسا على ما سبق يقتضي انه اراد بقوله
ذلك الغير غير ما يطلب فانه ههنا بمنزلة غير ما يترقب هناك ويؤيده
الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع
الى الغير المذكور اخيرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك
وقد صرح بذلك المعترض حيث قال على الاولى والاليق بحالهم
لاستيلاء العرض الى السبب ولك ان تجعل قوله ذلك الغير اشارة

الى الاخبار على ما ترمز الى المصنف في حكم البعيد ولو يحمل على الاول
صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى بحالهم وانفع لهم من بيان
الشكل اذ صاحب الكشاف فلم يحمل هذه الآية على ان السائل لم يقصد عما
تطلب بل صرح بان السؤال فيها كان عن الحكمة والمصلحة حيث
قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من
ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة وعن الحكمة في
نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله تعالى لا يكون الا حكمة
بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة
تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء قال ويحتمل ان يكون استطرادا
لما ذكر من ان الاهلة مواقيت للحج ذكر ما كانوا يفعلونه في الحج كان
ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا
ولا فسطاطا من باب ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم
وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره ثم قال والمعنى
فأتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها التي يجب
ان تباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفوس وربط
القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة
ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الاتهام
بمقارفة الشك قال بمعنى تصفيق اقول بناء على ما وقع في
نسخ المتن ويوم ينفخ في الصور فصفق لكن نظم التنزيل

بهما فتفرغ وفي موضع آخر ونفخ في الصور فصعق قال
قلت نعم ولكن فهمها من الدلالة الى قوله والكلام بعد محل نظر
اقول قد بدل عبارة الجواب بعبارة الاخرى من غير منها واندفع
النظر عنهما ومن قوله لا اختلاف في اسم الفاعل والمفعول الخ
قال لا يبالي ابنا منهم ابجين كان ام غير هجين اقول
الهجنة في الناس والخيل انما تكون من قبل الام فاذا كان الاب عتيقا
والام ليست كذلك كان الولد هجينا قال ان قال ضابي بن الحارث
البرجمي اقول يقال صبا في الارض صباء وصبوا اذا
لم احتسب فيها قال الاصمعي صبأ الصعود في الارض ومنه
سمي الرجل صابيا والبراجم قوم من تميم قال ابو عبيد هم اولاد
حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهي في الاصل
المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قال وقيار بها
قوله اقول وقيل اسم جمل وقيل اسم غلام قال كما تقول ان
زيدا قائم وعمرو منطلق اقول فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحه
بانه عطف قضية على قصة تكلف مستغنى عنه وكانه سهو من قلم الناسخ
والصواب ان زيدا قائم قال ههنا ابحاث لا يحتملها المقام اقول
كانه اشاره الى بيان ما يرجح به الوجه الاول على الثاني والثاني على الاول
والى بيان ان قوله لغريب هل يجوز ان يكون خبرا عن قيار بكون الخبر محذوفا
لان كان جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان انه اذا جعل

لغريب الخ وقدر لقيار خبرا وجعل من عطف المفرد على المفرد
فهل يجب ان يقدر مؤخرا عن قوله لغريب لئلا يلزم تقدم المعطوف
المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة
على الجملة فان قدر الخبر بعده لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض
اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقدم بعضه على بعضه
والمحذور في جميع الصور ينبه الناظر كما سنبين الآية والبيان
ان صاحب الكشاف لما قطع في الآية الوجه الثاني وان الواو
في والصابئون يحتمل ان يكون اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك
مما يظهر للتأمل الصادق في الآية الكريمة قال ولي في السفر اذ
مضوا مهل اقول جعلناه اذا شئ ما عن طرف بعض الوجوه جعلته لامن
قوله في السفر والمعنى واحد قال وحمله على حذف المبتداء
موافق له اقول وذلك لكون الصبر فعلا للمتكلم ومنسوبا اليه
كما في حال المصدرية قال فانك اذا قلت ام عندك عمرو او ام
عمرو عندك يخرج ام من الاتصال الى الانقطاع اقول اما على الاول
فبالاتفاق لان الجملتين الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفتا
بكون احدهما اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد ويتقدم
خبر احدى الاسميتين دون خبر الاخرى سواء كانتا مشتركتين في
جزء نحو ازيد عندك ام عندك عمرو ام لا كقولك اقائم زيد ام عمرو
قاعد فام هناك منقطعة للاختلاف واما على الثاني فالنظر

كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدها اذا كانتا فعليتين
مشتركتين في الفعل نحو اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين
في المسند اليه نحو ازيد قائم ام هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك
ام عمرو عندك ولم يكن هناك اختلاف بين الاسميتين في تقديم الخبر
في احدهما دون الاخر كما في هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور
الثلث منقطعة كما ذكره بقوله لكن بعد ان الخ واما قوله تعالى سواء
عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون فمختار الحمل على الجملتين فيه مع
كونها متصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة **قال** جملتان مشتركتان
في احد الجزئين **اقول** اذا لم يشترك الجملتان في شيء من الجزئين نحو اقام
زيد ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد واقائم زيد ام قاعد
عمرو واضرب زيد عمرا ام قتله خالد فلا اشتراك في المفعول الذي
هو فضلة والمتاخرون جزموا بكونها منفصلة لا غير وجوز الشيخ
ابن الحاجب والاندلسي كونها متصلة والمعنى اي هذين الامرين كان
كما اذا سمعت صوتا وترددت فقلت اضرب زيد عبده ام
صاح فلان من جنونه قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت
الهمزة منقطعة ساعلى انه بغير ظنك بكونه عنده الى ان لبس عنده
فاضربت عن الاول ثم سالت عن الثاني ولو جعلت متصلة لكن
كقولك ام لا فائدة واعلم ان حذف احد جزئي الجملة بعد المنقطعة
يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاة والحذف في الاستفهام لانها

تلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع غير
في نحو قولك هل زيد قائم ام عمرو شاذ قليل واعلم ايضا ان الواقع بعد المتصلة
اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما يليها فيكون ام مع
الهمزة بتاويل اي والمفرد الذي بعدها بتاويل ما اضيف اليه اي نحو
ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام في
الدار والقيت زيدا ام عمرا واعندك زيد ام عمرو وجوازا حسنا
لكن المعادلة احسن وانما استقصينا في نقل هذه المباحث ههنا
دفعا للرغبة المتعلم الناشئة مما نقله الشيخ **قال** لان هذا الكلام
عند تقدير ثبوت فرض الكلام محقق **اقول** فيه اشعار بان السوال
في نظم الاية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان
سالهم فيجيبوا او لما كان في الاية فرض تحققهما ذكر فيهما على
طريقهما اذا تحققا واستعمل ان الفرض هذا السوال وهو
محقق في الاية وهذا هو المراد بقولهم سوال المحقق لا كونها
سوالا وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين اذا
سالوا فاجابوا في كون ذلك السوال الذي هو القرينة محققا
وانما الفرق بان اتصاف السوال والجواب بالسوالية والجوابية معروض
في الاية ومحققا هناك **قال** والجواب بحمل الكلام الى قوله في الزيادة
اقول تلك الزيادة تشتمل على تكرار كلا دونه وعلى مطابقة الجواب
السوال في كون كل منهما جملة اسمية خبرية جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم

عندهم كما صرح ابن فيما ذا صنعت فالحمل على جملتين أولى والما قوله ولئن
الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام في الحكم الباعثة
على ذكر المطابقة المبهمة والخفي في الجواب لم تقل إلى السؤال إجمالا أصله
صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك أن نحو أكرم قام أصله أقام زيد أم عمرو أم
خالد أي غير ذلك إلا أن زيد قام أم عمرو أم خالد وذلك لأن الاستفهام بالفعل
أولى لكونه متغيرا فيقع فيه الإبهام ولما أريد الاختصار وضع كلمة
من دالة إجمالا على تلك الذوات المفصلة مذكورا ومتضمنة لمعنى الاستفهام
ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية الصورة
لعروض تقدم ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية فيشار بإيراد الجواب
جملة فعلية على أصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك
التنبيه إلا إذا منع منه مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر
والبحر قل الله ينجيكم فإن قصد الاختصاص بهما أوجب تقديم المسند إليه
وأما قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي وقوله
من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد وردا
على الأصل إذ لا مانع فيهما بل يستحق المقال ودع عنك قيل أو يقال
قال بسلامته عن الحذف والإضمار أقول قد يقال إذا كانت القرينة
على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا إليه حسنت لا سيما
على أحد كما في مثالنا هذا كان الحذف والإضمار بكثير اللمع تعليل اللفظ
كما صرح به السكاكي في مبحث الاستيناف ففي هذا الوجه كان من محسنات

الكلام ومرجحاته على خلافه والما قولهم الحمل النفي للقليل فلما كان المحذوف
فيه يسلك المبادرة في الظهور وانصباب فحوى الكلام إليه فلذلك رجح
على قوله تعالى ولكن في القياس حيثوه بسلامته عن الحذف قال لأن القرينة
إنما يدل على نفس المسند أقول أي لا على قصد التجدد لأن كون المسند في نفسه مما يصح
أن يقصد به التجدد لا يدل على قصده لأنه قد يراد مجرد إثباته للمسند إليه قال
فيخرج ما يفيد التقوي بحسب التكرير أقول لم يرد به خروجه عن ضابط الإفراد
إذ المقصر ادخاله فيها بل خروجه على القيد الذي أضيف إليه العدم أعني
إفادة التقوي فيدخل في عدم إفادة التقوي في تلك الضابطة ولو قال
فيدخل أي في عدم إفادة التقوي لكان أظهر في المعنى وأنسب بسياق كلامه
لكنه بما تعرض لخروجه عن الإفادة دفعا لما يتوهم من أنه سقط الإفادة
تقوي الحكم بالتكرير يندرج في إفادة التقوي فيخرج عن عدمها على الضابطة
أيضا قال وأما لم يقل مع عدم قصد التقوي كما يشعر به لفظ المفتاح أقول
حسن قال وأما الجملة المفيدة لإفراد المسند فيما إذا كان فعليا ولم
المقصر فيه التركيب تقوي الحكم ولا قوله يشمل صورة التخصيص فهو علة
ما المقتضية سوق الكلام تعليل لقوله وإنما لم يقل ويكون المعنى إنما قال
مع عدم إفادة التقوي ولم يقل مع عدم قصد التقوي ليشمل ما ذكر
من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد فعدم إفادة التقوي أعم
من عدم قصد التقوي وهذا سهو من طغيان القلم فإن إفادة التقوي
أعم من قصد التقوي فيكون عدم إفادة التقوي أخص من عدم قصد

النفوس يخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المص في
الكشف افراد المسند كما يرد على السكاكي وربما يتوهم ان ما ذكره لقوله
لتسمى راجع الى قصد التقوى اي لم يعلل كونه شمسا وندفعها قرره
قوله لتشمل اعم من هذا المعنى عندمن له ذوق سليم قال المناسب ح
ان يقال لكونه شاملا وقد يتوهم ايضا انه قد يدل في بعض النسخ لفظ اعم
بالخصوص على ما اشعر به بدل لفظ لتشمل بقولنا ليخرج فيستقيم الكلام
قال لكنه يقصد صورة تكرر الاسناد اقول وفي عبارة المصباح اشارة
الى ذلك حيث قال فيطلق الكلام باعتبار الاول وهو يجري على ظاهره
بان يجعل انا مبتداء وعرفت خبره لا يفيد الا تقوى الحكم وبالاعتبار الثاني
وهو ان يقدر انا مؤخرا ثم يقدم يفيد التخصيص فان ترك الحصر الافادة
في التخصيص يشعر الى انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوى ايضا قال
وقد عرفت فيه اقول اشارة الى ان في هذا الجواب بحو ظاهر الحق ان
يقال العصد مطلقا متنافان القصد بالذات والقصد بالتبع فح يخرج
صورة التخصيص عن هذا ولم يكن المقصود من التركيب تقوى الحكم لان التقوى
فيها مقصود بتعاقل قلت كما لم يقصد فيها التقوى اصلا لا قصدا اوليا
فلم يخرج لا يفيد التقوى قطعا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له
لان الكلام في افادة معتد بها معتبرة في عرفهم ولذلك لا يقبول التركيب
عن تلك الخواص قال ما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت اقول بهذا الامر قوله
بالثبوت بدل الشمس بتكرر العامل اذ المعنى سوية قال لكن هذا

عن معيد الى قوله وقد فسر الاسناد الخبري اقول احسن من ذلك ان كلامها في الجملة
وحيث اسند الى زيد بل الانطلاق مسلا وبعض مسند الى الاب مع تقييده
مسند الى زيد ولما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية بينهما
فلم يسند اليه ولذلك لا يقول زيد انطلق ابوه بانه مطلق الاب واما قولهم
ان الخبر هو الجملة راسها في الاثبات على المعنى لا بليس معانيها وح نقول
قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه الخ اراد به ما يكون مفهومه من نفسه من غير
التفات الى شيء محكوما عليه ثبوته للمسند اليه او انتفاءه عنه والتقييد
على ارادة ذلك ان جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون
مفهومه مع الحكم عليه الشيء مشروطا التعليق بغيره وسياتي تفصيله
فلا يرد المسند السببي على تفسير الفعلي كما بين في الشرح ولا بمجموع الجملة لان
المعنى يكون كذا او المجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو
الانطلاق في نفسه بنظر الى الاب ومع تقييده به نظر الى زيد كما مر
نعم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون مسطلق في زيد منطلق ابوه
خارجا عن المسند الفعلي لاشتراط افراد المسند مع انه مفرد وقد اخرجه
عن المسند السببي فيكون واسطة بينهما وقد يتكلف بعضهم لادراجه
في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه في نفسه من غير التفات الى غيره
انتهى حملنا محكوما بالثبوت للمسند اليه او الانتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف
بعد فهمه عن عبارته في تفسير الفعلي قال وعلى هذا لان القياس ان يجعل
نحو زيد مطلق ابوه مسندا سببيا اقول لا يجعل كون المسند سببيا

منطلق ابوه في
الفرق الظاهر



مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام بل يستغنى منه نحو زيد منطلق ابوه
قال ويمكن ان يفسر بان جملة علقت الى آخره اقول لا طائل تحته هذا التفسير لانهم
جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطي معرفة كون المسند جملة
حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا فلا بد ان يعرف
اولا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند في الكلام
جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف كونه
سببيا قال وفي صاحب المفتاح هو اقول ان كون المسند سببيا
كما يدل عليه جره اعني يكون وسياق كلامه ايضا حيث قال
واما كون المسند سببيا واما كل قسم من السببي على حدة فكم يتنبه
بالاول العدم مساواته نحو انطلق ابوه لان البناء يقتضي تقديم
المبني عليه الذي هو كالاساس فلا يصدق على نحو انطلق ابوه انه
مبني على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم فلا هو لكون مفهوم
المسند مع الحكم بثبوته لشيء او انتفائه عنه مطلق التعليق بغيره
اشمل القسمين معا لكنه يصدق نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند
بكونه فعلا يخرج ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك فصله واشترط في الثاني
كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه قال ولا يخفى انه سهو والا
لكان المناسب ان يقول واذا كان المسند فعلا اقول والصحيح ان لا حاجة
في ضابط افراد المسند الى قيد ثان ليخرج به نحو انطلق ابوه في
زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس فعليا كما تحققه وليس المقصود

ونفس التركيب تقوي الحكم فلا بد من اخراجه بقيد آخر قال ويمكن ان
يقال ان في قوله اقول هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان
المعنى الثاني معنى ركيك بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من التاديبات النحوية
المفسدة للكلام التي قيل فيه مثله كثرة الملح في الطعام قال
ومن يكون المسند السببي اقول وذلك لان المتبادر من العبارة على
ذلك التاويل ان المسند السببي مغاير للمسند الذي مفهوم كذا
وما ذاك الا الجملة من حيث هي قال فهو الزمان الذي قبل زمان اقول
تكلمك ربما يعترض فيقال تكلمه قبل طرف زمان فيلزم
ان يكون الشيء طرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمان آخر هو ظرف له
وكذا لا يرد ان على زمان مستقبل فيلزم ان يترتب وجود المستقبل
ويلزم احد المحذورين وان جعل يرد في تعريف الحال كان الاستلزام للحال
والمستقبل ماخوذا في تعريف الماضي وهكذا يتبدد في تعريفهم
بعدم الزمان الماضي شيئا من زمان المستقبل والحق انها ما فات
لان هذه التعريفات تنبيهات تعلم اهل اللغة منها وفي تلك العبارات
ما هو المقصود بها ولا يخطر ببالهم شيء مما ذكر واما التدقيق فيها فيستفاد
من علوم اخر يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على
وقد حقق فيها ان تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض
الظواهر قال ويجاب الجزء وحدوثه يقتضي تجدد الكل وحدوثه
اقول هذا انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره
ما يتجدد وحادث بتجدد واحد جزئيه الذي هو الزمان وليس المقصود

وانما المقصود بحد المسند الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد
الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي مثلا
العلم التحقق والصواب ان دخول الزمان الذي من شانه التغير في مفهوم
الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لا للمناسبة بينهما
في الاكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه اقوى وانسب ثم الدليل على
اعتبار الحدوث في المعاني التي تدل الافعال على اقترانها بازمنتها
مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويفسرونها به وما ذكر
من الايذان بيان مناسبته واداء ما بحث لا دليل مستقل على المط
ولذا قال السكاكي الفعل موضوع لافادة التجدد ودخول الزمان
في مفهومه مؤذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال في الامور
المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحيثية
هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث كما اشار اليه واما اذا اريد به التجدد
والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل وضعا
بل يفهم خصوصية الحدث او اقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع
الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه قال بل لافادة الثبوت والدوام
اقول الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم الذي حكم به عليه وليس فيه تعرض
لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا واما الدوام
فهو مقام المدح والمبالغة من جوهر اللفظ فلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب
ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة وقد صرح في المفتاح

بان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت قال الشيخ عبد القاهر لا نعرض
في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل
وعمرو قصير وجعل المبتدأ صفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل
واما فرقهم بين حاسن وحسن وضائق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل
لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث
بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا
الا مجرد الثبوت او الدوام معونة اقتضاء المقام وقد يتكلف
للجمع بين الكلامين بان ما يدل على الحدوث اريد به ثبوت مطلقه وما
قال يدل على الثبوت اريد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ارادة مقابلته
له وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر ان
المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه
وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ ومعنى
منطلق ان الانطلاق يحصل منه جزءا فجزءا [illegible]
فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف لان
جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا مستبعد نظرا الى الماضي
والى الافعال التي تقع انا ويستمر زمانا الا ان يدعى ان استعمال صيغ
الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير الحادث قال اشاره الى انه
مستثنى من هذا الحكم اقول يعني ان خبر كان شبيه بالمفعول ومندرج
في نحوه الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه بل الامر بالعكس لان الفعل الذي

هو مسند صورة فقيد الحال الذي هو مسند حقيقة قال وايضا وضع الباب
اقول قد ذكروا ان الاسم والخبر بحالهما مبتداء وخبر بحسب الحقيقة والمعنى
ولفظ كان ويكون ونظائرهما بمنزلة ظرف وقع قيدا لذلك الخبر الذي
هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار وتارة يقال ان هذه
الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك ان الصفات مقيدة
للموصوفات فتكون الافعال مقيدة بالاخبار ولعل مراد المصنف
الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه بظهور الاول الذي هو معظم
قيل من ان هذه الافعال يدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناه
وقد نبه بانه على تغيير ما عرف حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع
لتقرير الفاعل على صفة وزاد على التعريف قيدا تبعا لغيره فقال
على صفة غير مصدره وذلك القيد احترازا عن الافعال التامة فانها
وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة
لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى
موضوع له لا انه جزؤه والافعال التامة موضوعة لصفة وتقرير
الفاعل عليها معا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل
على صفة فتكون الصفة خارجة عن مدلولها والتعريف منطبق
عليها دون التامة وقوله ان تلك الصفة متصفة بمعاني تلك
الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها
يقتضي ان يكون لفظ حكم مستدركا وجعل اضافته الى معناها بيانية

لا بد فيه وعابه ما يوهم ان يقال معنى صار زيد مثلا وخبره لا متصف
بالانتقال يكون مستقلا اليه وهذا معنى متفرع على الانتقال هو
حكمه بعد اعطي صار حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك كان
عليما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرة عليها فقد
الخبر حكم معناها وقوله فان المعنى في هذا المثال حكم الانتقال لا انه الحال
التي انتقل اليها يوافق ما ذكرناه لا ما ذكره من قوله انه متصف بالقيام
المتصف بالكون اي الحصول والوجود في الماضي وقوله انه متصف
بالمعنى المتصف بالضرورة اي الحصول لعدم ثم يكن في الماضي قال
وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث اقول تسماه اولا
تحقيقا وعده ثانيا من نفائس وكل ذلك تبجح بما قد موه اليه ولا طائل تحته
اذ ذاك فيه عطاؤه وبيانه ان الجزاء اذا قيد حكم او قيد اخر كان
صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك وكذبه بعدمه فيه او معه
واذا لم يقيد فصدقه بتحققه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب
زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات
المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة
او قائما فلا بد في صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه
فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا
وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا
ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا والجملة انتفاء القيد

سواء كان ممتنعا او غير ممتنع بوجه انتفاء المقيد من حيث هو
مقيد فيكذب الخبر الدال عليه وقولك اضرب يوم الجمعة او قائما
على وقوع الضرب واقعا يوم الجمعة ومقارنا لحال القيام فلو فرض انتفاء
القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينبغي ان يكون الخبر
فيكون كاذبا سواء كان وجد منك ضرب في غير حال القيام او لم
يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ضرب زيد ضربته فلو كان
معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب
مع ذلك القيد واذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن
الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء
وجد ضرب منك في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعا
لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت عند من يكذب ضربته عد كلامك
هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلق بالربط
احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء كما ذهب اليه المنطقيون
لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان المفهومات
القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان
حكم الجزاء ايدل على نسبة الاول ونسبة الثاني وفيه اشارة
الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء ثم كلام السكاكي
يوافق اختيار الشارح فلذلك اعرض عما الى اهل العربية بيرهم
لكنه كلام ظاهري بما دعاه اليه ارادة جعل الشرط قيدا للمسند ضبطا

الكلام وتعليلا للانتشار اذ ربما او هم صحة ذلك ما قد يقال في قولك
ان جئتك اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت
مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه بما يختص بالجملة ويرد عليه
ان العصد من تلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام
واحد وعلى ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا عليه وما توهم
فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك وقت مجيئك او على
تقدير مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء
كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان مؤولا ان جاءك زيد فانت
مامور بالاكرام ومستحق لان تامر باكرامه على قياس تاويله فيما اذا وقع
خبر المبتداء فظهر لك كلامه تامل او انه السعي فهو شهيد
كان النادر موقعا لان النادر غير مقطوع به في الغالب

قوله هاهنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع
معناه الحقيقي بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم
في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا ولان الضابط
ان الراجح الوقوع موقع لاذا والمتساوي الطرفين موقع لان
واما الذي يرجح لا وقوعه فليس موقعا لشيء منهما الا سلوبا وفيه
ان الحكم النادر الوقوع لا وقوعه راجح فلا يكون موقعا لان
الا اذا اكتفي فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع وقد قدر
بلا انه او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا لان من انه كونه

ولذا لم يكن التعليق والشرطية لاذا بل قصد به مجرد الظرفية والتقييد وجب ان يكون صدره بتحقق الاكرام المتكلم مع كونه في وقت مجيء المخاطب فاذا انتفى القيد اعني فيه مجيء المخاطب سواء وجد الاكرام من المتكلم اولا كان كاذبا وهو باطل كما قد بينا

موقعا لاذا قال اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص اقول بان يحمل
التنكير مثلا على التعظيم او التكثير او غير ذلك من الامور التي تفيد
تخصيصا نوعيا فح لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا للقطع
بحصول ذلك المخصوص فرد الكل او نوعا واما الحمل على مطلق
النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان
القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق
الا في ضمن فرد ما من نوع من انواعه وكان الوجه الحسنة في قوله تعالى
اذا جاءتهم الحسنة كالواجب وقوعه لكثرته واتساعه لتحققه
في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله تعالى وان تصبهم
حسنة كالواجب وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر ح وجه اختصاص
احد الاثنين باذا والاخر بان كما لا فرق بين ان تقول ان تعلمت نوعا
من العلم او نوعا كان فتصدق بكذا او ان تعلمت الجنس احد وارادت
حصوله ولذلك يعود كلا منهما بان او باذا ولا يخص شيئا
منهما باحدهما قال ولو اراد العهد على مذهبه لم اقول احيث في ذلك
بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه
قال المراد الحسنة المطلقة ثم اللام فيها اما لتعريف الجنس بالمعنى الذي
فهموه واما التعريف .. بالجنس بالمعنى الذي اخترناه ولما كان مختاره
راجعا الى العهد عبر عنه به وح لا اشكال ويكون اقضى لحق البلاغة
لما قرره وكلامه يدل على ذلك حيث قال لكون حصول الجنس الحسنة المطلقة

مقطوعا

مقطوعا به كثرة وقوع واتساعا ولذلك عرفت تا بالكونها معهودة
او تعريف جنس فقد صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفتها
لكونها معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذلك الا لفرط الاتساع
فيها وكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره او تعريف
تعريف الجنس من غير ان يكون معهودة وهو تعريف
الجنس على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما بجعلها
معهودة ام بدون ذلك قال وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة
اقول ان ما ذكره من ان العهد ان المراد بالحسنة المطلقة المقطوع بها الكثرة
وقوعها واتساعها يبطل قوله اذ مؤداه ان المعهود بها النوع
معين منها هو الخصب والرخاء او ما ذكره من ارادة عما بطلان العهد
على مذهب الجمهور يبطل قوله لابتنائه عليه ظ اولا يمكن حمله على
عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي ولو امكن لبطل ايضا لانه
بغير تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون اقضى لحق البلاغة منه قال
ويمكن الجواب بان معهوديتها معهودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة
وهي الخصب والرخاء اقول فعلى هذا يكون العهد خارجيا بقرينة تقدم
ذكرها ما على ما في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله
ومعهوديتها مطلقا المراد بها مطلق الرخاء والخصب من غير تعيين بعض
فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون
نوعها بهذا المعنى بعينه جنس صورة كونها من افراد جنس الحسنة وفرد جزئه

السكاكي وللابكر حمل كلامه على ذلك واما المص فقد جزم بان الحسنة عرفه يوصف
الجنس كلمة وكلامه حمل الجنس على مطلق الخصب والرخاء على مراحل
بقول الشيخ في تفسير الاية نقلا عن الكشاف سمي الخصب والرخاء بالعرف
لحمل على التمثيل بعض حسنات الحسنة المطلقة كأنه قال الخصب
والرخاء ونظايرهما ليوافق ما ذكر في المتن قال فللتطير اللفظ
المشتق من معنى القلة اقول هذا مناف لما فهم منه في قوله تعالى ان
يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان دلالة اللفظ المس
على القليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم
قال قلت في المطول للمشتق ما حاصل ان الادكيف لفظ انما استعمل
ان في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون
صدوره من العاقل مقطوعا به بل ينبغي ان يكون مبهما ولا حاجة الى جعله
محالا ادعاء ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه قلت في
تطويل المفتي فائدة جليلة من المبالغة التامة في التوبيخ الذي
يقتضيها المقام قال لا تعلق الشرط انما هو وقوع الارتياب اقول
ان الاتفاق في جواب الاشكال المذكور ان عدم الارتياب من الجميع
على تقدير التعليق مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال وهو
المعتبر في استعمال لفظ ان ولا اشكال وبهذا الجواب مع اندفاع ما ذكره
يرد على التعليق [illegible] ان المصنف بالارتياب وبعدمه في
الحال يتشاركان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال [illegible]

١٣٢

الاستصحاب والا فالحال في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال
قال ولذلك لقوة دلالته كان على المضي الى قوله فلا يستفاد
منه الا الزمان الماضي اقول هذا التعليل لا يجري في غير كان من الافعال
الناقصة كصار مثلا لان الماضي الذي هو مدلوله لا يفهم
من خبره حتى يتمحض للدلالة على الزمان نعم لو اقتصر في التعليل
على مجرد كان في الاحداث المخصوصة لم يشاركها في ذلك
اخواتها قال ولا محيص عن هذا الاشكال اقول وذلك لان
اللازم من توجيه التعليق على التقدير الثاني كون الشرط مقطوعا
بعدمه لكونه محالا لا مسلم القطع بعدمه حتى يحتاج الى ما قرر
من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فيصح التعليق على
وجه يصير الشرط مشكوكا كما قرره في المثال المذكور اعني قوله
ان فيهم قال عدل الاناث من الذكور القانتين بحكم التغليب اقول
وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم عليها الصلوة والسلام
بالطاعة والانقياد كما تمام الرجال الكاملين في افعالهم
واحوالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان
قال او لتعودن في ملتنا اقول فيه تغليبان احدهما ما ذكره
وهو التغليب في [illegible] العود اذ اغلب فيها على شعيب عليه السلام واتباعه
والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب في الخطاب عليهم قال ونكتة التغليب
المخاطب على الغائب بحوالة وزيد فعليها اقول فان قلت ان تم

لا يمكن ان يكون [illegible] مع انه مقطوع بعدمه نزل منزلة ما لا قطع بعدمه

وهم يجهلون هذا القبيل اي تغليب المخاطب على الغائب فلما ادا
افرد عنه فلسائل ان يقول هو نوع من التغليب على حده وذلك لان الغيبة والخطاب
هناك في اجتماعهما في شيء واحد فان العموم لما حمل على اسم احتيج فيه
ههنا جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب
من حيث اتحاده بالمبتداء ذاتا فغلب جانب الذات والمعنى على جانب
المفهوم واللفظ فهناك تغليب الخطاب وههنا تغليب المخاطب
على الغائب فالفرق واضح قال وجميع ما سواكم من المكلفين وغيرهم
اقول النظم لكونه غيرهم بينا ولا عبرة من العجم فان النظر الى الواو
يخص بالعقلاء كما في تعلمون تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع
في غير العقلاء جهتا تغليب احدهما من حيث اختصاص الواو باولي
العقل والاخرى حيث الخطاب في هذا جار في كل موضع غلب فيه
المخاطب على ما يصلح اصلا لان يكون مخاطبا لانه جعل اولا صالحا للخطاب
تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم خاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على غيرهم
وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية لفظ الواو
ولفظ كم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين في غير العقلاء في كل
واحدة من الآيتين بل في ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء قال لامتناع
ان يخاطب في كلام واحد اثنان او من عطف اعول كما في قولك
انت زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان وقولك يا زيد وعمرو
او تثنية او جمع كما في قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون فان قلت

قوله

فإن قلت

قوله تعالى تعلمون صيغة جمع فيحوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب
قلت الكاف في قوله تعالى وما ربك للخطاب فلا يصح ان يجري تعلمون
على حصر الخطاب فلا التعدد للمخاطب في كلام بمجرد اعتماد ذكر
العطف وغيره قوله لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله
اعبدوا وذلك لان لعل حقيقة لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته
عليه ولا من المخاطب لان العبادة منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء
الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل استعارة للارادة
تشبيها لها بالترجي بمعنى الطمع في ارتقاب المحبوب كان لفظ لعل
حقيقة في هذا المعنى مخصوص بغلبة استعمالها دون الاشفاق
الذي هو ارتقاب المكروه او مستعمل فيها مجازا مرسلا لان الترجي
يلزمه المعنى فيستلزم الارادة فكانه قيل خلقكم وفي قبلكم مريدا منكم
ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية فمن حال
خالقهم بالقياس اليهم في انه خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب
لهم الدواعي اليها والزواجر عن تركها فصار ذلك وجوده
ارجح وعدمها بحال المرجي بالقياس الى المرجي منه القادر على الامر
منه تركه مع رجحان وجوده منه وقيل مستعمل في الغاية مجازا
دون الغرض فلا يلزم الاستكمال وهذه الوجوه لا تجري في لعل اذا جعل
متعلقا بقوله اعبدوا كما تشهد به الفطرة السليمة قال فانه في ذروه
ان جعل من الانعام ازدواجا اقول هذا التقدير صرح به في الكشاف

دون المصاح ثم نقول مافدروه الشيخ وهو جعل لكم من الانعام
ازواجا كان فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق الانعام ازواجا
الى الناس والامتنان عليهم كما ينبغي لكنهم لا يتفطنون
للخطاب في يذروكم خاصا بهم بل بسياق الكلام وجزالة
النظم على افضلية العموم في الخطاب وذلك لانه تعالى ذكر
في الناس صفة هي منشأ التكثير والابقاء وذكر في الانعام
انعاما صرح بان تلك الصفة منبع المكثر ومعدنه فالذي
شهد به الذوق السليم والطبع المستقيم انه لما كونه
منشأ ومعدنا للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا والا
لكان المناسب ح تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه
بعد خلقهم ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا فالاولى
ان يختار هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا يقدح في الاختصار
عموم جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس
كانه قيل جعلكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم
واياها في هذا التدبير ولما تقدير الكشاف فحاصله انه خلق الانعام
ازواجا يكثر بها التناسل والبقاء كما في خلق انفسكم
لهم ذلك ولما ان خلق الانعام على هذه الصفة النافعة لهم ازواجا
انما هو منفعة حاصلة للناس فقد علم من سياق الكلام وقد صرح
في مواضع اخرى ومن تعليقات في وجه مخصوص

على ما وقع بعد هذا الوجه جعل هو ابو عامر التغليب على حذوه والاولى
ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون في نسبة
وصف يختص بالاكثر الى الجميع كما في لتعودن وقد يكون في
اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في قوله تعالى بما قدمت
ايديكم فان الاكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدي بما قدمت
ايديكم مختص بالاكثر وقد يطلق على الجميع وذلك بجعل ارجاعا
الى التغليب للاكثر من جنس على الاقل في النسبة فان ذلك كما يكون في
النسبة الاسنادية كما في لتعودن يكون في النسبة التعليقية فان تقديم
بالايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل قد جعل واقعا على الجميع
تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك
زيد فاكرمه لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل
لا يخفى عليك ان مثلك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال
للاكرام في الاستقبال فيصح تعلق الطلب الحاصل في الحال على حصول
ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة
على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت
مضمونها واما الاكرام فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو
فكانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب منك فيلزم منه ذكر الانتفاء
في الحال تاويل الطلبي بالخبر واما ان يعلق عليه من حيث وجوده فكان
الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه

فان وجود اكرامك اياه انما هو في المستقبل
وان كان طلبه في الحال

مطلوبا مستلزم الحالي فيلزم تأويل الطلب بالخبر ولا يكون للطلب تعلق بالشرط
أصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلب جزاء بلا تأويل إلى خلاف ظاهره كما توهم قوله
لأنه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل إن أراد دلالته على الحدوث
في المستقبل لأن المقايس إلى الطلب أو إلى المطلوب على معنى أنه يدل على طلب
حدوثه في الاستقبال نعم القائل بتأويل الجزاء الطلبي بالخبر إنما يرتكبه لئلا
يلاحظ كونه مبنيا على الشرط على ما تقتضيه كلمة المجازاة فإن الطلب
المستفاد من الكريم ولا يصح أن يكون مبنيا على شيء باعث للطالب عليه لكنه
من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مبنيا على شيء
بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه أو للطالب
أو اعتبار تعلقه بالمطلوب وتحققه كما اقتضت تأويله بالخبر كما ذكر
عما يشهد به الوجدان الصحيح إذا رجع إليه وتسرع على التأويل
وعدم احتمال الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزؤها
طلب ولو كان الطلب في نفسه لا يحتملهما وقد مر فيما سلف من الكلام
ما يعسل في هذا المقام **قال** وتأويل الجزاء الطلبي بالخبر
وهم لأنه ليس بمعروض الصدق كالشرط **أقول** هذا الحكم بانتفاء
الشيء لانتفاء سبب خاص فإن كون الشيء معروض الصدق
والتحقق يقتضي كونه خبرا ولا يلزم من انتفائه في الطلب تأويله بالخبر
لجواز أن يكون هناك مقتض آخر كما سننبه عليه فهذا الحكم وهم فإن قلت
إذا جاز وقوع جزاء إنشاء ويأته خبر طلبي ووقوعه شرطا نزلك التأويل

قلت هذا غير لازم فإن الجملة الإنشائية يقع جزء الجملة معناها على الاستفسار
ولا يقع شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل
اقتضت مباشرته أو دخلت لها للفعل وكذلك لمعنى الشرطية
نوع منافرة عما يأتي من هو الصريح عن فرض الصدق فاقتضت
لا تباشره أدواتها **قال** ولذا حملت عن أن صدورها **أقول**
في بعض نسخ الشرط صدورها وفي حاشيته [illegible] الأول قد
[illegible] ولذا حملت [illegible] وفي بعضها حسن
على صيغة المتكلم أو التفاؤل أو إظهار الرغبة قيل التفاؤل
في السامع وإظهار الرغبة في المتكلم فعلى هذا الرغبة والظرف
بالخطاب كان الظهر في التفاؤل وفي الحكاية على عكس إظهار الرغبة
قوله فينبغي أن يعد بهما رعاية لحصل كل منهما عما هو الظهر فيه
فإن الآية إن كان من الضرب الثاني لكون مجموع الجملة لا يستلزم
لم يصح ما في المصباح قد اعتبر في الضرب الثاني تعدد اللزوم بحسب تعدد
ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط والمعطوف
لازم للمعطوف عليه بتقدير شرطا وكذلك جعله في المغني على
كلام [illegible] وتقديره بعوله إذا رجع [illegible] وإذا [illegible] حرب
فإن الآية إن كان من الضرب الثاني كان تقديره إن يثقفوكم يكونوا لكم
أعداء وإن يكونوا لكم أعداء يبسطوا إليكم وإن يبسطوا إليكم
أيديهم ودوا [illegible] ليكون مجموع الأول [illegible] واحدا لكن

واحده منها لازمه ولما بعدها وح لا يرد علينا ما في المصباح ان المجموع
المحل لازم واحد وقلت لا شك ان لزومات متعددة لكون بعضها اوضح
واقل احتمالا للتشبيه من بعض بل يرد عليه ان تقيد ودادة الكفر
بالشرط المقدر خال عن الفائدة لانه حاصل ان يسطوا اليكم
ايديهم او لم يسطوا على قياس ما اوارده علينا اذا جعل ما في الآية
من الضرب الاول وتظهر لك مما قررناه ان الكلام وعمن جعلوا تقييد الودادة
بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة وارد على ما في الكشف وايضا
نعم لو جعل اللازم في الآية ما مجموع الجمل الثلث او كل واحد منها
وعلى التقدير سقط ما في المصباح بما تقدم من عدم الصحيح في الكشف من
القسم الاول ولا محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل
ولكان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل باظهار الوداده
والعداوة ثم الظاهر في الآية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحد من الجمل
جزء الشرط المذكور ويترك ذلك التاويل الصحيح لا سيما قال
وقد توهم بعض من اطلع عليه على خلاف المصباح في قوله ولكنه
انه لا حاجة اليه اقول لحصول ذلك التوجيه وهذا الطرح المعنى
واحد وهو ما صرح به بقوله بعده ان التعليق الامتناع بالامتناع القطعي
لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط من حيث ان امتنع الجزاء
لامتناع الشرط قطعا اما الذي يريد به التعليق الشرطي فلا يصح لان مواده
ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا يكون المضارع معطوفا عليه

ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرطية انسب وان مفهوم
لو هو التعليق بين جملتيها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا
وان هذا المفهوم يلزم القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فالاولى
ان يقال اراد السكاكي انما التعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط او
بالشرط الممتنع فتامل في العبارة او لا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا
على ظهور المعنى ولم يرد ان التعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع
كما ظن بل بحسب التحقق وانما تعرض لوصف الامتناع ليدل
على ان التحقق المعتبر في التعليق بتقدير لا تحقيق فالامتناع في
تفسيره بمنزلة الفرض المذكور في تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع
فيهما تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته محمولا
على معناه المتبادر ولو فسره بمفهومها الحقيقي مع الاشارة
الى ما يلزمه واما ارباب المعقول فقد جعلوا قوله اذا اصحاب
الكلام وحدها استعمالها على قاعدة اهل اللغة اكثر استعمالا لكنه
قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
قوله منهم من ظاهر بما ان المعنى الثاني هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية
لارباب المعقول وان الآية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه
بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة
في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال في الامور العرفية
كما يقال لك هل زيد في البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فيستدل

بعدم الحصور على عدم كونه في البلد وسمي علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية
لكنه اول استعمالا في المعنى الاول الى المعنى الثالث الذي سيذكره الشارح
في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه **قال** وستعمل بهذا المعنى
لولا ايضا نحو لولا اكرامك ايان لا ثنيت عليك الخ **اقول** هذا انما يأتي
على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل الفعل مقدر
كما في قوله لو ذات سوار لطمتني واستقربه بعضهم قابلا ان الظاهر منهما انهما
لو التي بعيد امتناع الاول لامتناع الثاني دخل على لا فدلت بعد دخولها
على انتفاء الفعل ومعناها مع لا باق ايضا على الحال كما استقر مع ساير
حروف النفي نحو لولا علي لهلك عمر لو لم يوجد علي لهلك عمر فيمتنع
الاول اعني انتفاء وجود النفي على الانتفاء هلاك عمر وانتفاء الانتفاء
ثبوت فمن ثم كان لولا مفيد لثبوت الاول وانتفاء الثاني كافادة
لو في قولك لو لم تأتني لشتمتك وعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك
لا ثنيت بمعنى لو لم يوجد اكرامك لا ثنيت فيفهم ان الاثناء لازم لعدم
الاكرام الذي لزومه لبعضه اولى فيلزم استمراره على تقدير الاكرام
وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين لولا كلمة برأسها وليس لو
الداخلة على لا ولو كانت اياها لوجب ان لا حذف فعلها وجوبا لأنه
بمعنى كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وان المرفوع بعدها مبتدأ خبره
موجود او حاصل فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع
من وجود الثناء فكيف يفهم استمراره على تقدير الاكرام وعدمه

واما قولك لو لم يكرمني لا اثنيت فيدل على ان وجود الاثناء لازم لعدم
الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا وتستمر احالة الاكرام وعدمه
وكيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم ستى وتعدى انه فيكس اهملت فيه
الشرائط هذا النسخ شنيع ويعيد قبيح ورده ضعيف
اذ لا شبهة على دى دربة في دراية التوحيد ولا دى مسكة في صناعة
المناظرة ان المجيب ان الشرطيتين المذكورتين لا ينتج
على ما يوهم ذلك القائل بناء على عدم حصول الشرائط انتاجهما
اياه لانتفاء كلية الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى او انتفاء
لزومية الشرطيتين لم يرد ان انكه ينتج وبعدها وردهما قياسا
لانتاج تلك النتيجة لكنه اهمل شرائط الانتاج اذ لا يفعل به
فضلاء مميز بل اراد منع كونه قياسا منتجا لهما وجعل
انتفاء الشرائط سندا وعلاوة لعدم ارادة القياسية وبهذا
القدر يندفع تلك الشبهة ولا حاجة به الى تلك الغلطة واما
قوله تلك وهذا غلط فهو ايضا في ذلك الغمد اذ ليس تسليم
القياسية والحكم بعدم انتاجه النتيجة انما هو المختار عنده
في دفع السؤال بل هو مبالغة في دفعه الا بعد تنزل الحث مايمكن
فان قلت تغليط انه التنزل الاخير عمل يمكن له ان يستعمل لو في
فصيح الكلام في القياس الاقتراني قلت يندفع تلك الشبهة
راسا وهو الغلط الذي يسل وسعه فيه فيكون تغليطا في الحقيقة

لتصحيح المطلوب به وهو عار عن العادة قال واقول يجوز ان يكون التولي
مسببا عن انتفاء الاسماع كما هو مقتضى اصل لو اقول فيه بحث لان بيان
كون التولي مسببا عن انتفاء السماع يشتمل على امرين احدهما
ان الاسماع سبب للتولي والثاني ان ذلك المسبب منتف في الواقع لانتفاء
سببه واللازم الباطل اعني انتفاء التولي عنهم لا مدخل له في
ذمهم ولا مناسب لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف دوام التولي
ولزومه على تقدير الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع
لم يتصور تول واعراض فكيف يتصور استمرار على التقديرين
قلت معنى الآية على ما ذكره في الكشاف فلو علم الله في الصم البكم خيرا
اي انتفاعا باللطف لاسمعهم اللطف بهم حتى يسمعوا سماع المصدقين
ولو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك
منعهم الطافه وعلى هذا فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف
وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر على تقدير الاسماع اي اللطف وعدمه
فان قلت قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه آخر حيث
قال او ولو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم
يستقيموا فماذا تقول فيه قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك
عطف الارتداد بالتكذيب وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر
والتكذيب لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به او يعتبر
في لزومه اياهم قال واذا كان لو للشرط في الماضي اقول اي مع القطع

لان القاعدة النحوية ان كلمة لو ... معناها اذا دخلت على كلام بحسب اللفظ على ذلك الكلام ويفيد ان معناه
ومدخول لو ههنا هو الاطاعة المعبر عنها بلفظ المضارع الدال على الاستمرار فكان الواجب ان يفيد امتناع
الاستمرار لا استمرار الامتناع هذا ما سنح ورجح الظهور بحسب اللفظ منه

بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت مع قطع النظر عن الانتفاء واليه اشار
بقوله اذ الثبوت ابلغ في التعليق والحصول الغرض لان القطع
بالانتفاء لازم لحصول الغرض كما سلف ولو كان الصبي
قال اي ولو كان في وقت طلبكم بالصبي اقول بصف تاسفه على
مفارقة بغداد وشوقه الى ركابه الى ماء دجلة سماء لم ينظر الى
القصيدة واساتها ولم يراجع ايضا نسخ السقط فان الكلمتين
فيها على صدرها وقال وبغداد في الطويل ومطلعها طربن لضوء
البارق المتعالي ببغداد وهنا ما لهن ومالي سمت نحو اعلى الصراة
جبالها ترى لها ما استق وجالي وهو نهر عليها الحلب والصراة
نهر ببغداد ومن جملة ابياتها فيا برق ليس الكرخ داري وانما رماني اليه
الدهر منذ ليال فهل فيك من ماء المعرة قطرة تغيث بها ظمآن ليس
بسال ومعنى البيت ان الابل لو وضعت ... في دجلة التي هي احد من الماء
ونسلت عما عنت من المياه وحلت ... في علمنا
فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال والاستهزاء هو السخرية
والاستخفاف ومعناه انزال الهوان او معناه المقصود ههنا فيكون
من اطلاق اسم الشيء على غايته لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزئ
من استهزائه ادخال الهوان والحقارة على المستهزأ به قال
والظاهر هو الاول اقول اي بحسب اللفظ فقط وبحسب المعنى فان عنهم
ارد وعيدهم في المنفق والهلاك انما يلزم من استمرار عدم علمهم

فيما يستوصون به كاد يستتبع فيما بينهم يستعملون فيما بينهم
وفي ذلك من اختلال امر الافادة وانعكاس تدبير ما يتعلق بالتركيب
ما لا يخفى على احد واما موافقة اياهم في بعض ما يرونه ففيه
استجلاب قلوبهم واستمالتهم لما معرفة قال وقد يدخل فيه ما اذا قصد
حكاية عن المنكر اقول لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير
لقصد عدم الحصر والعهد ولا مجامع له ولا يمكن كل واحد من
القصدين مستعمل لاقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلا في الآخر
لا يخلو عن تعسف والصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا برأسها
كما في المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهي اذا كان
الخبر واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل في قولك عندي
رجل تصديقا لك فقيل الذي عندك رجل او كان المسند اليه
نكرة ثم قال او كان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف
معهود ولا مقصور لا نحصار قال وقد صرحوا في جميع ذلك
بان اسم الاستفهام مبتداء والمعرفة خبره اقول منهم من ذهب
الى ان ابو بكر في من ابو بكر مبتداء ومن خبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضي
صدر الكلام وكذا الحال في كم درهما مالك يعم مذهب سيبويه
جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة الاستفهام نحو من ابو بكر ونكرة
من افعل التفضيل مقدم على خبره والجملة صفة لما قبله نحو مررت
برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة في هذين المثالين

الاباية بسبب كردن وكبهد اشتن كبرينه

[illegible]

ج

خبر مقدم قال بعض الائمة واما كم درهما مالك فالاولى ان كم خبر لا مبتداء
لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر في باب المعرفة وقد الحق في بعض نسخ
لباب الاعراب في ضابطة وجوه اعراب كم ونظائره ما يدل على اختيار
ذلك الاولى والجملة التي المستدل على ما نقلها مسوقا عليها كما يوهم
من قوله انهم يجوزون وقد صرحوا الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه
من عدم صحة الاطلاق وسنذكر عن قريب ما يدل على امتناع كون
المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا اختص بالخبر حيث قال
اذ ليس في كلام العرب كون المسند اليه نكرة والخبر معرفة في الجملة الخبرية
وانت تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض بمثل قولك مررت برجل
افضل ابوه على مذهب سيبويه قال بحرد اصطلاح اقول
كما ان تخصيص بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات صحيح بحرد
الاختراع من غير مناسبة كذلك يصح في الاصطلاحات الا ان الغالب
فيه رعاية المناسبة واعتبار المرجحات قال بعضهم بين
معمولات المسند وبين اضافته وصفته فرق معنوي لان الفعل يسند
اولا ثم يقيد بمعمولاته ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا
ثم يسند ثانيا فهناك تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فاريد
التنبيه على الفرق بتعدد الاسم واما تخصيص احد الاسمين باحد التعبيرين
فاعتبار ان الفعل بحسب اصل وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد
يناسبه واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول

بحسب اصل الوضع والتخصيص بياسبه وبهذا القدر كاف
في الرجحان ولا المسعاف فهي باعتبار التعيين في حكم الفعل لانها
انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل قال وبهذا انجر لفظ الايضاح اقول
مرجح في الايضاح او لا معلومية الطرفين مطلقا سواء كان
تعريف المسند بالاضافة او غيرها وقال واما تعريفه فلافادة السامع
اما حكما امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر اخر معلوم له
كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه
واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول
له زيد اخوك سواء عرف له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه
او لم يعرف له اخا اصلا ولو عرفت ان له اخا في الجملة واردت التعيين
عنده قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا تقول ذلك
لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب انتهى كلامه وفيه بحث
اما اولا فلان الحكم بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب
كونه معلوما للسامع مناف لذلك الاطلاق واما ثانيا فلان الفرق
بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح
والحكم بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا الا انه
يعم الا المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص
لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا الا ما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه
بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما يقتضيه

فلان الحكم اذا

الاضافة بحسب اصل وضع الاضافة والثاني الى ما طرأ عليها
في الاستعمال وايده بما نقل عن بعض الائمة وحاصله ان غلام زيد في
بحسب اصل الوضع الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك
الذات المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد من الاشارة الى الغلام
الذي هو زيد اختصاص زيد لكونه اعظم غلمانه واشهرهم
بكونه له [illegible] اختصاص بزيد غلاما له او لكونه معهودا بين
المتكلم والمخاطب وبالجملة بحيث لا يكون [illegible] اطلاق
اللفظ اليه دون غيره ولكنه قد يقال جاءني غلام زيد
من غير اشارة الى واحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى
معين كما في حمله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك على خلاف
وضعه ولي شك زيادة اطلاع على الحال وسمع بهذا الكلام
وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف
في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور المعرف
بها فيه على ما حققه في بحث التعريف فكما يقصد بالمعرف
باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس
اما من حيث هو هو واما من حيث وجوده في ضمن جميع
افراده او بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف تارة
فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او
غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف

الى المعرفة ٢

مع معهود خارجيا ونقصد به تارة الجنس الماهي حيث هو كما في
قولك ماء الهندبا نافع وماء الورد والماء حيث وجد
في ضمن جميع افرادها معرفا كان المضاف او جمعا كقولك ضربت
زيدا قياما او عبيدي وعبيد كرام احرارا وفي ضمن بعضها كقولك
غلام زيد اذا لم يشر الى احد معين ويكون المضاف معهودا
ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس
والاستغراق والعهد الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على
نحو جريانه في المعرف باللام والموصول وظهر ان غلام زيد يقصد به
الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المورد ولكن
معنى التعريف الجنسي الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع
ما وقع على حاله كما في المعرف باللام الجنسية اعني المعهود الذهني
كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة بين ان يكون
المسند في قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق
التعريف وبين ان لا يعرفه اخا اصلا لان المسند في الحقيقة
مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم بقاعدة اللغة ولم يعرف
انه يصدق على ذات موصوفة كانه قيل زيد متصف بهذا المعهود
المعلوم لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف انه اخا
فان المسند تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمعنى زيد هو
زيد واما قولك اخوك فلا يراد به الجنس في ضمن الفرد لا بعينه اذ لا حاصل

اتحادهما

الحكم

للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم
بالتعيين على ما لا يعرفه المخاطب اصلا ثم قد يقصد به الجنس
والاستغراق مبالغة كما في قولك المنطلق زيد قال وبهذا
ظهر ان ما ذكره الشارح ولي فيحمل نظر اقول وجه ان الكتاب
لذلك السؤال ان يقال في جوابه التائب زيد لانك قد عرفت
ان انسانا قد تاب عنك وانت تعرفه فهو تطلب
تعيين عندك بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان
في السؤال مبتدأ والضمير الراجع الى التائب اعني هو خبره كما
هو المشهور وهو مذهب سيبويه كما مر فيكون السؤال
معينا يحكم عليه بالتائب كانه قيل ازيد التائب ام عمرو او غيرهما
لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات
التي يطلب ان يحكم على احدها بعينها بالتائب فالسائل
بذلك السؤال يطلب حكما يكون التائب فيه محكوما به والخصوصيات
كزيد مثلا محكوما عليها فلا يطابقه بعينها الا ان يقال التائب زيد
لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك النحو
بعيد عن المقصد الذي هو ايراد الكلمة بعد اولئك هم
المطلوب على قصد العهد لان المعهود فيه مع محكوم به والظن
ان هذا النظر ما صدر عمن صدر الا تاملا بعد نظر ثم تبعه غيره تقليدا
ولذلك اشتهر بينهم واشتهر الحجب منه الا انه قد به على

نظير

[illegible]

ما فصلناه فلم يثبت وقال فيما جمعه من الحواشي على الكشف
فان قيل هل الثابت في معنى ازيد الثابت ام عمرو ام غيرهما
فينبغي ان يجاب زيد الثابت بتقديم زيد لتكون على وفق السؤال
قلنا منقوض بقولهم قائم زيد في جواب من قام ولم يتردد في
الثابت في قائم زيد هو المطابقة اللفظية من حيث ان
السؤال جملة اسمية والجواب جملة فعلية لا المطابقة المعنوية التي
حكم علماء المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك زيد
وزيد الثابت والثابت زيد حتى قالوا انه يقدم ويحكم على
ما يتصور ان المخاطب طالب الحكم عليه قال صاحب المصباح بعد
فصل هذا المعنى واذا تاملت بلوغه عليك اكثر على معنى قول
النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين
معًا بل ايهما قدمت فهو المبتدا اما المطابقة اللفظية فلم
استحسن على انا قد حفظنا حصول المطابقة من قام ونحو
ما عاب به حقيقة ولو فاتت صورة وفيه نظر
اما اولا فلان المحمول في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان
ومفهوم القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا
لما هيه من حيث هي كان ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا
بعينه في خبر المنكر ويصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية
بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكر

لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد لم يمكن ان يكون للانسان فرد
اخر والا لصدق عليه لهذا المفهوم اعني مفهوم فرد منه
فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد
فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد سائر افراده به مغالطة
من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من الانسان
مثلا بما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو الاول
ويلزم الانحصار فيه كما عرفت وفي الثاني بطلانه
ظاهر لانه ان كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره
لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر
واما ثانيا فلانه صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر
المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه
انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما ذكر من اقتضاء الصدق
والحمل الاتحاد والانحصار يستلزم ان لا يصدق عام
على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا ومن وجه وحل
الشبهة ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد
المفهومين في انفسهما ولا انه بهما في الخارج بحيث لا حدهما
بالاخر وثالث ورابع فيكون من كل واحد من الثلثة حصة
منه كالحيوان فانه بالقياس الى انواعه والاولى ان يعرض عن
امثال هذه المباحث فانها تعد في هذه الصناعة فضولا

ولهذا اذا قلنا زيد الامير مع قصد الجنس فان حملنا على
الاستغراق فالحصر ظ والا فينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد
مفهوم الجنس لزيد اذ لو اريد صدقه عليه لضاع التعريف
فانه الحصول المقصود في المنكر ايضا وح لا يوجد الجنس
دونه ادعاء وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق
وينبغي ان لا يسمى قصرا لبعد مرتبة على ما مر وقد سبق لهذا
نعم فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان الخبر المعرف بمعنى
عر ما ذكره وتقا قال فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتداء
فهو مقصور على الخبر ان عرفته وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا
اقول فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتداء كما في قولك
الامير زيد افاد قصره على الخبر ان اراد الكل واحد من المبتداء
والخبر معرفا بلام الجنس فجعل الكرم مقصورا على الخبر ولكن الخبر
مقصور على المبتداء فيما اذا اسم احدهما من الآخر قلت [illegible] قصر
المبتدا على الخبر ظهر لان العرس على قصد الاستغراق وشمول
جميع الافراد وذلك المبتداء السبب القصد فيه الى الذات وهو الجبلي
الصعو وعلى ان كان حصلها اعم فهو المقصور سواء قدم او
آخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المقصد
قصر الكرم على التقوى ادعاء فان كان بينهما عموم من وجه
صح الحمل اين الاصول كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة

قصر العلماء في الخاشعين وتارة عكسه فان قلت لا نسلم عموم في القصر
تحقيقا فلا يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما ولكن تساويا صدقا فههنا
واما عند عدم الاتحاد فلا يختلف فيهما المقصد سواء حكم باتحاد المبتداء
والخبر او بالعكس لكن الاول اظهر قال لان الجنس قد يتحد مع
واحد فما يصدق عليه الخبر اقول هذا تمسك بما قد اورد عليه
النظر اجمالا وقد بينا في تفصيل [illegible] وما لا مزيد عليه قال الصنوا
ان يقال ان المعنى كمل لو كل على انتزعه وكل تعريض الكلام لله وكل
كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاصناف
بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه فيهم فلا يوجد
فرد منه في غيرهم فلا يلزم من ذلك ان كل ما هو كائن في العرب
موصوف بكونه كرما [illegible] قصر الخبر على المبتداء قال
وبهذا ظهر ان تعريف الجنس لح اقول هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد
كل حمد على قياس ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد
به الجنس من حيث هو جنس فانما يلزم اختصاصه بالمبتدع
بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص بالمبتدع
فيلزم اختصاص افراده كلها به ولبيان ذلك على الحمل هو في المعنى
نظير ان يقال الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم مقصور على المختص
بالعرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعداهم
الى غيرهم وهذا القصر المقصد يستفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام

المبتداء وفيه

هناك واما تلك الامثلة فلو حملت على قصد الجنس لم يلزم
فيها اختصاص وقصر اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف
بكونه حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز
ان يثبت لهم في ضمن فرد ولغيرهم في ضمن اخر ونحن لا نفرط
لكنه في هذه المقاصد الجليلة التي يقع فيها مواضع كثيرة تبتنى
فيها للطالب كنزا الى ما ساء الشارح عليه مما هو اوهن من بيت العنكبوت
قال وههنا نكتة ذكرها الشارح في دلائل الاعجاز اقول
الظاهر قولك انت الحبيب لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة
الحال وهو من قبيل قصر الحبيب المخصوص باعتبار تقييده بظرف
كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر جميع محاسنه
عليه فهو قصر ما هو بمنزلة النوع ومندرج فيما ذكره سابقا
لا لان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي جعله نكتة مفردة
وكذا لا يقتضيه كون الظرف مشتملا على امر شخص من ضمير
المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد على مراتب مختلفة في افادة
التخصيص وشيء منها لا يقتضي خروج المقيد عن كونه جنسا مخصصا
وبمنزلة النوع قال وانما خص حكم القصر بالثاني اي قوله انما يعني
فيما يعقل فيه العموم والشمول اقول ربما يتوهم من عبارته ان القصر
لا يتصور جريانه في المعرف بلام اللام و[illegible] حكم في الاعلام
والمضافات اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها على غيرها كما في

انت الحبيب تقديره

المعرف

المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود في نحو قولك زيد
المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب
كونه غير زيد او قصر تعيين اذا تردد فيهما فيقال زيد المنطلق
لا عمرو وكذلك الحال في قولك زيد اخوك وعمرو في قولك هذا عمرو
نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد
كونه عمرو مشتركا بين زيد وغيره وكون المنطلق والاخ المعهودين
مشتركين بين زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما
في حكمه لا يفيد القصر كما يفيد التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد
طريقا من الطرق الدالة على القصر فاذا قصد في المعهود قصره
على غيره فلابد ان يدل عليه بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل على
القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر ولا حاجة معه الى طريق اخر يشير
الى ما ذكرنا قول المص في الثاني قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وعلم
وجه صحته ان يراد بعدم الملكة اي عدم القصر عما من شأنه القصر فلا يعقل
في المعهود قصر ولا عدمه بذلك وهو مع هذا التكلف في تصحيحه مستدرك
في البيان قطعا قال ومثل هذا القصر لا يقال له القصر في الاصطلاح
اقول اختصاص زيد بالمخاطب في مثل انت زيد وان كان واقعا في
الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا يدل عليه فكيف يتوهم
انه قصر في الاصطلاح قال لا يجري الحقيقي لا يكون محمولا التنبيه
اقول فان زيدا مثلا ذات مشتملة على صفات يمتنع منها معان كثيرة تحمل عليها

عليه ولا يحمل هو على شيء منها يظهر ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة
وان سلب يدعي عداه فهو صحيح لكنه ليس بمحل حقيقة وما وقع
في بعض كتب العربية من الجزء الخفيف محمول على واحد دون كثير فكلام
ظاهري فقد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتداء
لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر [illegible] اولى لا خفاء في ان الدليل الاول
غلط نشأ من اشتراك لفظ الخبر بين ما يقابل الانشاء وبين خبر المبتداء
كما ذكره واما الدليل الثاني فلم يرد به ان خبر المبتداء يجب ان يكون
ثابتا للمبتداء على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه موقعة موجبة
يعتبر نسبته الى المبتداء بالثبوت سواء كانت نسبته موقعة او موضوعة
او منتسكة فيها فيدخل في ذلك الظرف في نحو قولك أزيد عندك
اذ تقديره ازيد حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت فيهما مما لا
ينبغي ان ينازع فيه بل المبتداء انما ذكر لينسب اليه حال من احواله
حال من احواله ويرتبط به وجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا يفرق
بين ضربت زيدا وزيد ضربته فانك تحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني
مبتداء مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانه
ذكره في الاول بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثاني لينسب اليه حال من احواله
وحكم من احكامه ولذا صرحوا بان زيد ابوه منطلق معناه زيد
منطلق الاب فعلى هذا يقول معنى الجملة الانشائية طلبا كان او غيره
ولو كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمنشئ فاذا قلت زيد اضربه

فطلب

فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به
او كونه مقولا في حقه ومستحقا لان يقال فيه فلابد ان يلاحظ وقوعه
خبرا عنه على هذه الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او مقول
في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق ان يقال فيه
فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتداء معنى آخر
لا يستفاد من قولك اضرب زيدا وامتناع من احتمال الصدق
والكذب بحسب المعنى الاول لا ينافي احتمالهما بحسب المعنى الثاني
فظهر بما قررناه ان تقدير القول في الانشائية الواقعة خبرا
للمبتداء في مثل قوله تعالى انتم لا مرحبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه
ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو مما تقتضيه تلك القواعد نعم
من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيدا اضرب بحسب المعنى فانه
يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة وانما وجب في الجملة التي وقعت
صلة او صفة كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة والصفة لتعرف المخاطب
الموصول او الموصوف بهما وهما معلومين الصفة والصلة
فوجب ان يكونا جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله
قبل ذكر تلك الجملة وهذه هي الجملة الخبرية فان الانشائية من البعث ونحوها
والطلبية كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونها
الا بعد ذكرها ولما لم يكن خبر المبتداء معرفا له ولا مخصصا جاز
كونه جملة انشائية كما مر في بابه واشار المصنف الى ما نقله الشارح

بعض النحاة — وبهو ترتيبه فتدبر آه

وقد عرفت ما فيه ويرد عليه ما ذكره ههنا انتفاء مانع مخصوص
في خبر المبتداء الا بسلم ان الكون هناك مانع اخر قال وقد تقع
الجملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول محذوف هو الصفة في
الحقيقة كقوله جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط اي بمذق
يقول عنده هذا القول كما تقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه اي قائلا
او مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت نحو وجدت
الناس اخبر تقله فقد اوجب التأويل في الحال ايضا بما يهيئه في
الحال وفي المفعول الثاني في باب علمت ليصح تعلق العلم به فليتأمل
قوله واما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو قوله الاسم الخ
هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوى مشترك بين اخبار المبتداء
اذا ما جرى عنه سواء كانت جملة او مفردات فلا تعلق له بضابط
كون الخبر جملة فالتعويل هنا على ما في المفتاح وجوابه ان عدم العول
مقصور على الاتصاف قوله قد تقرر فيما سبق فرق بين قولنا ما انا
قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق ينبغي
ان يقال ههنا ان عدم الظرف وايلاؤه حرف النفي يقتضي ان يكون
النزاع في عوالم ... وقطع خطاء او شك في محله فاذا
نفي محلها عن الآخرة ثبت محلية ما يقابلها اعني الدنيا
ويدل على ذلك عبارة الكشاف وحيث قال ولو اولي الظرف لقصد
الى ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا آخر فيه الريب فيه كما جوز الشيخ

المذق اللبن الرقيق
ما اختلط بالماء

ههنا ان يكون حرف النفي المقدم على المسند جزءا من المسند اليه
المتأخر عنه فالمانع في ما انا قلت هذا وان يكون الحرف
المقدم على المسند اليه جزءا من المسند المتأخر عنه فيكون في معنى انا
قلت هذا ويبطل ما عنيناه من اظهار الفرق بينهما ولعله
انما لم يتكلف ما ذكره من التأويل بجعل حرف النفي جزءا من المسند اليه
او المسند قصدا الى ان يكون المصرح به من حرف النفي التخصيص
كما في اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في قولك ما انا قلت هذا او قد
مر تعقيبه قال فلينظر الى ما تحويه هذا الكلام من الخبط والخروج
عن القانون اقول اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا في
الحقيقة كما عرفت على معنى ان دينكم لا يتجاوزكم الى غيركم وهو من
تقابلكم ولي ديني لا يتجاوزني الى غيري وهو من تقابلي بناء على ان
القصر غير حقيقي ومن حيث ان قوله المختص بكم دينكم لا ديني
دال بظاهره على ان دينكم مختص بكم وديني ليس مختصا بكم وذلك ليس
من ... بينه وبينهم وهكذا الكلام في قوله والمختص بي
لا دينكم ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني ما انا ...
من المسند اليه على المسند كما في المثال له على زعمه واما الخروج عن القانون
فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيدا لحصر المسند اليه فيه قال
وعن الثاني بانه لما كان ... اقول اسناد
الفعل الى المبتداء بطريق القصد والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم

على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقوله في الدرجة
الاولى لخلو نحو عمرو زيد اذا كان الاسناد الاول في هذه
الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة
الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون
داخلة فيه واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل
يقدم البتة على ما اسند اليه في الدرجة الاولى قوله وكلام الشيخ
ايضا الخ عن عمرو في ذلك حيث قال لانه انما يدل على اولية
اسناد الفعل الى الضمير والمط اولية اسناده الى المبتدأ
قال والمقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه
اقول ان شئت زيادة توضيح لما قرره فاستمع لما يتلى عليك
فنقول خبر المبتدأ اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل
الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما فاذا تحقق الضمير ارتبط
الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالآخر يصلح ان يكون
خبرا للمبتدأ فصرف المبتدأ الى الفعل ثم انه لو حصل في هذا الضمير عائد
الى المبتدأ وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ
فحينئذ حصل اسناد آخر مغاير للاسناد الاول الا باعتبار الاسناد
الثاني متأخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير بل حصل
مجموع صالح لكونه خبر المبتدأ بناء على ان الصالح للخبرية في هذه
الصورة هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متأخر عن الثاني

مبحث احوال متعلقات الفعل

اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالآخر يتحقق الاسناد
الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع توقفه على اعتبار
كون الضمير عائدا الى المبتدأ وعبارة للضمير المرتبط به الفعل ومتأخر عنه
قال يعرف بالتأمل اقول وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل
من ذكرها وحذفها وتقديمها الا في احوال الفعل وايضا عمل واحد
من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا قولهما
بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل قال وفي هذا
اقول ان ما ذكر من ان المفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح
في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول المفعول به وانما خص هذه
البحث بالمفعول به لقربه من الفاعل في كونه من معمول الفعل وايضا
يكثر الحذف فيه كثرة شايعة واما احوال غيره من المفاعيل وساير
المتعلقات فيعلم بالمقايسة قال ويكون كلاما مع من اثبت له
اعطاء غير الدنانير اقول لو قيل ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء الدنانير
ما معطاه لكان احسن كما لا يخفى قال لا يقال ان افادة التعميم في
افراد الفعل بان يكون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا اقول
لا معنى للانطلاق الا بعموم افراد الفعل او خصوصها ولا تعلق
بمن وقع عليه فكيف يجتمعان اعلم ان قيد الاطلاق ليس مذكورا في كلام
السكاكي بل عبارته هكذا او القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي
منزلة اللازم وذلك اما على قطع النظر عن التعلق بالمفعول او لا يدل

اذ انه يتوقف على ... فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ والى القيد ولا شك ان هذا صفة

معقول لا

على قطع النظر عن عمومه وخصوصه عموم افراد الفعل او خصوصها في الاعراض
على كلامه نعم ان المصنف ذكر قيد الاطلاق وفسره بما لم نقل الشارح
رحمه الله وحمل كلام السكاكي على ذلك فاتجه عليه السؤال الى ها
طاهر نعم الاعتذار المذكور في الشرح ركيك جدا فان الاعتبار
عند ارباب الصناعة انما هو المعنى المقصود للمتكلم وما يفهم
من العبارة لمن يكون مقصودا لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب
ولهذا افتى السكاكي في تمثيل الخاصية بمثل ما سبق لم فهمك من
تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته عن العارف بصناعة الكلام من ان
يكون مقصودا به نفي الشك او رد الانكار او من تركيب زيد
منطلق لسانه يلزم مجرد القصد الى الاخبار من نحو منطلق
بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون المطلوب وجه الاختصار وصرح
بان المتكلم اذا لم يكن لم يلتفت الى ما يجاب فهم من كلامه لانه غير مقصود واذا
لم يكن ما يعتد به عندهم والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم
في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض
في نفس الفعل الاطلاق على النحو المذكور غاية ما في الباب ان يكون العموم مقصودا
نفس الفعل بل به مع معونة المقام **قال** وههنا بحث هو ان جعل الحذف في قوله
اقول افاد التعميم في المفعول مع حذفه يتصور على وجهين احدهما
ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول مدلوله عام مثل ان يتقدم ذكره في
الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك ما يؤلم اي كل احد فلا شك

التراكيب

التعبير ... والمقصد ...

ان العموم في مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف
لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه
الى تقديره عاما وذلك بان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على
تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم ذكر المفعول في الخطابي الى تقديره
عاما بناء على ان تقديره خاصا دون آخر ترجيح احد المتساويين
على الآخر فالحذف اي عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره
عاما وحذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول انما هو
لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولم يميز عبد الشارح احد
الوجهين عن الآخر اشكل عليه الامر والتكلف والله تعالى الموفق **قال**
فليتامل وفرد قد اعتبر اصحاب المعاني **اقول** تحقيق الكلام ان الشيئين اعتبرا
ان المفعول هو الابل والغنم مثلا واحدهما مقابل للآخر وجعلا بالنسبة
اليه احدهما خارجا عن المفعول غير ملحوظ بل هو باق على حاله مع تعدد بر
المفعول فلو قدر المفعول الاول في المعنى فانهما لو كانا متعددين وان
ابلا لهما على سبيل العرض لكان المقدم باقيا على حاله وحصل المعنى نظرا
الى ان المفعول هو العام المضاف اليهما والمواشي المضافة اليهم وكل واحد
منهما مقابل للآخر فلو لم يقيد المفعول الا بعد المعنى وهذا ادق نظرا واوضح
معنى **قال** فكان على المصنف ذكره بل كان الاحسن **اقول** يمكن ان يعتذر بان
المصنف لم يذكر رد الخطاء في الاشتراك وما يتعلق به في التاكيد بوحده
اعتمادا على المقايسة بما سبق ولانه لم يتعرض لبحث يتناول الاثبات فلانه

المقام ٣

[illegible]

في مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح في ذكر بعض اسباب التقديم **قال**
ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تأكيدا على تأكيد فيستفاد زيادة التأكيد
لا محالة [illegible] **اقول** لا يلزم [illegible] على تأكيد الحصر
وقصر [illegible] بالعام [illegible] تأكيد على تأكيد والتخصيص [illegible] بل القصر
تأكيد على تأكيد بوجه مخصوص كما قرر في جاءني زيد لا عمرو [illegible] نحو زيدا [illegible]
اذا قدر المفسر مؤخرا [illegible] الكلام هكذا زيدا رهبت رهبته [illegible] متعلق
على وجه الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بضميره ايضا متعلقا به على وجه
الاختصاص ظهر كونه اوكد في افادة الاختصاص من اياك نعبد وان لم
يجعل المفسر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص فلا مقتضى لذلك
ولعله كان هناك تأكيد زائد لكن لا في افادة الاختصاص بل في افادة
تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات التعلق به ونفيه عن
غيره والتكرير يؤكد الجزء الاول منه فيؤكده في الجملة تأكيد جزئه **قال**
ولم يعتبر التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل لا تأكيد تعلقه بالمفعول
اقول فيه [illegible] ان يكون المفسر عين المفسر قلت نعم ولكن لا يجدي [illegible]
هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا فالتفسير يجب الاتحاد النوعي والعطف
يجب تغاير [illegible] لكن [illegible] الكلام في فائدة عطف احد الرهبتين على الاخرى
بحرف التعقيب [illegible] الفائدة التكرير [illegible] افراد الرهبة كما يقال [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] بخصوصه [illegible] عقيبه [illegible]
فقد يلاحظ التنزيل في افراد [illegible] كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي

فيهما رتبة [illegible] رتبته [illegible] الاولى وقد ورد الفاء
للتفاوت في المعطوف في المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره العلامة في سورة
والصافات [illegible] ولا يخفى ان الحمل على الترقي
انسب ههنا وان يلاحظ الاختصاص في الثاني اولى ولا يلزم منه
الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه [illegible] وضعفا وقيل الفاء في جواب
شرط محذوف وتقدير الكلام ومهما يكن من شيء فارهبون ثم حذف
[illegible] الفعل تأكيدا وقصدا الى التفسير فصار [illegible] فارهبون
فحذف الفعل الاول وجوبا للقصد الى جعل الثاني تفسيرا وتأخر الفاء
الى المعمول ولم يحذف الا لدلالة على الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف
[illegible] القياس [illegible] والرجز فاهجر [illegible] لكن العمل ههنا
اولى وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة في امثال هذه المقامات **قال**
ويظهر [illegible] هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص **اقول**
قد نقل عن الكشاف انه قال بتقديم المعمول ويكون عوضا عن الشرط
المحذوف مع افادة الاختصاص ولا يبعد ان يكون التقديم مع كونه
معينا في افادة اللزوم المخصوص للكلام ومراعيا لحق الفاء في
التوسط [illegible] الجزاء لا يلزم [illegible] وبغيره مفيد الاختصاص
اذ لا [illegible] في اجتماع الفوائد الكثيرة في شيء واحد وعلى هذا فلا [illegible]
التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا للتخصيص بل يظهر ذلك في المقام
لنبوه عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه ان للتقديم فوائد غير التخصيص

[illegible] الشرط مع اداته [illegible] المقام [illegible] الفاء [illegible] وعدم [illegible] المفعول عوضا [illegible] الاختصاص [illegible] الكلام [illegible] فارهبوا [illegible]

عوضا [illegible] واجب [illegible]

فاذا كان المقام آبياً عنه فليحمل على تلك الفوايد فلذلك التحقيق مدخل في عدم جعل
التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قوله لظهور حيث لم يعلل بظهور
بالواو قال ولكان الامر بالقراءة اهم اقول يعني ان الامر باختصاص القراءة
الا بما يناسب المقام فلا يرد ما توهم من كون ذكر اسم الله تعالى اهم منه قال
وهو مبني على تعلق باسم ربك باقرأ الثاني تعلق المفعولية ودخول الباء
للدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت الخطام واخذت
بالخطام اقول عبارة المصباح هكذا فالوجه ان يحمل اقرأ
على معنى افعل القراءة واوجدها على ما عدم من قولهم فلان يعطي ويمنع
في احد الوجهين غير معدى الى مقروء به وان يكون باسم ربك مفعول
اقرأ الذي بعده فقول القراءة يتعلق بذاتها بالمقروء بواسطة
حرف الباء بأمر يستعان به او تلبس حال القراءة وكما يمكن قطع
النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح
ان اقرأ الاول قطع فيه النظر عن التعلق الثاني بمعنى تعلقه
بالمقروء وان قطع النظر عن المقروء لا اختصاص له باقرأ الاول
ولا الثاني بل هو فيهما ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة واوجدها
اي مع قطع النظر عن التعلق بما يقرأ به يدل على ذلك انه قال غير معدى
الى مقروء به ولم يقل الى مقروء واما قوله مفعول اقرأ الاول الذي
بعده فبناء على ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل بواسطة
الحروف الجارة وكذلك التعدية قد يطلق على معنى اعم يتناول التعلق بغير

المفعول

ورد على ما تقدم بشبهه صح

المفعول بقطع النظر عن التعلق به وعلى التقرير الذي سبق استقام الكلام
واستبان المرام من غير ابتناء على زعمهم امر نادر او عن اجتماع
الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة ودلالة على التكرير والدوام
متمسكا بما ورد من قولك اخذت الخطام قال وفي الاصطلاح
تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص اقول كانه اراد به العطف
واخواته الثلث او احدها اما مع الضمير الفصل وتعريف
المسند الضمير او النحو قولك اختص القيام بزيد وزيد مقصور على
القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحيا وسيشير الى ذلك عن قريب قوله
وهو غير حقيقي بل اضافي وقد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي
فيقال الصفة مثلا اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل
المجاز فيقال هذا معنى حقيقي وذلك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص
الشيء بالشيء بمعنى انه لا يتجاوز الى غيره اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا
حقيقيا الا ان حقيقة التخصيص لما فيها اشتراك ولذلك يتبادر هذا
المعنى عند الاطلاق والتخصيص وما في معناه واما تخصيص الشيء بالشيء على
انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص بمعنى ما فيه الاشتراك
ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة فالتخصيص غير حقيقي
والنكتة اخذ الحقيقي في مقابلة الاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل
اضافي فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى تعسف
وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه سماه اضافيا

الى بعض ما عدا المقصور عليه والحقيقي ما يكون بالاضافة الى الجميع ١٢

غير حقيقي بطل الان المختص بالشيء بالقياس الى البعض ما عداه وبعض يسميه
اضافيا لاحتياجهم في التعبير عنه الى الخاصة الى اعمال الاضافة
والنسبة في العبارة ويكون قصره عليه ايضا اضافيا لان الاضافي بهذا المعنى
انما يقابله المطلق اي في العبارة لا الحقيقي قال نوعان قصر الموصوف
على الصفة وقصر الصفة على الموصوف اقول وجه الانحصار
فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصر
المنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون
قصر المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف
قال والمراد الصفة المعنوية التي هي معنى قائم بالغير اقول الصفة بهذا
المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنيين الاخرين يستعملها
النحويون فالنعت في باب التوابع والاخر في منع الصرف مقابلا
للاسم قال ما يدل على معنى في ذات اقول احترز به عن مثل حسنه
في قولك اعجبني زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى في ذات غير الشمول واحترز
بقيد الشمول عن كلهم في قولك جاءني القوم كلهم قال لتصادقهما
على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم اقول ولقائل ان يقول النعت بالتفسير المذكور
ههنا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها
واما النعت المشهور فقد ادرج فيه العلم ونظائره بتاويل معروف
قال وكذا بين النعت والصفة المعنوية التي فسرها اقول واما النسبة بين المعنوية
فالنظر المباينة اذ المعنى الاول هو بعض الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني

هو ذات ما مع انه ذلك الامر القائم [العالم] قال والاول السب اقول وذلك لان
اطلاق المعنوية عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة التكلف
في شمول جميع الامثلة قال وقد يقصد به الثاني اقول رجوع الضمير المجرور
الى القسم الثاني اي الحقيقي كما اختاره اقرب بحسب اللفظ والى السابق
ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل للمعنى والفائدة لتناوله قسمي الحقيقي
معا وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء موجود
قطعا بخلاف قصره عليها قصرا حقيقيا تحقيقا كما مر والفرق بين القصر
الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليتامل قال اقول
وذلك لان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا
اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات عنه ولا يشترط فيه اعتقاد
المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين وذلك
السلب لقصد عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر
في مفهومه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب
على احد تلك الانحاء ولا قصد فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات وان كان
معا فيجوز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر
الموصوف عليها ولهذا الاشتراك دق الفرق بينهما قال فان المخاطب
اعتقد اشتراكه في صفتين اقول اراد انه اعتقد اشتراك الصفتين
فيه فلو قيل اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى تاويل قال فقد خرج عنه
ما اذا اعتقد المخاطب اقول اي خرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد او تم حاصل اذا اعتقد على ان ...

او موصوفه او موصوفة قال وهذا مما لا يتم لان المخاطب العاقل لا يعتقد
اتصاف امر بجميع الصفات اقول كيف وفي الصفات ما هي متقابلة يمتنع اجتماعها
فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات واذا لم يكن هذا
التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد الذي ذكره المص اذا اريد به المعنى
الاخير على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام في البواقي
فان تخصيص صفة بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد
على امر موجود خارج عن المحدود وقس على ذلك ما عداه وحاصل هذا القول
انا نختار ان المص اراد بقوله دون اخر ما هو اعم من الواحد والاثنين والجمع
ولا نم انه يدخل في تفسيره القصر الحقيقي قال لانه تخصيص امر بصفة
دون سائر الصفات او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور اقول
قلنا التخصيص بالمعنى الذي ذكرتموه غير واقع لا سابقه على ما هو حد اصلا
وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت
المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائرها بان ينفيها عنه وهذا المعنى
حاصل في قصر الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود
قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر الامور
معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائر الامور
بان ينفي تلك الصفة عنها وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف
اذا كان حقيقيا تحقيقيا او ادعائيا وكلاهما موجودان فانكار وقوع
التخصيص بذلك المعنى المذكور انكار للقصر الحقيقي بكليته باطلا قطعا فالحق

لم يورد

لم يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ثم يجاب عنه بما عنه
عما ذكره قال ويمكن ان يجاب عنه اقول انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر اذ المتبادر
الى الفهم انه تعريف مبني على ذلك التقسيم كما هو اللائق بنظائره
عمرو بل مثل ما كان من زيد الى عمرو لكونه اقول لانه اذا قصد هذا المعنى
كان المناسب ان يورد الكلام ظاهرا في القصد الى قطع الشركة كما تقييد
بوحده وما يؤدي مؤداه واما قولك جاءني زيد لا عمرو فانه ظاهر
في نفي المشاركة صريحا وهو عكس للاثبات ... ذكره البحث كما يشهد به
الذوق السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفي والاستثناء خاص في قصر
الافراد فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد
فان اجري على عمومه كان حصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين
وان خصص بالذين وقع فيهم النزاع كان معناه ما جاءني احد منهم الا
الا زيد ويتبادر منه الى الفهم افراد زيد من بينهم بهذا الحكم المختص
قال وهذا المعنى قائم بعينه في انما الى قوله قد جاء مع زيد غيره اقول
هذا الكلام اعني قولك ما جاءني الا زيد يفيد انحصار المجيء في زيد فكان
كان معنى قولك ليس الجائي زيدا لا غيره فقد رجع الى معنى طريق العطف
بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما تحقق ولكن بمعنى قولنا ما جاءني
الا زيد فالاقرب ظهوره في قصر الافراد لما عرفته في طريق النفي
والاستثناء ظاهر كلام الشيخ مبني على الاول فيتأمل قال وفي الكلام اشارة
الى ان ما في انما هي النافية اقول يعني في ذكر النص اشارة

المقامات قال الاثر
انه لا يستعمل جاءني زيد
لا عمرو الا فيما لم يكن م

الى ذلك لان المناسب على ذلك التقدير ان يقطع لكونه بمعنى ما والا قال
وذلك لان الا لا يدخل الا على الاسم وما النافية لا ينفك الا ما دخلت
عليه باجماع النحاة اقول وايضا يلزم على ما ذكروه اجتماع حرفي الاثبات
والنفي معا واجتماع ما لهما صدر الكلام ويجوز اعمال ان اذا لم يكف عن العمل
فان قيل الفصل لمنع عن عملها قلنا ان صح ذلك فالمانع في اعمال حرف
النفي فيجوز اعمالها ردا على لغة بني تميم وقد يدفع هذا بانتقاض النفي بتوسط الا
وقد يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل واحد من الحرفين اعني انما
باق على حاله في التركيب على معناه الاصلي ليتجه عليهم ما ذكرتموه بل هو بيان سببه
المناسبة لتضمنه معنى النفي والاثبات بان المذكورين لما كان احدهما حال
الانفراد بمعنى الاثبات والاخر بمعنى النفي ناسب ذلك ان
يتضمن المركب منهما معنى الاثبات والنفي معا وهذه المناسبة اقوى
مما نقلت عن علي بن عيسى الربعي كما لا يخفى قال واما في قصر التعيين
اقول فالصواب ايضا كونه لاحدهما والخطأ تجويز كل واحد منهما
على التساوي المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا الحكم بثبوت القيام لاحدهما
وهو صواب والتجويز لكل منهما فان كان عبارة عن تردد ذهنه وشكه
فيهما فذلك ليس بحكم حتى يتصف بالصواب او الخطأ بل الشك مناف
للحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين المنافي للشك وان كان عبارة
عن حكم بان كلا منهما جائز الوقوع مساو للاخر في جواز الوقوع
وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان كان عبارة عن حكمه

بتساويهما

بتساويهما في الوقوع فظاهر ان المتردد خارج عن هذا الحكم ضرورة
انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين
من حيث تعينه كيف ولو حكم بتساويهما في الوقوع لكان حكما بوقوعهما
معا او بعدم وقوعهما معا فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم
حكما يشوبه الصواب والخطأ خطأ بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد في
امرين احدهما واقع والاخر على خلافه والمقصود بالقصر تقرير صوابه ورفع
تردده وتعيين ما هو الواقع قال ودلالة الثلاثة الباقية بالوضع اقول
هذه الثلاثة وان دلت بالوضع على القصر لكن لا حاجة الى معرفة افراد او قلبا
او تعيينا انما يستفاد منها بمعونة المقام وهي المقصودة في هذا الفن دون
ما يستفيد منها بمجرد الوضع قال وكان الاحسن ان يصرح المص ايضا بقوله
بكلمات النفي اقول انما قال وكان الاحسن دون ان يقول والصواب بناء على ان
المتبادر من اطلاق النفي لما هو منفي نفيا صريحا وذلك بكلمات النفي فما
ذكره المص حسن الا ان الاحسن ان يصرح بها قال والتمثيل بنحو زيد اخرج
لا عمرو احسن لاحتمال ان يقال وهو انه ليس من باب النفي دون التخصيص ولا يكتفى
هناك الا بطريق العطف فقط اقول الاقرب في هذا الاحتمال رجوع الى
قوله لا عمرو يدل على ان المقام مقام التخصيص فكان التمثيل حسنا
الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال اخر احسن المخصوص وهذا في قصر الصفة
على الموصوف وقد يقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فقال شرط
ما معتبر النفي بلا العاطفة بطريق اتمال الا يكون الموصوف في نفسه

قوله وشرطها في قوله الشارح الا يكون الوصف مختصا بالموصوف ح

مختصا بتلك الصفة فلا يجوز او للحصر يقال انما المتقي يسلك مناهج
السنة مجتهدا لا طرق البدعة قال من الاحكام التي يجهلها المخاطب و
ينكرها في قصر القلب قوله يكون الجهل والانكار في كل واحد من النفي
والاثبات الا انه يستعمله في قصر الافراد كون الجهل في النفي فقط
واما قصر التعيين فجهله في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار
اصلا قال فيستعمل له الثاني اي الاخر نحو وما محمد الا رسول الله قوله
فان صحت الكثرة و المعنى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل فيخلو كما خلوا وكان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم
بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض
من بعثة الرسول تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر
قومه قوله يعني اشعار بان مقصد القصر هو الوصف اعني
قد خلت وانهم لم يجعلوا لمحمد عليه السلام اسوة من قبله من الرسل
في بقاء دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه نظر و
هو الانكار وقد كان ما رتب عليه من الجمل الشرطية عن قوله افان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الا عند القائلين ان الرسول لا يموت
بشرائع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة فالمثال من تنزيل
المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب
وفي المثال السابق حال المخاطب فقط قال لكنه حمله صاحب المفتاح
على انه قصر افراد قوله بعد الذي سماه المص قصر تعيين بناء على كونه

ونزل الكفار من المخاطبين وتنبيههم على قطعهم بكونهم صادقين
ما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل البتة لغاية امرهم ان يكونوا مترددين بين
الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي لا عند السامعين لانهم في قطع
الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين عند انفسهم
انهم قاطعون ~~بكونهم صادقين~~ في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند
الكفار فاذا اريد ان ينبهوا على ان قطعهم بصدقهم ما لا ينبغي وان غاية
امرهم ان يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم
بكونكم صادقين في نفس الامر لان غاية ما ينبغي لكم حيث لكم ان تكونوا مترددين
بين كونكم صادقين في نفس الامر وكاذبين فيه ومع ذلك لا يصح ان [illegible] حالهم
بهذا نظرا الى ظاهر حال المدعي اوليس ظاهر حاله التردد بين صدقه وكذبه
بحسب نفس الامر ولئن اريد بظاهر حاله تردده في كونه صادقا عند السامع
او كاذبا عنده كما تشعر به قوله عند السامعين كان معنى الكلام لا ينبغي لكم
ان تترددوا في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما يتردد المدعي في صدقه
وكذبه عند السامع ركيكا ونظام الكلام منفكا اذ المقصود انكم مدعون
فينبغي ان تقتصروا على ما هو ظاهر حال المدعي وعلى [illegible] هكذا
فالمراد انتم في دعويكم الرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما هو
ظاهر حال المدعي اذ ادعوا انهم عندنا مقصورون على الكذب لا يتجاوزونه
الى الحق كما تدعونه فقوله عندنا ليس بالطريق للدعوى اذ لا طائل فيه واذا
جعل معمولا للخبر كان التردد منسوبا الى المتكلم السامع كانتم عندنا

بين الصدق والكذب والمعنى لسنا مترددين بين كونكم صادقين
وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون ح فصح التنبيه بظاهر حال
المدعى لان ظاهر حاله لم يتردد الشخص في صدقه وكذبه وينطبق على
هذا المعنى غاية الانطباق قال بل انتم مقصورون على الكذب اقول
فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله قصر افراد
على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب يعتقد تردده كان له ان يسلك
معه طريق القصر فالكفار اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا انهم
عند الكفار دائرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعى
المعتقد كونه دائرا بين الصدق عند السامع فقصروهم على ما لم
دائرين عندنا مقصورون على الكذب ولسنا مترددين في ذلك بل انتم
عندنا مقصورون على الكذب ولكن لقول انما جعله قصر افراد اذا
ساعده ان الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار او كاذبون
عندهم كما هو ظاهر حال المدعى في كونه مترددا بين كونه صادقا
وكاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا للخبر المعتبر
للصدق والكذب ويكون التنبيه ظاهرا ولذلك يكون عندنا
في قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب معمولا للكذب بحسب
المعنى كانهم قالوا للرسل لا ترددوا بين كونكم صادقين وكاذبين
عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه مخالفا
لظاهر عبارته اقرب الى ما ذكره الشارح قال ومن قصر الفاعل على

بين الصدق والكذب
ولسنا مترددين من ذلك
بل انتم عندنا م

المفعول

المفعول اقول قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول لا بد من ان يعتبر مع ذلك
تعلق الفعل بالمفعول حتى يرجع صفة له لكن لا بملاحظة حصوله للمفعول
حتى يصح قصره عليه في قولك ما ضرب زيد الا عمرا وانما ضرب زيد عمرا
بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمرو وهذا
اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا حمل على انه قصر غير حقيقي اي ضرب
عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا مثلا فيجري فيه ما ذكروا ايضا يجوز ايضا ان
يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو ولا يتعداه الى
كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل
ما زيد الا ضارب عمرو وهذا معنى صحيح الا انه يلزم في الفصل بين الصفة
المقصورة على [illegible] على كل الاوانه كان قيده متاخرا عنها قوله
وعلى هذا القياس البواقي اي اذا حقق معنى القصر في الامثلة الباقية
رجع الى احد القصرين فنحو ما جاءني زيد الا راكبا من قصر الموصوف
على الصفة ومعناه المتبادر ان زيدا في زمان المجيء لم يكن الا على صفة الركوب
ونحو ما جاء راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه
الظاهر ان صفة المجيء على هيئة الركوب لم يثبت الا لزيد وربما امكن في
مثال واحد حمله على كل من القصرين والكم في حمله على احدهما تاويلا
وعلى التقديرين فالمختار هو الظاهر فقوله ما شربت الا ماء يا قوم الكارع
باب الامير ولا دافع الحاجب محمول على انه قصر صفة الشارب عليه
في زمان شربه على باب الامير على صفة الكراهة له فهو من قصر

دبر قيد لها ويلزم ايضا
كون المقصور عليه متقدما

الموصوف على الصفة ويمكن ان يقال قصر فيه اشتهاء بباب الامير عليه
موصوفا بالكراهة لا يتعداه اليه موصوفا بصفة الارادة له
فهو من قصر الصفة على الموصوف ولكن ان يقول قصر اشتهائه
الباب على انه مجتمع مع كراهته له دون ارادته اياه فيكون ايضا
من قصر الموصوف على الصفة ثم اشتهاء الشيء لما لم يكن مستلزما
لارادته لم يناف كراهته فجاز ان يكون الشيء مشتهيا مكروها
كاللذات المحرمة عند الزاهد وكما جاز ان يكون الشيء مرادا منفورا عنه
كشرب الادوية المرة عند المرض وان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة
فالجمع بينه وبين الكراهة لاختلاف الجهة فيشتهي الدخول على الامير
لما فيه من القرب اليه ويكرهه لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب
فبالحقيقة المشتهى هو القرب والمكروه تلك المذلة **قال** ارى ابليس
الشيطان من بني آدم عن النساء الاعانة على اغوائهم من قبلهن
اقول ارى ابليس من جميع جهات الغرور والاضلال غير جهة النساء
كائنا على حال من الاحوال الاعانة فدل على ان هذه الجهة اشد حبائله واقواها
حتى يعتمد [illegible] اذا ايس من جميع ما عداها تمسك بها واما انه يائس
من هذه الجهة ايضا او لا فلا دلالة في الكلام عليه وقيل الحال بعد الصفة
ظرف لغو [illegible] الا الموصوف بانهم اياهم من قبل
النساء والحاصل لما ايس من اياهم من قبلهن ولما استشعر المقام
استعظام هذه الحبالة دل على [illegible] ان الاياس من قبلهن لا يزال الياس

ولا حاجة الى تاويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد الياس
بما هو في الوسع بل على انها اقوى الوسائل وعلى انها لا ياس فيها
بالكلية كما في غيرها وهذا المعنى اكثر مناسبة واحسن طباقا لما قصد
بالحديث **قوله** واريد بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها
يعني فعله واللفظ الموضوع له ليت واعلها ليت زيدا قائم فقد دل لفظ
على ان القيام لزيد في الحال [illegible] معلقة بتلك النسبة على
وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه الالفاظ
كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من معانيها مدلول الكلام اللفظي
الانشائي وظاهر ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك الكلام اللفظي ولا مدلوله
ولا لالقاء احدهما ولا لاحداث تلك الهيئة النفسية بل هي موضوعة
لتلك الهيئة نفسها فالانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا
يعبر القاء الكلام الانشائي او اريد بالتمني القاء كلام انشائي
مخصوص كان قسما من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح ان يقال
ان اللفظ الموضوع له للتمني ليت لانه لم يوضع لالقاء كلام
انشائي مخصوص الا ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما في قوله
لظهور ان ليت موضوع لافادة معنى التمني واما اذا جعل اللام
صلة للوضع كما هو الظاهر فالضمير المجرور في قوله عايد الى التمني لا بمعنى
القاء الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة المخصوصة بل بمعنى
الهيئة المرتبة على ذلك الاحداث العارضة للنسبة القيام الى زيد

امور النساء ... في تحصيل الاول
من جهة الجهد بعد الياس منها
ومن غيرها على الجهد كان
المعاودة اليها بعد الياس
من نفعها وتوقع خيرها منها

في النفس لكن بعد ذلك السوء عن احتمال الصدق والكذب كما مر قال
ورب وكم الخبرية اقول فان رب للانشاء التكثير ولا ينافي ذلك كون
ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب غير التقليل
والتكثير فاذا قلت كم رجل عندي فهو باعتبار النظر الى الرجال
كلام خبري يحتمل الصدق والكذب واما باعتبار استكثار اياهم فلا
يحتملهما لانك انشأت الاستكثار ولم تخبر عن كثرتهم قال والاول ان كان
المطلوب حصول امر في ذهن الطالب اقول قيل بعض بحو علمني
وفهمني فان المطلوب حصول امر في ذهن الطالب وليس باستفهام فالاولى
ان يقال والاول ان كان المطلوب مطلوبا من حيث حصوله في ذهن الطالب
فهو الاستفهام والفرق دقيق وقد يجاب بان المطلوب فيما ذكره هو التعليم
والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب ولكنه مستلزم حصول
امر فيه قال فان كان ذلك الامر انتفاء فعل فهو النهي اقول فان قيل
بعض نقول لنا اترك الزنا اجيب بان المراد انتفاء الفعل وعدمه من حيث
انتفاؤه وعدمه لا من حيث انه امر ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في
بحث اللزوم والامكان وغيرهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه
ترك الزنا من حيث انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظته ملحوظا في
بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك ههنا صار ملحوظا بالذات
قال وهي حروف مصدرية اقول اردوا انها بك وقيل لو انه هي بجوابه
التمني المستفاد دون ودوا وبعلم منه المنقول فهو سعة في اطلاق المنقول

على وقيل ان ذلك ليس لو هذه حرف مصدرية فقوله لكنه حاصل
معناه لانه قال مركبة مع ما ولا لفظ مركبة هكذا وقعت في عبارة
المفتاح على لفظ صيغة الافراد بان قرئت مرفوعة وجعلت خبرا
آخر لكان وورد ان تلك الحروف اعني حروف التحضيض ليست
مركبة مع ما ولا فلا بد ان يؤول تركيب الجزء الاول منهما كانه
قيل مركبة اجزاؤها مع ما ولا وان قرئت منصوبة وجعلت حالا
من الضمير المجرور في منها احتيج الى تنزيلهما منزلة كلمة واحدة
او منزلة جاءهم من الكلم فلذلك قال المصنف رحمه الله مركبتين على صيغة
التثنية باستعمام اللفظ والمعنى بلا تكلف قال لبعد المرجو عن الحصول
اقول يدل على ان لعل ههنا مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو قد
شابه المتمنى فصار ترجيه بحيث يؤكد معه معنى التمني فاعطي
حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين لو ولعل وبين لعل
لافادة معنى التمني قال او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل
اقول الهمزة في قولك ادبس في الاناء ام عسل لطلب تصور
المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على الظاهر من سؤالها وعلى التحقيق
انها لطلب التصور ايضا فان السائل قد تصور الدبس والعسل
بوجه وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيء اصلا بل بقي
تصورهما على ما كان فان قيل التصور حاصل له حال السؤال
فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصور بالوجه مطلقا

في الاثناء مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان احدهما معينا
كالفعل مثلا في الاناء وبهذا التصديق فانهما مختلفان الا انه لما
كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم
تعينه في الآخر وكان اصل التصور حاصلا فيهما سموه تصورا
بان التصور حاصل وان المط هو تصور المسند اليه والمسند او قيد
من قيوده قال والفاعل في انت ضربت زيدا الى قوله عمرو ضرب
عمرو زيدا اقول اطلاق الشك ههنا دال على ان المط تصديق تعلق بتعيين
الفاعل او المفعول اذ لا شك في التصورات قوله فان قلت
التصور مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور في ام المتصلة
نحو ازيد قام ام عمرو قلت التصور الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى
احد المذكورين والمط تصور احدهما على التعيين فهو غير التصور
السابق على التصديق لانه التصور بوجه ما التحقيق في الجواب
ما قررناه آنفا وما ذكره كلام ظاهر ايضا لان تصور احدهما على
التعيين لم يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد العلم بنسبته الى احدهما
مطلقا فالمط هو التصديق الخاص والتصور زيد وعمرو بخصوصهما
فهو حاصل حال السؤال واما المجهول المط عند نسبة القيام الى الخصوص
احدهما وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة قال ايها عرف الدار بالغريين
اقول الغريان طربالان يقال بهما قبرا مالك وعقيل نديما جذيمة
بن الابرش سميا غريين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله

يوم البأس اربع العذاب صح

اذا خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان ينادمه رجلان من العرب
خالد بن مضلل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب معهما ليلة
فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا
بظهر الكوفة فلما اصبح سأل عنهما فاخبر بصنعه فندم وركب حتى
وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نعيم ويوم بؤس
وكان يضع سريره بينهما واذا كان يوم نعيمه فاول من يطلع يعطيه
مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع يعطيه راس ظربان
وهي دويبة منتنة الريح وامر فيقتل ويغرى بدمه الغريان قال فعلم بان
التقييد بقوله وهو اخوك لكونه قرينة على ان المراد انكار الضرب
الواقع في الحال اقول الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل اما لكونه قرينة
للانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكونه اخا واما
كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الحالية
الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال ايضا قال واما قضاء الاول
اعني اختصاصه بالتصور فلذلك قال ان التصديق هو الحكم بالثبوت
او الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي
مدلولات الافعال من حيث هي لا الى الذوات والتي هي مدلولات
الاسماء من حيث هي لان الذوات ذوات فيما مضى وفي الحال
وفيما يستقبل قال السكاكي في مبحث القصر هكذا وتحقيق وجه
القصر في الاول انه قصر الموصوف على الصفة هو انك بعد علمك

ظربان جانوری است مانند گربه

في زمان الحال ولكنك ... مقارن للضرب ...

مال النفي الى الذوات يمتنع نفيها وانما يتنفى صفاتها وتحقيق ذلك
يطلب من علم اخر من فلت اريد توجه النفي الى الوصف
وحسن لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه ونحو
ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا او منجما فاولهما النفي
فاذا قلت لات شاعرا افاد القصر وتحقق الوجه القصر الثاني
بعني قصر الصفة على الموصوف وانك من ادخلت النفي على الوصف
المسلم الثبوت هو وصف الشعر وقلت شاعر الا زيد او ما من
شاعر الا انت شاعر توجه حكم العقل الى ثبوته للمدعي له عاما
كقولك في الدنيا شاعر او في قبيلة كذا شاعر او خاصا كقولك زيد
وعمرو شاعر فبينا والنفي ثبوته لذلك ثم قلت الا زيد افاد القصر
وقال في مبحث هل هكذا ولكون هل لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء
وقد نبهت فيما قبل على ان النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذات
وانما يتوجهان الى الصفات والاستفادة التخصيص بالاستفسار
لا يحتمل لذلك وانه يعلم ان احتمال الاستفسار انما يكون بصفات
الذوات لا الا الذوات لان الذوات من حيث هي ذوات
فيما مضى وفي الحال والاستقبال استلزم ذلك مزيد اختصاص
بهل ومن ثم الهمزة لما يكون كونه زمانيا اظهر كالافعال فالمنه
نقل كلام المذكور في مبحث هل لكنه كلام قد جعل دليل
السكاكي على عدم احتمال الذوات للاستفسار دليلا على عدم احتمالها

للنفي

للنفي والاثبات كان مراده ان يتصل كلامه في المواضع المذكورة
وتفسير الجملة يتضح به مراده فلا مراعى لهما في تلك الطريقة ثم
نقول منهم من زعم انه نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات هنا الاجسام
فانها لا تتبدل بتبدل الاعراض غير الكون والفساد وصورة النوعية
فيهما واما انه يتبع حسم من الشي عن انه يعدم مطلقا محال
بل بصير الجسم المتبدل الصورة الجسمية والنوعية جسما اخر وجعل
الحواله راجعه الى الطبيعيات حيث يبحث فيها اجزاء العالم لا يحتمل
الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه
كون كل السابق صريحا في حصر العلم الواقع في الاغراض مع التحقيق
فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات حقائق الاشياء وهي متقررة
في انفسها الغير مجعولة بجعل جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي
اليها وانما المنفي عنها او المثبت لها الوجود وما يتبعها من الصفات
وتحقيق ذلك موكول الى علم الكلام ويرد عليه ايضا انه فرق بين ثبوت
وتقرر ذوات الاشياء وحقايقها في انفسها من غير ان يتعلق بها
جعل يقتضي استحالة توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها
منفية في الواقع فانه محال بالذات وجعلها ثابتة في الواقع فانه
ايضا محال لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا يعني
الحكم بثبوتها او انتفائها فان الاول لا شك في امكانه وصدقه
واما الثاني فيكون كاذبا في ذلك التقدير لكنه ممكن والكلام يعتقد

ثابت في نفسها مجعولة وليس بجعل جاعل ولهذا لما يكون اعراض الاجسام ولا يمكن امتناع
للنفي ... لامتناع
انتفاء الاجسام لزوم الخلاء
وذلك غير منصورة في الاعراض
منه
بحث جميع اذ ليس للنفي الواقع في الممتنعات
اذ ليس ثابتة متقررة عندهم فلا يكون الفاظ
ايضا كلية كما في المقول اعني الحصر
منه

لا الفهم والكلام ههنا في المعنى الثاني دون الاول ولا يبعد ان يقال
كما ان الذات يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض
ويطلق بمعنى القائم بذاته فلا يتناول الاعراض كذلك يطلق
على المستقل بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات
وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وح يطلق الصفة
على ما لا يستقل بالمفهومية بان يكون آلة لملاحظة مفهوم
آخر ولا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى
النسبة الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا
او الانسان او السواد ولم تتصور معه شيئا آخر اصلا لم يتأت
منك نفي ولا اثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة
بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا يمكنك
ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك ان تجعلها محكوما عليها او بها
فتقول النسبة الوجود الى زيد واقعة وتقول هذه النسبة الوجود
واما ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة
بينهما فح يمكن نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع وروده
على الذوات بل لا يتناول الا على الصفات التي هي النسب الحكمية
انها ملحوظة بين اطرافها وآلة لتعرف احوالها وهو في حيز النزاع
في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه لم يرد به ان السواد
مثلا من حيث هو صفة له قد يحال في ذلك من ظاهره بل اراد ان

في السواد

في السواد باعتبار ثبوته وانتسابه اليه صفة له ولذلك اضافه اليه في قوله
النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف
الشيء بحسب وجوده في ظاهره فان مفهوم الشيء في نفسه من قبيل الذوات
على ذلك التعبير للذات لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق
عليه الوصف وان كانت الصفة في الحقيقة هي نسبته الى ذلك الغير وقد ذكرناه
وهو وجه تحقيق في المقام وكون الحوالة راجعة الى العلوم التي يعلم بها المحل
الذي يورد عليه النفي والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا
اعتبرت مفهوما غير الذات يكون في نفسه احتمال اختصاص بزمان مخصوص
واذا اعتبرت معنى الوجود مع نسبته اليه من حيث ذلك الاحتمال بالذوات
ليس فيها احتمال الاختصاص بالاستقبال وانما ذلك في الصفات وح
يصح ما ذكره في هذا ايضا لان الافعال صيغ نسبة حكمية يصلح ان يورد عليها
النفي والاثبات كما مر ولها انتساب الى الازمنة واحتمال اختصاص
بعضها ببعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبتها التقييدية لا تصلح
لذلك وللانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها
عارضا لها او كان هو حق هذا الرد على الافعال وكان لها مزيد اختصاص
بها هذا غاية ما تلطف له في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه قال
طالبا لشرح لهذا الاسم وبيان مفهومه وانه لاي معنى وضع اقول
قد طلب بما الشارحة للاسم بيان انه لاي معنى وضع وما آلة الصدق
وجوابه بان المراد لفظ اشهر وهذا من المباحث اللغوية وقد يطلب بها
لان اهل العربية واللغة والعرف يتنبهون لمعرفة الاجابة منه

تعقل ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حد له بحسب الاسم والمطلوب
هو التصور وهذا من المباحث الحكمية انسب قال ويقع هل البسيطة
في الترتيب بينهما اقول اذا سمعت لفظا ولم تعرف له مفهوما كان
لك السؤال عن بيان خصوصه اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت
له مفهوما ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم فلك ان تسأل
عن خصوصيته اجمالا ويكون ذلك كالمراد التصديق بكون ذلك
اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصه
اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده لكن الانسب ان تطلب تفصيله
اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور
حقيقته بما هي الموجودة في الاعيان فاذا تصورتها بقدر الامكان
امكنك السؤال عن صفاته واحواله الموجودة له ولا يمكنك
تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر ان ما الشارحة لمفهوم
الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل البسيطة الطالبة لوجوده
وان ما الشارحة تفصيلا يقدم عليها رعاية لما هو الاولى وان ما
التي لطلب الحقيقة مؤخرة عن هل البسيطة قطعا ومقدمة على
هل المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو الانسب
والاولى قال والفرق بين المفهوم من الاسم وبين الحقيقة قليل اقول
اشارة الى الفرق بين الحدود والحد الحقيقية كان واسما دفعا
لما يتوهم من عدم الفائدة في التحديد قال صارت تلك الحدود بعينها

حدودا

حدودا بحسب الذات والحقيقة اقول اذا كان الواضع تصور حقيقة
الشيء وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها ووضع
الاسم بازائه فان الحد بحسب الاسم يصير رسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد
المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التعميد قال ومن العارض المشخص للذي
العلم كقولنا من في الدار اقول فان قلت السائل بهذا السؤال
قد حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق مغاير
للتصور بان زيدا مثلا في الدار فهو سؤال لطلب التصور البتة
قطعا فيكون من طلب التصور دون التصور على قياس ما ذكر في
الهمزة وام المتصلة قلت بينهما فرق وذلك ان السائل بمن في الدار لم
يتصور خصوصية زيد او عمرو ومقتضى هذا السؤال افادة حسب زيد
افادة زيادة في تصور المسند اليه بخصوصية وبخلاف نحو النصب
بخلاف قولك أزيد في الدار ام عمرو اذ لا يحصل فيه بالجواب تصور
بل مجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظائره من نحو كيف واخواته قال
وقد يحل السؤال بما عن الجنس اقول قال السكاكي اما فللسؤال عن الجنس
تقول ما عندك بمعنى اي اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان
او فرس او كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وكذلك
وكان النظر ان تقول وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذي
يلوح من الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة
كانه اراد انه سؤال عن تفصيلها بالحد لتميز عما سبق فان قولك ما عندك

سوال عن الحقيقة بعينها فان السوال عن الجنس اي الماهية والحقيقة
ربما تصور معانيها بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات
الاجناس والحقائق ثم يسأل طالبا لخصوصيته منها اجمالا
فيجاب بالاسم بل على خصوصيته حيث قال اجمالا كما في قولك ما الكلمة
ومنهم من قال يسئل بما عن ماهية الموجود وقوله
ما الكلمة وما بعده سوال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية
ولكن تلك المفهومات صادقة على امور موجودة قال ام كيف
نسمع بمثله ما يعطي العلوق به اقول العلوق الناقة التي تعطف
على غير ولدها ولا ترام بل تشم وتمنع درها رئمت الناقة ولدها ربانا
اي احبته ووصف بالشيء لحلبه وربان بروس فوعالا لاعطي
وعلى الاولين ضمن يعطي معنى يسمع قال ما الجم احد حوله اقول
وذلك لصعوبة بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة ولكن
ذكر في هذا الموضع ما يتضح به وجه المجاز فيها وتتسع عليها
قال كالاستبطاء نحو كم دعوتك اقول الاستفهام عن عدد دعاية
اياه يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة والدعا الاتي القليل
من يكون معلوما واستكثاره يستلزم الاستبطاء كذلك اي عادة او ادعا
فالاستفهام عن عدد دعاية اياه يستلزم الاستبطاء بهذا الوسايط
فاستعمل العطية وكذا القول في قوله متى نصر الله الاستفهام عن زمان
النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده عادة او ادعاء

لان الانسب بما هو قريب ان يكون معلوما اما بنفسه او بامارته والانسب
بما هو بعيد ان يكون مجهولا او استبعاده استبطاء وفرع على ما ذكرنا نظايره
قال والتعجب نحو ما لي لا ارى الهدهد اقول الاستفهام عن سبب عدم
روية الهدهد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب المسبب اعني
عدم الروية لان كنه نفسه مانعه لا دراك الامور الجلية الوقوع المجهولة
الاسباب قال والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون اقول
الاستفهام عن الشيء يستلزم المخاطب عليه وتوجه ذهنه اليه فاذا سلك
طريقا واضح الضلالة بزعمك كان في الاستعلام منه عن الالتفات
الى ذلك الطريق وما انتهى اليه ووجه اليه بضلالته فالاستفهام
عن ذلك الطريق يستلزم توجه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه
ضلالا وفي استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال
مبالغتان احديهما ايصال الامر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات
اليه والثانية ايهام المخاطب انه لا علم بذلك الطريق من المتكلم حيث احتاج
الى السوال عنه قال والوعيد كقولك لمن يسيء الادب الم اؤدب فلانا
اقول هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب
الصادرة على غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب
وفي العدول على الاستفهام عن الاخبار بانه يعلم اني ادبت فلانا الى الاستفهام
عن النفي ايهام المخاطب انه يعتقد نفي التاديب بذلك لعدم على الاساءة
وفيه من المبالغة ما لا يخفى قال والتقرير اقول الاستفهام عن امر معلوم

للمخاطب يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم منه قال والانكار
كذلك اقول انكار الشيء بمعنى كراهته ونفرته عن الوقوع في احد
الازمنة الثلثة وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم
توجه الذهن اليه المستدعي للجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن
اليه المناسب لكراهته والنفرة عنه والدعاء انه مما لا ينبغي ان يكون
وقس على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب قوله والتهكم نحو اصلوتك
تامرك آه الاستفهام عن كون صلوته امرة له بذلك بسبب ادعاء
المخاطب بعقله واعتقاده اياه بسبب الاستهزاء والتهكم
وبالجملة استعلام هذا الحال منه بسبب التهكم به قال والتحقير
والتهويل والاستبعاد اقول مناسبة هذه الامور للاستفهام
واضحة فان الاستفهام عن الشيء يستلزم الجهل المناسب به
لحقارته من وجه كان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم وللتهويل من وجه
آخر لان الامر الهائل لعظمته ومهابته لا يحاط به علما وللاستبعاد
وقوعه ايضا لان ما هو بعيد الوقوع فالاولى به ان لا يكون معلوما او عرفوه
بانه طلب فعلا غير الكف على وجه الاستعلاء هذا التعريف ارتضيه الشيخ
ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله غير الكف على جهة الاستعلاء
بناء على انه لم يجعل مدلول العقل مقيدا ولم يجعل المطلوب في النهي كف
النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا
القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا فالصواب على مذهبه

ان يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية وعليه بطلان العكس ويعتبر الحيثية فان الكف له
باعتبارين احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب
في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل من حال واحوال
وآلة لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا
قيل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض
عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر لعلمهم بحكاية فرعون ماذا تامرون
او لا يتصور استعلاء مع دعوى الالوهية ومع المصباح انزل الامر
لغة العرب عبارة عن استعمالها اعني استعمال نحو لينزل وانزل ونزال
وصه على سبيل الاستعلاء فلم اثبت كلام النفس عرف بالاقتضاء
والطلب وما يجري مجراهما ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل
وبعضهم بقول القائل لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المختلفة
على سبيل الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ والارادة قال وقيل
للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء اقول كلام المفتاح
يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا يتعين والندب فانه قال واما انه
الصور والتي من قبيلها هل هي موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء
ام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند
استماع نحو قم ولتقم الى جانب الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس
والتمني والندب والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال
وكان ينبغي ان طلب التصور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به

من المتبادر الى الفهم حال الاطلاق بلا قرينة فانه من علامات الحقيقة

يتنوع الايلام او حصول الملايم من ذلك الفعل بحسب
متعلق بمعنى الفعل ... على حصول ذلك ... المخصوص
اختلافها ... اعتبارات مختلفة ... والفعل ... الامور ...
وقد يعنا ... النفع ... منه

على المط منه ثم اذا كان الاستعلاء فهم هوا على صريته دالماموز يستتبع
بعانه وجوب الفعل بحيث الجهالة المختلفة والالام يستتبع فاذا صادفت
هذه اصل الاستعمال بالشرط المذكور افادة الوجوب في الالام يفيد غير
الطلب ولعل الشارح رحمه الله استعاره اذكره من كلام ابن الحاجب حيث
عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على الاستعلاء مع ان المختار عنده
ان المندوب مامور به والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب
هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا في تقرير المذاهب
على صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب
على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون
الاظهر عند المص كون الصيغة موضوعة للوجوب قال وقيل
بالتوقف الى قوله بين الاشتراك اللفظي اقول حمل التوقف على
هذا المعنى على ما يوهمه عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور
حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل
مشترك والاشعري والقاضي بالوقف فيهما اذ ربما يتوهم من الخبر
قوله يرجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة
اشتراكا والحق انها راجع الى الوجوب والندب كما في الاشتراك اللفظي
ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شروحه قال في المحصول
ومنهم من قال بالتوقف وهم فرق ثلث الاول القائلون بانها للقدر
المشترك الثاني الذين قالوا انها مشترك بين الوجوب والندب لفظا الثالث

الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما
معا بالاشتراك لكن لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل
المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول بالتوقف اما الاخير فظ وهو
الذي عنى في المختصر بالتوقف واما الاول والاوسط فلان الصيغة اذا وردت
عن القرائن يتوقف فيهما بين الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك
اللفظي فلانه لا يدرى ان القدر المشترك المراد فيهما في ضمن ايهما او واحد
قال والتمني نحو قول امرء القيس اقول فان قلت قد سبق ان التمني
من اقسام الطلب وعرف الشارح التمني بانه طلب الشيء على سبيل المحبة
فصيغة الامر اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح
ان يجعل من القسم الاول فهو ان يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه
اراد ان القسم الاول هو لا يفيد الطلب المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستلزم
امكان المط وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا آخر
من الطلب فلا اشكال قال وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء
اقول بعض طلب الكف على قياس ما مر من الامر لئلا ينتقض بقولك
كف عن الزنا قال وهو كالامر في الاستعلاء اقول لما كان طلب
الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب كما زعم الشارح لزم
ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة
فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المص على خلاف ما هو المختار
عند الجمهور كما قلنا في الامر قال فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي

اقول قد اوردنا فيما سبق ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف
في ان عدم العقل مقدور اولا قال والطلب لا ينفك عن تسبب
للطالب عليه بوجود ذلك السبب الحامل على ذلك الطلب الخ اقول
هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مرتبا على الطلب ومبنيا عنه
ولكن لا يكون كذلك فان قولك اكرمني اكرمك معناه قولك ان تكرمني اكرمك
لا بقولك ان اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب على
اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب اكرامه والسببية المعتبرة في الكلام
انما هي بين الاكرامين وهو ظ قال لان العلة الغائية بوجودها معلولة
للعلة الفاعلية الخ اقول المناسب ان يقال العلة الغائية بوجودها معلولة
لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية الطلب لما هو
سبب حامل له على الطلب وقوله ولهذا قالوا ان الغاية يتقدم في
الذهن على المعلول ويتأخر في الخارج عنه ويؤيد ما ذكرناه وان قدر كلامه
هكذا معلولة للعلة الفاعلية بتوسط المعلول وعلة العلة الفاعلية
للمعلول تكون علة للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا قال وثانيهما ان كل
كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة الحكم
هذا هو الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء الخمسة
متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى انها
تطلب السبب فاذا ذكر المسبب علم انها السبب وهذا معنى الشرط
والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه الاوائل كلها فيها معنى ان فظاهر الى

المعنى المذكور

المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض آخر خارج
بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه والا كان عبثا
وكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول وجعل قوله بخلاف
الخبر الى آخره اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه
واحد والمراد منه الوجه الثاني لا الاول لافادة واراد بقوله
والطلب لا يكون الا لغرض انه لا يكون الا لغرض متعلق بالطلب نفسه
واراد بقوله والا كان عبثا انه يكون عبثا في الغالب لان اكثر الاشياء
مما لا تطلب لذاته قال اولغيره بحيث يتوقف ذلك الغير على حصول الخ
اقول الاظهر ان يقال ويكون ذلك الغير علة غائية للطلب وسببا عنه في الخارج
كما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على الطلب
مما ذكره من مجرد التوقف قال فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة
تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء الخ اقول المذكور في
الكتب المعتبرة في الاصول ان يكون قد علم في السببية قد لا يعلى ترتب
الثاني على الاول وانما يستعمل في الشرط هو جزء اخير من العلة التامة
فيتعقبه الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني
ضربتك ان الضرب الثاني مترتب على الضرب الاول يحصل عقيبه بعد حصوله
لا انه يتوقف عليه وينعدم بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله
كما هو معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى قل للذين امنوا يقيموا
الصلوة ففيه اشارة الى ان المؤمنين ينبغي ان يبادروا الى الامتثال

قول النبي صلى الله عليه وآله حين كان قوله اقيموا الصلوة سببا لاقامتهم
اياها لا يتخلف تلك الاقامة عن ذلك الفعل وكذا قولك ان توضأت صح
صلوتك تجوز مبالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل
وحده لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة فان
المفهوم منه مجرد التوقف فقط قال لا يجوز ان يكفر يدخل النار
او اسلم يدخل النار الخ ان يكفر او ان اسلم يدخل النار خلافا للكشاف
فانه يجوز تعويلا على القرينة يعني يجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما في المثال
الاول وعكسه كما في المثال الثاني وقد صرح نجم الائمة رحمه الله لكن لا يجوز
ان جعل النفي قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد يأكلك ولا تكفر
تدخل النار ان تدن او ان تكفر فذلك لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات
وكونه واردا عليه واما العكس نحو اسلم تدخل النار ان لم تسلم ففيه بعد
اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي ولذلك كان تجويز العكس الاول
منه اشهر قال فالمصدر والصفات المسندة الى فاعلها ليست كلاما
ولا جملة الخ واما قولك اقايم الزيدان فكلام وجملة لانه ما قوي الفعل
واسناده ايضا مقصود بالذات والصفة الواقعة
صلة مع فاعلها جملة لكون اسنادها اصليا لتاويلها بالفعل وليست
بكلام اذ ليس اسنادها مقصودا لذاته قال الظاهر انه اراد بنحو
الواو حرف العطف الخ فان قلت ما وجه ظهور انه اراد بهذا المعنى
تشعر بان هناك احتمال ارادة معنى آخر فما هو قلت هناك احتمالان

اصلي

ساداتهم قصد التصلب في دينهم وكان مع الكلام الاول نوع قصور عن افادته او كانوا في الظاهر يوافقون
المؤمنين في بعض الامور فاستانفوا القصد الى ذلك بانهم يعظمون كفرهم بتحقير الاسلام واهله فهم ارسخ
قدما فيه من شياطينهم والحمل على الاستئناف اوجه لكثرة الفائدة حاشية كن اف عفى عنه

احدهما العيد والآخر ابعد اما الاول فهو ان يقرأ لفظ نحوه منصوبا
عطفا على مقبولا وينكر كونه قريبا في الطبع منحا او تكميا بليغا
واما الثاني فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير المجرور في كونه
على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى شرط عطف الجملة الثانية على الاولى
التي لها محل من الاعراب مقبولا او شرط كون نحو هذا العطف هو عطف
المفرد على المفرد مقبولا لا يكون بين الجملتين في المفرد جهة جامعة والاظهر
ان يذكر لفظ الظاهر ويقال اراد بنحو الواو حروف العطف قال
لانه بيان لانا معكم في حكم الخ في الكشاف انه توكيد له لان قوله
انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزؤن
رد للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له ودافع
لكونه معتدا به ودفع نقيض الشيء تأكيد لثباته او بدل منه لان
الاسلام فقد عظم الكفر او استينافا وفي المفتاح انه تاكيد له
او استيناف فانه قال وامثلة التاكيد لما كان المراد بانا معكم مؤانا
معكم قلوبا وكان معناه انا نفهم اصحاب محمد صلى الله عليه وآله الايماع
وقع قوله انما نحن مستهزؤن مقررا فنفصل ولك ان تحمله على الاستيناف
ولا يخفى عليك الفرق بين توجيه الشيخ للتاكيد وجعله بيانا ليس بواضح
وسواء جعل تأكيدا او بدلا او بيانا لم يصح العطف لاستلزامه كونه
الله يستهزئ بهم معطوفا لهم ولكنه ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا لقولهم
انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استينافا لاستلزامه كونه

[illegible marginal notes]

معنى اللهم ولم يكونوا ايضا في نية الجواب على السؤال المقدر وهو ما بالكم لا تصح
انكم معنا انا فعلى اهل الاسلام هذا كله في حكاية كلامهم واما كلامهم
مع شياطينهم فقد فصل فيه انما نحن مستهزؤن عما قبله لكونه تاكيدا او بدلا
او استينافا وليس في كلامهم الله يستهزئ بهم ليتصور فصله او وصله
فالمثال لما نحن فيه هو الحكاية دون المحكي فانه مثال للتاكيد او البدل او الاستيناف
في جمل لا محل لها من الاعراب فتامل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد
بالحكاية في الآية بما له محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيما
لا محل له من الاعراب فالحاصل انه يطرأ في فصل الله يستهزئ بهم عما
قبله فذلك في الحكاية في جمل لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد
في هذا المقام ولا ينظر الى فصل انما نحن مستهزؤن عما قبله فذلك في المحكي
وفي جمل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد به للتاكيد
او البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا في توضيح
الكلام ليستعين به في دفع ما يتوهم الشارح فيما يرد عليك عن قريب
قال لكن ولا العاطفتين لا يقعان في عطف الجمل الخ اما كلمة لا
فلانها موضوعة لان ينفي بها ما اوجبه للمتبوع وذلك فقط في
في المفردات واما حكمها بالحرف قولك زيد قائم لا قاعد بمعنى ليس بقائم لا عمرو
ليس بقائم ولا يتصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب اما نحو قولك
زيد وجهه حسن لا فعله قبيح خطأ ما لم يعتقد حسن وجهه وقبح فعله
فلا يبعد صحته قياسا لانه في معنى قولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل

لحكم بانها لا تقع في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها من الاعراب
اذ الكلام فيها واما حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها اما اضعف
او اقوى ولا تحقق له في الجمل اصلا وظاهر عبارة المفتاح تشعر بوقوعها في
الجمل حيث قال في بحث العطف ولابد في حتى من التدريج كما ينبئ
عنه قوله وكنت فتى من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي
اذ المتبادر منه انها لحق العاطفة وقد يحمل الشرط المذكور مخصوصا
بحتى العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال حتى في البيت استيناف وانها
والعاطفة ترجعان الى اصل واحد هي الجارة فاعتبار التدريج في احديهما
يبتني على اعتباره في الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان وعلى كل
يحمل جارة بتقدير حرف المصدرية قال لاستبعاد مضمون الجملة
الثانية عن الاولى وعدم مناسبته له وذلك لبعد درجته وعلو
منزلته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى كما في امثال الاول والثالث والرابع
والمجرد تناسبهما وعدم تناسبهما في المثال المذكور الثاني قال وقد يجيء
لمجرد الترتيب التدريجي في درج الارتقاء الخ يعني التدريج في ذكر المعاني بدرجة هو
الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفسه اخص واولى من سيادة ابيه
ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال نجم الائمة فثم ههنا كالفاء في قوله
فلست بمشقوق المنكر ربيع اجر العاملين فان مدح الشيء او ذمه يصح بعد ذكره
احسن الكعب قولك ينفع رجوعه قولك تصدقه اشارة الى فائدة
العطف بالواو في جمل لا محل لها من الاعراب فان زيدا دائم بعطف بعضها

على بعض احتملت الرجوع والابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمونيهما
في الحصول بطريق النصوصية وان حسن لهذا الاجتماع التأكيد
في بعض الصور والاحسن ان يقال الجملتان اذا لم يعطف احديهما على
الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما في الحصول بدلالة العقل ضرورة ان الامور
الواقعة في نفس الامر يكون مجتمعة فيها وربما لا يكون هذه الدلالة مقصودة
للمتكلم واذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة
ثم ان هذه الدلالة لا تحصل في كل جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى بل في
جملتين متوسطتين بين غاية الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال
فيما بين الجمل متعسرة جدا فلذلك تشكك فيها العرائت (?) قال فان قلت
اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو في حكمه آه اقول لا نسلم انه
اذا جعل اذا شرطية وعطف الله يستهزئ على جواب الشرط افاد الكلام
اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط
وانما يلزم ذلك لو اشتغل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية
وهو ممنوع وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من الضرب الاول لا الثاني ولو جعل على
الضرب الثاني كان المعنى واذا خلوا وادلك استهزاء الله بهم وهو فاسد من وجهين
احدهما ما ذكره الشيخ والثاني لزوم اختصاص الاستهزاء
بزمان الخلو والاخبار عن انفسهم بانا مستهزئون واذا جعل في الضرب
الاول تم الكلام بما على المنفي قال ولم يجعل ايضا مجزوما جوابا
للامر لان الغرض تعليل الامر بالارساء آه او تعليل الارساء وبيانه

فكانه قيل امركم بالارساء للمزاولة على التركيب للمزاولة متعلقا بالامر وغاية له
او قيل امركم بان ترسوا للمزاولة على التركيب للمزاولة معمول لان ترسوا فعلى الاول
هناك امر معلل وعلى الثاني امر بمعلل وفي قوله فالامر في الجزم بالعكس اعني
يصير الارساء علة للمزاولة انما يظهر على الثاني واما على الاول فبالعكس
هو ان يصير الامر بالارساء علة للمزاولة واعلم انه لما جعل سببا لعدم
الجزم يصح ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة والغرض شيء بعد ذكره
يناسب تقدير السؤال فيكون استينافا قال فهذا مثال لكمال
الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المقصد بالتمثيل هو ما وقع في كلام
الزاهد والجملتان في كلامه ليس لهما محل من الاعراب آه فيه بحث
اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل ايضا مجزوما
آه يدل على ان الكلام في المثال الذي هو المحكي عن قول الزاهد فان
تعليل الامر وانعكاس المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه واما ثانيا
فهو انما يحكي كلام الزاهد على منواله ولم يقصد تعليل امره ورد في كلام
الزاهد ولا انه يجزم ما بعده جوابا له بل ليس الا حكاية التعليل الوارد
فيه او الجزم لو كان واردا فيه واما ثالثا فلانه لا خفاء في ان المقصد بالتمثيل
كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين فانهما خبر او انشاء
لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاول محل من الاعراب كما
وقد ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول مع كونها مختلفة ولك
الاختلاف نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وعدم العلاقة (?)

نص علي

جواز العطف ههنا في سورة نوح عليه السلام ومثله قولك
قال زيد نودي للصلوة وصلى في المسجد يدل على جوازه ايضا انهم
قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول
ان قصد تشريك الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب عطفت
عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون هذا العطف بالواو مقبولا
ان يكون بين الجملتين جهة جامعة على قياس العطف بين المفردين
فقد جعلوا التي لها محل من الاعراب في حكم المفردات واكتفوا
بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا في هذا القسم الى الاختلاف خبرا
او انشاء بناء على ظهوره فايدة العطف بالواو عن التشريك
المذكور وانما اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه في القسم الثاني
وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كان تلك الاحوال
امرا يوجب كمال الانقطاع ونظائره جارية في القسمين لكان
ذلك التقسيم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثاني ضايعا
فان قلت اختلاف الجملتين خبرا او انشاء لفظا ومعنى او معنى فقط الموجب
لكمال الانقطاع بينهما واجب مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب
اولا قلت الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ليس
التي اجزاؤها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف تلك النسب
بالخبرية والانشائية خصوصا في الجمل المحكية بعد القول الجاري في حكم
المفردات الواقعة في موقعها بخلاف ما لا محل لها فان نسبها مقصودة

بدونهما

فيعتبر احوالها العارضة لها واما ثانيا فلان قوله لان المثال انما هو
المصراع مسلم لكنه ليس عبارة دالة على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية
ولا نعرف في ذلك واما قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزؤن
الله يستهزئ بهم ففيه بحثان احدهما فصل قوله انما نحن مستهزؤن عما
قبله في كلامهم وذلك لكونها تاكيدا للاولى او بدلا عنها او استينافا
وعلى هذا فالجملة الاولى ولا محل لها واما فصله عنه في نظم الاية وذلك
لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد جيء في الحكاية
ابقاؤه على صورته والثاني فصل الله يستهزئ عما قبله وذلك
في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه وللجملة الاولى في الحكاية محل من
الاعراب وبهذا الاعتبار اورد الاية ههنا وقد لخصناه مما ذكر

فتأمل في

فان قلت قد تبين ان المثال المقصود ههنا كلام الراجز لكن لما لم
يطلع عليه الا بالحكاية التي عرفت كلامه اورد المصراع دليلا
عليه فان فصل زاولها عن سوء كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما
خبرا وانشاء لفظا ومعنى فاد القول في فصله عنه في الحكاية فهل يجوز
فيها العطف عليه بكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله تعالى وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجمل المحكية اذا لم يكن
كل واحدة منها كلاما براسها لتكون كل واحدة محكية على حالها
والجملة الثانية ههنا اعني زاولها تعليل لما تضمنت الاولى من مرتبتها
بل المعنى متحدة معا فيجب جعلهما محكيا واحدا فترك العاطف

في الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما سمعه الشارح **قال**

واما النعت فلما لم يتميز عن عطف البيان الا بانه يدل آه **اقول**

لكون التابع دالا على بعض احوال المتبوع مما لا يخفى له في الجمل والا

لكانت الجملة فحكموا عليهما بانه لكمال الحمل وحيث بحملا لا يصلح لذلك

قوله فوزان هدى للمتقين وزان زيد الثاني في جاءني زيد زيد لكونه

مقررا لقوله ذلك الكتاب الى قوله لا ريب فيه **آه** ذكر في الكشاف

ان لا ريب فيه مؤكد ومقرر لذلك الكتاب وان هدى للمتقين مؤكد

لقوله لا ريب فيه وهذا واضح لا اشكال عليه واما المذكور في الكتاب وهو

الموافق للمختار فيتجه عليه ان الاسب ح العطف بهدى للمتقين

على لا ريب فيه لاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع

فيه لما تقرر من عطف التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على

الآخر والنقص عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة الاولى

اتحد بها وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف

عليها هي ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال للعطف هنالك

لان هدى للمتقين مؤكد لها وقد اشار صاحب المصباح الى ذلك

حيث قال وكذلك فصل هدى للمتقين بعض التقرير فيه للذي قبله لان

قوله ذلك لا ريب فيه مسوق لوصف التنزيل بكماله لكونه هاديا وقوله

هدى للمتقين تقديره كما لا يخفى هو هدى الخ **قال** ولم يعتبر بدل الكل

لانه لم يتميز عن التاكيد الا بانه لفظ غير لفظ متبوعه وانه المقصود

بالنسبة دونه بخلاف التاكيد وهذا المعنى مما لا يتحقق له في الجمل لا سيما

التي لا محل لها من الاعراب **اقول** ان التميز بهذا الوجه لا يتحقق في الجمل

لان التاكيد المعنوي فيها لا بد ان يغاير لفظه لفظ المتبوع اذ ليس

المراد بتاكيد الجملة تكريرها وح لا يتميز احدهما عن الآخر بهذا القيد ثم

الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيها ما هو المقصود بالنسبة فلا

امتياز ايضا بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة البدل

الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت ما جعلته تاكيدا لفظيا

يشترط ان يكون فيه مغايرا لفظه لفظ المذكور مع اتفاق المعنى شرط

التاكيد اللفظي وعدم القصد بالنسبة فلما جعلته بمنزلة التاكيد

اللفظي ولم يجعله بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا

بالنسبة وقد فات بهما فجعلته تاكيدا لفظيا او نقول لما كان الاستيناف

القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المفردات ولهذا جاز

ان تنزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او الاشتمال **قال** وكمال

اظهار الكراهة لاقامته **آه** هكذا عبارة المصباح والاظهر ان

يقال كمال اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط

بحيث يكون الكراهة غير كاملة بل المقصود كمال اظهارها ولعله هو

المراد لكنه حذف لما ان الاعتناء بشان اظهار الكراهة على كمالها

وشدتها **قال** ان اريد الانه لا تقيم فيما المراد وهو كمال اظهار الكراهة **آه**

لم يرد الا انه لا يقيم مستعملا في كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهة

شديد دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيهما كمال الاظهار والاظهار
كالكمالها ولا شئ منهما مستعمل فيه قال فدلالته عليه يكون بالالتزام
دون المطابقة آه تمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبنى على مذهب من لا يفرق
من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو
ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة ومن
فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه
وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج
في تصحيح كلامه لدلالته على ما ذكر بالمطابقة الى التمسك بالعرف
وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامته تسامح فان قول لا تقم
ليس مستعملا في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في كراهة
اقامته وباستعماله فيها يحصل اظهارها واذا اكد بالنون دل على كمال
الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل لا تقمن في الكراهة الكاملة حصل
اظهارها كاملها وكمال اظهارها كما تر قال وقريب من هذا آه وذلك
لان اللفظ اذا فهم منه معنى غير ما وضع له قصدا وصريحا احتمل ان يكون
لصيرورته حقيقة عرفية كما ذكر ان يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع
شهرة ولم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد كونه من اللوازم الموضوع
او لازمه وارتباط العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ قصدا او صريحا
قال وقد يعتضد آه وذلك لان كون النهي عن الضد جزء الامر
بالشئ منه مرجوح وعلى تقدير صحته فالنهي صار حقيقة عرفية

في كراهة الاقامة هو لفظ لا تقم والموجود في صور الرحل هو معناه الاصلي
لا معناه العرفي فالاول يثبت في الرحل عرفا فيقتضيه كذلك قال والكلام
في الجملة الاولى لان الرحل منصوبة آه قد حققنا الكلام في ذلك
المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادته في نظائره فكن منه على
استظهار بدل على الجملة الاولى فيهما وافية بتمام المراد
لكنها كغير الوافية لا تحتمل الاولى اراد منها الغير الوافية
وآخر لما هو كغير الوافية قال ولا يعود ان يقال انها بيان بعطف البيان
للفعل لانا اذا قطعنا النظر الخ اي اذا قطع النظر عن الفاعل في
وسوس وقال ونظرا الى مجرد الفعلين مطلق الوسوسة و
مطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا
فلا يفهم منه ما يصح به الوسوسة بل هو لا بد في الثاني من ملاحظة
التعلق بالمفعول ايضا حتى يصلح بيانا للاول فينبغي ان المقيد بذا
الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا الوسوسة المتعلقة
بالوسوسة الشيطان الى آدم عم فالنسبة البيانية انما هي بين الجملتين
دون مجرد الفعلين قال فظهر ان قطعه ايضا للاحتياط آه
وهو ان يكون قبل الجملة كلام يشتمل على مانع من العطف عليه وكلام مانع
فيه فينقطع الجملة عنه لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع
قال والوجوب آه وهو ان يكون قبل الجملة كلام يشتمل على مانع ولا يوجد
هناك ما لا يشتمل على مانع فينقطع عما قبلها وجوبا قال لانه لم يبين امتناع

عطف على الجملة الشرطية آه على ان يقال الحاجة الى ذلك البيان لان الجملة
عنده هي الجزاء والشرط قيد من قيوده كالظرف والحال ونحوهما
وغير من امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء
حكم لتوجد هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى
بيان امتناع العطف عليها وقد مر مباحث الشارح بتحقيق ذلك
على طريق اهل العربية فان قلت العطف على الجزاء المقيد يتصور
بوجهين الاول ان يجعل القيد جزء من المعطوف عليه بان القيد لانه
جزء من اجزاء المعطوف عليه الحكم من الاحكام الثاني ان يعتبر العطف
اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه
مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ على قالوا
من الوجه الاول ويكون المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح
فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد متقدم عليه كان
المتبادر في الخطابات من العطف هو اشتراكهما في القيد وهذا القدر
كاف في المنع فان قلت فاذا القول في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم الآية حيث
زعمت ان المتبادر الى الفهم هو الاشتراك قلت قد يخالف الظاهر المتبادر
لدليل يوافق منه كما في الآية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل
مستحيل الحالة ظاهرة فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف على المقيد
فيه فان قلت فليجعل عطف الله يستهزئ بهم من هذا القبيل قلت
ليست القرينة ههنا مثلها في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر لتوقيته

بل لاحظ التقييد اولا ثم تعطف عليه ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك
ذلك صح

اضعف قال بل الاتحاد بها في التحقيق بناء على
تقاولهم تلك المقامات في اوقات الخلوات من جهة الاستهزاء بالمؤمنين
قال كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الاتصال آه
منهم من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع
والاختلاف خبرا وانشاء ويكون الفصل في الاستئناف لشبه
كمال الانقطاع لا لشبه كمال الاتصال قوله او غير ذلك مثل
تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق يقتضي
السؤال او على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد
الجواب قال وبين الجملتين تناف في الغرض والاسلوب آه
قيل وذلك لان الغرض في الجملة الاولى شدة اعتضاد التحدي
وتقريره بسوق الكلام اولا في انه الكتاب الكامل والغرض من الثانية
ان ينعى على الكفار بانهم من التصام والتعامي عن آيات الله بمنزلة
لا يكترث بهم عند ذكر المبين والاسلوب الاول طريق الاداء فيها الحكم على
الكتاب وجعل المتقين من تتمة الحكم به عليه وفي الثانية الحكم على الكافرين
ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها عن الاولى وانها في آخر
قال وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل الي ان قال تعلق
وموجب مرضه آه وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض وصدق
تصديقا ما حصل له التصديق بالمرض سببا في الجملة فغير
ان لاحظ خصوصية شيء من الاسباب التي تنحصر في عدد فيحتاج الى السؤال

بماذا قال سوال عن مطلق المقول والمط بالدال تصور مقول مخصوص
وكذا المط بقولك اصدق ام كذب تعيين احدهما بخصوصه
والمشهور ان المقصود ههنا ايضا هو التصور وفيه بحث قد سبق
قال اوضح من قولهم ومنه ما ياتي باعادة صفته آه كذا في عبارة
الكشاف فاشار الى توجيهه بان المراد اعادة ذلك الشيء بصفاته
لا اعادة صفته حقيقة فانها المذكورة سابقا خفي بقا قال
والاظهر انه من قبيل الثاني آه اي مما بني فيه الاستيناف على صفة
ما استونف عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع
الضمير فيه ايماء الى تلك الصفات كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق
بالاحسان قال على وجه آه وهو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب
موصولا بالمتقين ويوقع الاستيناف على قوله اولئك على هدى
وهو وجه مرجوح واما على الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله الذين
يؤمنون بالغيب الى آخره مستانفا فهو من هذا القبيل بلا اشتباه
قال وجهه انه اذا ثبت لشيء حكم ثم قدر السوال عن سببه واريد
الجواب بان سبب ذلك انه مستحق بهذا الحكم آه هذا الكلام مختل
فان الحكم المثبت لزيد في المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه
وليس هناك سوال المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف
وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة على افعاله الاختيارية بل لا يتصور
ذلك الا اذا نسي او اراد امتحان غيره بل تعرف ذلك الا ان الكلام مما يخفى فيه

ووقع

بمراحل فالصواب ان يقال لما قلت احسنت الى زيد بحثه السائل
بل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه اليه واقعا موقعه ام لا فاذا ذكر
زيد حقيق بالاحسان فقد تم الجواب عن السوال المقدر واذا قيل صديقك
القديم اهل لذلك فقد اتى بما هو الجواب عنه حقيقة وهو الحكم بكونه
حقيقا بذلك وزيد فيه ذكر ما به الاستحقاق وهو الصداقة القديمة وبذلك
يتضح الاستحقاق ويتقوى الحكم ويكون ابلغ واحسن وبما قررنا لك
يظهر ان قوله فيما تقدم والسوال المقدر فيه لماذا احسن اليه ليس بسواء
قوله على صيغة الحكاية من المضارع او صيغة المبني للمفعول من الماضي
المجهول لان تقدير السوال هو حقيق بالاحسان واهل له ومن ثم حسن التاكيد في الجواب لانه
جملة ملقاة الى السائل عنها المتردد فيها وقد يستغني عنه بذكر موجب الاستحقاق
كما اشار اليه فيما مر قال وانما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين
فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين آه لفظ الجملة في عبارة الكشاف
لم يرد به ما هو المقصود في هذه المباحث كما شرحه بقوله فان قلت قد جوز صاحب
الكشاف في عطف الانشاء على الاخبار وغيره ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء
او على العكس او يجعل عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على
الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد به معنى المجموع اي المعتمد هو مجموع قصة
فيها ثواب المؤمنين عطفا على مجموع قصة فيها عذاب الكافرين قال صاحب الكشف
السر في باب عطف الجمل على الجمل ان تطلب مناسبة الثانية مع الاولى
او باب ضم جملة سيقت لغرض الى اخرى سيقت لآخر والمقصود بالعطف المجموع

وشرط المناسبة بين الغرضين فكلما كانت أشد كان العطف أحسن ولم يذكر
السكاكي هذا القسم والعطف انتهى كلامه والعجب من الشارح
أنه لم يلتبس هذا المعنى مع ظهوره من عبارة العلامة وحمل الأمر والنهي في
قوله الذي اعتمد بالعطف هو الأمر حتى يطلب له مشاكل أمر
أو نهي يعطف عليه على فعل الأمر والنهي مجردا عن الفاعل لا كونه جملة
وقد يلزمه أن يحمل قوله وذلك لأن قوله هو معطوف على قوله فاتقوا على
أنه أراد به الشيء وحده أي منفردا عن فاعله معطوفا على فاتقوا كذلك
حتى يكون من عطف الأمر على الأمر وهو كما ترى فاستدلال العطف على المسند
يستلزم الاشتراك في المسند إليه كما أن العطف على المسند إليه يستلزم الاشتراك
في المسند فإن قلت ليس في قوله زيد يعاقب بالقيد والإزهاق وبشر
عمرا بالعفو والإطلاق عطف جملة مسوقة لغرض على جملة أخرى مسوقة
لغرض بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وإنشاء عطف أحدهما
على الأخرى قلت أراد بذلك المثال عطف قصة عمرو الدالة على حسن حاله
على قصة زيد الدالة على سوء حاله كما في مثال الآية لكنه قصر
في القصتين على ما هو المعتمد فيهما ويفهم منه الباقي منهما فكأنه
قال زيد يعاقب بالقيد والإزهاق فما أسوأ حاله وما يجره إليه غير ذلك
وبشر عمرا بالعفو والإطلاق فما أحسن حاله وما يجره قوله هذا قيد
لكن من شرط اتفاق الجملتين خبرا أو إنشاء لا يسلم صحة ما ذكره من المثال
ولهذا قال المصنف كذا وقال صاحب المفتاح كذا إلا أدقه والأحسن في الكلام

على ما فهم بل على ما قررناه واشتراط اتفاق الجملتين خبرا أو إنشاء في عطف الجمل
التي لا محل لها من الإعراب مما لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يؤخذ عطف الحاصل
من مضمون إحدى الجملتين على الحاصل من مضمون الأخرى فإنه إن أراد به تأويل إحداهما
بحيث يتفقان في الخبرية والإنشائية فذلك عطف الإنشاء على الخبر أو بالعكس بناء
على التأويل لا أنه أخرج من العطف بينهما كما زعمه وإن أراد به أنه لا تأويل هناك
فهو عطف الجملة الإنشائية على الخبرية أو بالعكس من غير أن يجعل أحدهما بمعنى الآخر
فلا فائدة حينئذ لقوله بل يؤخذ إلخ والظاهر أن من قدر فأنذر أو فأنذرهم
وبشر أو قال قل يا أيها الناس اعبدوا وبشر لم يذهب بعطف القصة على القصة بل جعله
من عطف الجملة على الجملة فاحتاج إلى التقدير رعاية للمناسبة ولله در
جار الله ما أدق نظره في أساليب وما أعرفه بأحوال ألفاظه ومن لم
يعرف مواقع فوائده يأكلون منها ولا يحيطون بها قال من القوى المدركة
العقل إلخ المفهوم إما كلي أو جزئي والجزئي إما من قبيل المحسوسة بإحدى
الحواس الظاهرة وإما معان جزئية من الأمور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة
ولكل واحد من الأقسام الثلاثة مدرك وحافظ فمدرك الكلي وما في
حكم الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه على
زعمهم هو المبدأ الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها
الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة وللبدن قوة أخرى
متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة وهذه الأمور السبعة تنظم أحوال الإدراكات
كلها والمقصود الإشارة إلى الضبط ولم يخرج بها عن الغرض قال لأن

العقل المجرد لذاته الجزئي من حيث هو جزئي آه يعني الجزئي الجسماني لكونه معروضا
لعوارض تمنع ارتسامه في المجرد واما الجزئي من المجردات فحكمه حكم
الكليات في جواز ارتسامه في المجرد قال والجواب ان المراد بالتماثل
اشتراكهما في وصف له نوع اختصاص آه فيه بحث لان ما ذكره الشارح يكفي
من ان العقل بتجريده المثلثين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد عن البين
انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف له
نوع اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه
بمنزلة الوصف المشخص لهما قال فانه كان عدد بعد العقل فما فوقه قبل عدد
آخر فهو اقل من الآخر يريد ان ما عد ابتداء شيء واحد كما اذا عدنا الواحد او
بالاثنين الى غير ذلك قال فالاقلية والاكثرية ايضا كذلك آه يمكن ان
يفرق بين المتقابلين بان الاقلية والاكثرية شيئا فشيئا الى ان لا يقفان
عند حد اذا اعتبرنا ان الاقل هو العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر في عدد
ولا ينضبط في حد وكذا اذا جعلنا الاكثر مما هو اقل منها من الاعداد
والكسور لا يقف عند حد ايضا وليست العلية والمعلولية كذلك
وبوجه آخر نبه عليه الشارح وهو ان الاقلية والاكثرية لا تعرضان للذات
الا الكمية بخلاف العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكميات
قال وهو التقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما
غاية الخلاف آه هذا القيد الاخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي فلا تضاد
بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا ومنهم من يسمي التقابل بينهما

وهو ان لا يكون يعقل احد الامرين الوجوديين بالقياس الى الآخر صح

تعاندا او يجعله قسما آخر من التقابل غير الاربعة دون التضاد المشهور
اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف في هذا الاعتبار لخص التقابل في تلك الاقسام
المشهورة وقد اعتبر في تعريف التضاد مطلقا قيد آخر احترازا
عن المتضايفين ولعله انما ترك لانه اراد بالوجودي معنى الموجود والاضافات
ليست موجودة عند المتكلمين قال بخلاف نحو السماء والارض فانه لا زوال
لهما خارجا يعني كون احدهما في غاية الارتفاع وكون الآخر في غاية
الانحطاط وصفان خارجان عنهما لا زوال لهما فلا يكونان كالاسود
والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين امرين موجودين في الخارج لتندرجا
في تعريف المتضادين واذا لم يندرجا فيه كان الفرق اظهر واما الاولى
والثانية ولو كان الاولية والثانوية جزئين من مفهوميهما فليس بينهما
غاية الخلاف كانه اعتبر غاية الخلاف في تعريف التضاد لئلا يمكن من هذا
الجواب الاول ولم يذكر هذا القيد ويجاب بما ذكره ثانيا من ان مفهوم
الاولية والثانوية ليسا موجودين لاعتبار العدم في مفهوم
كل منهما على ما بينه قال بل جميع ذلك معان معقولة آه
فان المضاف الى ضد مطلقا فهو امر كلي يدرك بالعقل وان اخذ مضافا
الى الكلي كان كليا ايضا وان اخذ مضافا الى جزئي كضد هذا السواد مثلا
كان جزئيا على ما ذكره وان كانت الاضافة الى الجزئي لا توجب الجزئية ولا
يمنعها مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته
كانت كلية وان اردت عداوته مع عمرو في زمان معين لاجل امر معين

الى غير ذلك من المقدرات بتشخص وتاتى الشركة كانحصاره وفي على التضاد
حال التماثل او التقارن فان قلت ان كان التماثل والتضاد وشبه التضاد مثلا
فلم كان الاول جامعا عقليا والثاني وهميا قلت لان التماثل سواء
كان بين كليين او جزئيين او كلي او جزئي امر اذا التفت العقل اليه
اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه في نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى جامع
مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الآلات واما التضاد فانه امر
اذا التفت العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح
لذلك بل يحتاج فيه الى احالة الى الوهم اذ من شانه الاحتيال
فان قلت كيف تسنده الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه
الوهم اصلا فلم يقتض بسببه جمعا ولم يحل في ذلك قطعا قلت
الادراك في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بالكلي او بالجزئي لكن
القوى آلات لها تستعملها في الادراك والقوة الوهمية في ذاتها
آلة لها في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها
وتستعين بها في ادراك سائر الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان
القوى الجسمانية ربما تستعملها في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات
اي في المعقولات الصرفة ولذلك يجعل فيها ويحكم عليها باحكام
المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله
ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل
بالذات او بواسطة الوهم ولما كان الوهم آلة في هذا الاقتضاء نسب

اليه كما ان القطع الى السكين وبالجملة فالصور الواقعة على ما ينبغي لها لا حاجة
بها الى العقل وخلاف ما يحتاج الى الوهم هذا واما التقارن فان كان بين
الصور المحسوسة فلا شك انه امر يقتضي الجمع بينهما والخيال مدخل فيه
فينسب اليه وكذا التقارن بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور فينسب
اليه لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات
المنتزعة عن المحسوسات ينسب اليه ايضا لان تلك المعقولات
منتزعة عن الصور الخيالية ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها
تقارن لم يكن للخيال فيه مدخل لكنها مما نحن بصدده من الامر
العرفي المعتبر في الفصل بمراحل وفيما ذكرناه تفصيل وتحقيق لما ذكره
في الشرح وفساد واضح ثم قيل الانسب امتناع العطف مطلقا
فانه اذا قصد الى عد الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف لان
الغرض الاصلي هو هذا القيد فهو هاهنا جامع للمسند اليه واما
اذا قصد الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة
قيدا اتفاقيا فلا يجوز العطف الا انه لا يخل به بل لانه جامع بين المسند
اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه والمسند في كلام السكاكي انه
الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة الانقطاع لغير الاختلاف خبرا
او انشاء ما اذكره تكون في حديث وتقع في خاطرك بغتة حديث آخر لا جامع
بينه وبين ما انت فيه بوجه وبينهما جامع عند المسند اليه بعد مقامك عنه
ولا يدعوك الى ذكره داع فيورده في الذكر مفصولا ثم قال ومثال الثاني

وحد سائل المجلس في ذكر خواتم لهم ورد الكلام الى ان قال وانت كما
قلت لي خاتمي ضيق لبنو مقام ملت عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف
فقد صرح بان لا تجامع المسند جامع لكنه غير ملتفت اليه في هذا
المقام فلو فرض قصد المتكلم الى اداء تعداد الاشياء الضيقة المتعلقة به
والحكم عليها بالضيق جاز ان يقول خاتمي ضيق وجبتي ضيقة فتامل
على بصيرة في كلامه واختر من الوجهين ما لاح لك صحته قال
لكن في هذا الكلام الابيات الجامع بين الجملتين مع العطف وما لا يكفي
في صحة العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا بينهما اصلا بين الجامع
بين الجملتين فيما خلاف ما يصلح ان يكون جامعا بينهما في موضع لا يصلح لذلك
في موضع آخر لا يخفى هناك واما قوله وقد صرح فيما مر فيما قبل هذا الكلام
وما بعده بامتناع العطف فيما لا مناسبة بين المخبر عنهما وان كان
الخبران متحدين فاشارة الى ما صرح به فيما قبل من امتناع العطف
في نحو الشمس والفؤاد لجانه ومرادة الارنب محدثة وما صرح فيما بعد من
امتناعه في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق وفيهما بحث اما في الاول
فلانه من عطف المفرد على المفرد وليس الخبر المتحد هناك اعني محدثة خبرا
من المعطوف عليه ولا من المعطوف بل هو خبر عنهما معا فيكون مؤخرا
من اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف جامعا بينهما بخلاف نحو
فان المخبر عنه والخبر وعدم قيودها معتبر في كل واحدة من الجملتين فجاز
ان يكون جامعا مصححا للعطف بينهما واما في الثاني فلانه صرح فيما بعد ان

تذكرت ضيق خفك وعناك منه ولا تقول وخفي ضيق ح

واما مثل هذا الجامع لا يكفي في صحة العطف امر لا نعوص الى ما قبل هذا الكلام وما بعده وفيه سماحة لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين ح

الجامع

الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه بينهما واما في الثاني فلانه في ذلك
المقام لبنوه عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلنا عنه قال
وكذا التقارن انما هو بين الصور آه يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور
الصورة الحاصلة في الذهن لا حصولها فيصح كلامه في الخيالي
لانه يمكن ان يقال بين تصوريهما تقارن اي بين صورتيهما تقارنا
لا ان بين حصول صورتيهما تقارنا والفاسد هو الثاني دون الاول
وبهذا التاويل لا يجري في الوهمي اذ لا تضاد بين الصورتين في الذهن كما
لا تضاد بين حصولهما فيه انما التضاد بين الشيئين انفسهما فوجب
ان يريد بتصوريهما مفهوميهما ليكون له وجه صحة في الوهمي والخيالي
معا فيكون من اضافة العام الى الخاص واما ما يوجه صحة لان تلك العبارة
توهم خلاف المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يكفيه ان يقول
الوهمي ان يكون بينهما شبه تماثل آه والخيالي ان يكون بينهما تقارن مع انه بصدد
تلخيص العبارة ورعاية الاختصار فيهما واذا اردت مجرد الاخبار
من غير تعرض للتجدد في احديهما والثبوت في الاخرى اذا كان المقصود
مجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان هذا المقصود جامع كل
واحد من التجدد والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد
والتقوي وعدمه ان يمكن ان يراعى تناسب الجملتين في هذه الامور لازداد
الحسن في الوصل بينهما قال كلام في غاية السقوط آه يمكن ان يرفع هذا الكلام
في غاية السقوط ويسند الى المنهى الكوفة ونحو زيدا في زيد قائم

يجوز ان يكون فاعلا لقام وتقديم الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب
البصريين قال والذي يشعر به كلام بعض المحققين ان المعطوف
عليه في الوجهين هو جملة زيد قام آه قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل
واما الموضع الذي يستوي فيه الامران فان يكون الجملة الاولى ذات
وجهين مشتملة على جهة اسمية وفعلية فيكون الرفع على تأويل الاسمية
والنصب على تأويل الفعلية وفي هذه العبارة اشعار بان المعطوف عليه
في الرفع والنصب شيء واحد فمن الرفع باول الاسمية وفي النصب الفعلية
نظرا الى الجزء الذي هو محط الفائدة ويقوي ذلك انه لم يتعرض في النصب
يحتاج الى تقدير ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال
الذي اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه الشارح في تصحيحه
فكان هذا تتمة لباب الفصل والوصل آه وفي ذلك اشارة الى ان الواو
للحال اصلها العطف قال وما يبين ان جملة فيها الواو اسمية آه
والحاصل انه يبين ان الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها
وجب فيها الواو فاراد ان يبين ان اي جملة تصلح لهذا الوصف يعني
وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا قال
للجملة الانشائية فانها لا يصح ان تقع حالا آه يعني نفسها عن قائله
بالقول كما في قوله حتى الليالي ابطل عمرو اسرع والتحقيق ان الحال
هناك هو القول المقدر والجملة الانشائية معمولة له فلا تكون حالا
الا على سبيل المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالا قال

اذ لما كان ضد الشرط المذكور اولى باللزوم لذلك الكلام آه هكذا في النسخ
التي رأيناها والصحيح ان يقال بان يستلزم لذلك الكلام قال لانها
لبيان الهيئة التي عليها الفاعل او المفعول آه فينبغي ان يكون على صيغ
الاثبات معنى جاءني زيد راكبا لا غير لكن لعدم دلالته على الهيئة
الا التزاما وذلك ان يكونها على صيغة الاثبات يظهر انها تدل على
حصول صفة قال ويستبشعون تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال
لتناقض الحال والاستقبال في الجملة آه هذا توجيه مستبشع وكيف
لا والحال المعنى الذي يقصده يجامع كل من الازمنة الثلاثة على
السوية ولا مناسبة للحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في
اطلاق لفظ الحال عليهما اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضي استبشاع
تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى على احد وسيرد عليك
ما ينبهك على علة تجريد الجملة الواقعة حالا عن حرف الاستقبال قال كلمة
والمعنى وجدت غير مبتهج لبعيد احسن موضع ذا وانا على هذه الكلمة آه
بدون انها صفة جبل هو عليها فيكون المعنى مراد على الاستمرار عليها
في الزمان الماضي الا ان العلم بها دال على الناقص لغلبة استعمالها
قال وعلى انه ما يمكن ان يقال في هذا المقام آه قد التجأ في توجيه المقام
الى ذلك الوجه المستبشع وجعل علة انه ما يمكن ان يوجه به كلام القوم هذا
الوجه وان كان منقولا في المواضع من كلام الرضي لكنه غير مرضي
كما ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت في الحال اختصت بحد

الازمنة فهم منها استقبالها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى
ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم في معانيها الحقيقة ولذلك
يستبعد فقد صرح النحاة في مباحث حتى بكون الفعل مستقبلا
نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا
قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء
متقدما عليه ولا يحصل مقارنته لحال عاملها واذا دخلت عليه
قد قربته من زمان المجيء ونفهم المقارنة بينهما وكان ابتداء الركوب
كان متقدما على المجيء لكنه قارنه دواما واذا قلت جاءني زيد يركب
دل على كون الركوب في حال المجيء وح نظهر صحة كلامهم في هذا المقام
وهو وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا من علامة الاستقبال اذ لو صدرت
بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا صحة
ما ذكره السخاوي من انك اذا قلت جئت وقد كتبت زيد فلا يجوز
ان يكون حالا الا بحسب الكناية وقد انقضت الى حال المجيء لا حال التكلم
ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرع في الكتابة وقد مضى منها جزء الا انه
ملتبس بها في حال المجيء وح يرجع كلامه الى ما ذكرناه وانت اذا وجدت
لكلام اخيك محملا صحيحا فلا تقدمن على تخطئته فتخطئ خطاء ابن
حالتك قال وكثيرا ما لتقييد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع
قبله بمدة طويلة لكن تصديره بلفظ قد يكسر منه سورة الاستبعاد
لا بد في مثل ذلك من التاويل على وجه يحصل به اذ او نعت تجوز الحال

احمد

المقارن من اعسار النقصان اصدقه ومرية والعصاة انه اثر صحيح
موسى عم او اعسار العلم كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا
الآية اي كيف تكفرون انتم وانتم تعلمون حالكم هذه وبمجرد التصدير
بلفظ قد لا يغني من الحق شيئا قال واكتفوا في الاثبات
بوقوعه مطلقا وحصوله ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق
ظاهر هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب زيد يدل على استغراق النفي للزمان
الماضي وضعا وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج
بناء على ان الاصل استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع
وما ذكره ههنا يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال
ضرب زيد انه لم يضرب قال وكما في النفي اثباتا دائما آه قال قلت اذا كان
النفي مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في الحال الوارد عليه
دائما واذا انتفى دوام النفي تحقق الاثبات في الجملة فلذلك النفي الوارد على
النفي كان النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات والنفي الوارد على حاله فيفيد دوام
انتفاء النفي في الجملة وهو دوام الاثبات قال والذي يلوح منه لزوم وجوب
الواو في جاءني زيد وزيد يسرع آه وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة
اعادة اسمه صريحا في انك لا تجده سبيلا آه يجعل اعادة ذكره بضمير
مشبها باعادة اسمه صريحا فيكون المشبه به اولى في وجوب الشيء عليه وهو المساد
منه ومن ثانيا وجرى مجرى ان تقول جاءني زيد وعمرو يسرع امامه
يجعل هذا اصلا وذلك جاريا مجراه في الحقيقة ههنا ايضا شيء الاول

بالثاني والذي يفهم من عبارة المتن من وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدا
فيه ضمير ذي الحال واما عداه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر
واما نحو جاء زيد وزيد يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتداء فيه الضمير
لان هذا الظاهر في موضع الضمير قال لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك
التحقيق آه وذلك لان النسبة والاضافة لا يحصل الا بتحصل
المضاف اليه وليس للنسبة مقدار من الكلام تعتبر في نفسه لكونه منسوبا اليه
بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا قيس كلام
الى آخر فاتصف بالاطناب او الايجاز او المساواة امكن ان الكلام
بعينه اذا قيس الى ثالث يتبدل حاله في هذه الاوصاف فلا يتميز
افراد الموجز وافراد المطنب باسرها فلا ينضبط الاوصاف
والموصوفات الا بتعيين المنسوب اليه ولا شك ان متعارف الاوساط
اولى بذلك فيتعين لذلك فهو ترك التحقيق والبناء على امر عرفي وهذا
في غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شيء مما اورده المص
الاطناب بين ايضا عموم من وجه لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثاني يوجد
في قوله رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى الثاني
دون الاول يوجد فيما اذا قيل هذا انتم بذكر المبتداء بناء على مناسبة
خفية مع ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا زيد في هذا المثال نظرا
الى ما ذكر من المناسبة الخفية فقيل هذا انتم فاغتنموه قال وكذا بين الايجاز
بالمعنى الثاني وبين الاطناب آه اي بالمعنى الاول عموم من وجه لوجوده

في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ووجود الاطناب
بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قيل هذا انتم فهو تحقق اذا
طابق المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قال يا رب شبت وكذا بين الايجاز
بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه فتامل قال
لان السكاكي صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف آه
حيث قال في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن امثلة الاختصار
كذا والمصنف قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا رجع فيه بيان دعواه
الى ما سبق تارة والى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر اخرى كما نقل عنه
ومن الكتاب بادي بعيد في العبارة قال وجواب لما نحو فلما اسلما
وتله للجبين آه قال في الكشاف فتقديره وتله للجبين وناديناه ان
يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما ينطق به الحال ولا
يحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما
الله تعالى وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد
حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه بتوطين الانفس عليه من الثواب
والاعواض ورضوان الله الذي ليس وراءه مطلوب قال
فان الشرح لا يفيد طلب شرح شيء ماله وصدري يفيد تفسيره
تفسير ذلك الشيء وايضاحه ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله لي
ظرف مستقر وصفة لمحذوف اي اشرح شيئا لي صدري
والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجل صدري

وفي اما الى جعل المقصود زيادة الربط كما في قوله تعالى اقترب للناس
حسابهم فلا اشكال واما الى جعل من قبيل الاجمال والتفصيل فيتجه
انهما حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان قولك اشرح ليس فيه
تعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لي الى اجمال اذ يفهم
منه ان المشروح امر متعلق به في الجملة فيقع صدري تفسيرا له وهذا يوافق
اصطلاح السكاكي فانه قال اذا لو اريد الاختصار لكفى نعم زيد
وبئس عمرو ولا شك انهما من قبيل المساواة واتضاح انهما من قبيل
وقد تليت عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل فلتتلى
فهمتها التعرف فى الوجازة ومتفاوتة بين وضوح واوجز فقد جعل
الاختصار مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب فالظاهر تنافوا له المساواة
قال فستقبل الجالس منهم مثل خاتم من الدر البيت قيل معناه ان
فاما مثل خاتم من الدر اراد انه تغر با در وقوله لم يهم بتقبيل حال
يحتمل وجهين احدهما انه لم يكن في تغرنا خال ارشادة الى تغير لونه
والثاني ان يكون الخال الرجل المختال العظيم شانه ولم يهم بتقبيله
لانه لا تصل اليه ودفع بعيم غير المقصود انما يتاتى على الوجه الثاني
كما ذكره قال وهذا احسن من ان يكون صفة لاخ يعرف بالتامل آه
وذلك لان المقام يقتضي التعميم فلو كان وصفا لم يكن قوله اخا تاما
لان الوصف يقطع شيوعه والمقصود ليس هناك اخ من صفته كذا الخ
انما تستبقي مودته لم تشعثه كما بدا على قوله تعالى اي الرجال المهذب

واذا جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء مودة اخ
موصوف بانك لا تلم شعثه وفات العموم وانفك انتظام ما بعده
كما لا يخفى قوله وانه اسرى في بعض الليل آه الدلالة على البعضية
مذكورة في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفاده
من التنكير هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد
من ليلا ان الاسراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب
ان التنكير لدفع توهم كون الاسراء في ليال اولا فادة تعظيم قال
لان فعله ولهم ما يشتهون عطف على قوله تعالى البنات آه
يعني ان لهم معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات
فالمعنى يجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين مع الظرف اعني لهم
مستقر وقع مفعولا ثانيا ولهم لغوا متعلقا بيجعلون ليتجه الجمع
بين ضمير العامل والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع هو ان
يكون الضميران معمولين لفعل واحد لا ان يكون احدهما معمولا له
والآخر معمولا لمعموله على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان محله
واحد بسقوط حرف الجر ويستشهد له بقوله وهزي
اليك وكان معنى الجعل في المعطوف هو دعوى الاستحقاق
وانه اللائق بهم ذلك دون غيره والى ما نبه لسان الحال وجعل
وله ولهم ما يشتهون جملة حالية بوصف قصور الى المقصود
الذي هو التوبيخ فتامل قال مفعوله الى الشكر لى بعد كونه صيغة آه

يعني قوله ان اشكر لي ولوالديك من حيث تعلق الشكر بالوالدين
تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه واما ذكر شكره بعد
في النفس ففيه تنبيه آه اما على ان شكر الوالدين شكر له تعالى لان العنايه
عليه بنعمة منه عنده في الحقيقة والمستحق للشكر واما على انه
شكرهما فرض لشكره تعالى وفي ذلك ايضا زيادة حث على
شكرهما واما على انه تعظيم الرب سبحانه وتعالى بشكر النعم
مقدم على الشفقة على غيره لمجازات احسانه فاذا وضح بمجازات
الغير كان المعنى على التوصية باداء شكره اولا وشكر الغير
ثانيا قال اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة آه يعني
يختار الشق الثاني من الترديد السابق ويقال لا نشترط في
مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب فيصح
تجويز كونه غير جملة بل نشترط ذلك في كل اعتراض يكون جملة فلذلك
قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون حملا للحاجة اليه فيندفع
ذلك الاحتمال لكنه يستفيد بترديده فيما لا محل له من الاعراب بين
ان يكون جملة واقل منها محتملا قطعا لانه لا يكون جملة لا بد
ان يكون له محل من الاعراب فان قلت ربما كان معربا لفظا
ولا يكون له محل من الاعراب قلت الذي نفي عن الاعتراض
هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك بقولهم لا محل لها
من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها

اعلم انا نحمل النفي الثاني على البيان لو ارادوا بالمعنى الواحد على
ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة
لمقتضى الحال آه انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ان ما ذكره
في هذه العبارة غير واضح الدلالة على ما ذكروا ومن
كلامهم في مباحث المجاز المفرد لا يبعد ومع ذلك
تقدس عند القوم فيما ذكروا ايرادا اورده هناك على ما نقف
عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان
يتاخر عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب
الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية
مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصود وتلك
فرع وتتمة لها فاولى ان يراعى المطابقة اولا ثم وضوح
الدلالة ثانيا ولئن لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان
نفسه سواء اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف
على علم المعاني بان معنى اخذ من تلك المعاني لكن حيث كان علم المعاني
يبحث عن افادة التركيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك
الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل
فلذلك اخر عن علم المعاني قال وبالنفي المذكور للمعنى الواحد
يخرج ملكة الاقتدار على التعبير آه فانه ليس معنى واحدا
بالتفسير المذكور لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى مواقع

التركيب كما سيصرح به فيما سيورده على ما ذكره الفهم قال كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار اه انما قال لان وجود اللافظ لك يعلم
من اللفظ لا بدلالة اللفظ قال اعترض عليه بان الدلالة صفة اللفظ
اقول تقرير الاعتراض على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة
صفة اللفظ فيتباينان في الصدق قطعا فلا يصح تعريف احدهما
بالآخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة
ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى بينهما هي الوضع ثم ان
هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا قيست الى
اللفظ كان مبدا وصف له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم
بالوضع واذا قيست الى المعنى كان مبدا وصف آخر له هو كونه بحيث
يفهم منه فكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها
باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز
ايضا باللازم الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه من اللفظ
والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر
المبني للمفعول وصفة للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس
الى المعنى كما ان قولهم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها
بلازمها المقيس الى اللفظ والشارح رد هذا الجواب بان المفهومية
صفة المعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف الدلالة
بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة

من وراء الجدار

اعني

بمجموع

بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره
كما لا يخفى وان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة
بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة
اليه فالجواب هو التاويل الذي سيذكره نحن نقول وجوابه انا لا نسلم
انه ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ يريد لان
الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع
المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح
تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا من المبني للفاعل او المفعول
وقوله غاية ما في الباب جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه
صفة للفظ وعبارة عن الدلالة يصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما
اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقريره ان الفهم وحده ليس صفة
للفظ حتى يتصور فيه اشتقاق كما في الدلالة ونحن نقول لا يخفى عليك
ان فهم السامع صفة قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ
بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك
ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ والاول صفة للسامع
والاخيران صفتان للفهم فاذا اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين
الموصوف بالتعليقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد
المجموع المركب من الفهم وتعليقه صفة له فكذلك مع ان المتبادر
من عبارة التعريف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف

اي انفهام المعنى من اللفظ
هو معنى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى ه‍ ح

بلغ

على خلاف ما يتبادر منه ولا يراد ان يتعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ
فباطل ايضا لان فهم فى تعلقه بالمعنى [illegible] باللفظ صفة له
كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة اى كونه مفهوما منه المعنى فسواء
اعتبر فهم السامع من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيح اللهم الا ان يأول بان الفهم
ولم يعرفوا الدلالة بما ذكر ولكنهم تسامحوا فى ذلك اذ لم يقصدوا به
معناه الصريح بل ما فهم مما هو صفة اللفظ اعنى كونه بحيث يفهم منه المعنى
واعتمدوا فى ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له
فلا بد ان يقصد بما ذكر فى تعريفها معنى هو صفته ثم ان دلالة فهم المعنى
من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا شبهة
فالمقصود من قولهم فهم المعنى الخ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وسيمان قولك اللفظ يفهم
منه المعنى ليس فى الحقيقة وضعا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى
صفة له سواء قيد بكونه من اللفظ او لا نعم انفهام المعنى منه يدل على
كونه بحيث يفهم المعنى منه وهذه صفة للفظ حقيقة على قياس وصف
الشيء بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد فلا بد ان يحمل
ميل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما ومحصل
بانه لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية متعلقة
بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع هذا الكلام

من محمول ر

كانت م

اعلم

اعلم توقف الدلالة على الارادة ذكر العلامة الطوسى فى شرح الاشارة
منقولا من الشفا واطلق العبارة فى كل الدلالات لكن بعض المحققين
صرح بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة
التضمنية والالتزامية حيث لا قصد متوجها الى الجزء او اللازم كما
اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء [illegible] او اللازم
مفهوم قطعا فلا يتوقف فهمهما على ارادتهما على ارادة الكل
او الملزوم والمنقول فى الكتاب هو معنى العبارة المطلقة
فكان الناظر نظر الى ان الدليل عام [illegible] الدليل فى الدلالات
الثلث لانها لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف
على الارادة الجارية على قانون الوضع والفرق بان المطابقة
وضعية صرفة والاخريين يشترك العقل فى الاسم ولا يغنى
رجوعا فى تخصيص المطابقة بذلك دونهما بحكم محض والحق
ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقة لما كان سببها الوضع
لا العلاقة عقلية يقتضى الانتقال من اللفظ اليه ما لم يعين منها
التوقف على الارادة المذكورة بعد اعتبار الارادة فيها
لا يصح اعتبار مثلها فى الباقيين لحصولهما بمجرد الارادة المعتبرة
فى المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا
الحال فى اللازم والملزوم فمدخلية الوضع فى الدلالة على [illegible] لا يقتضى
التوقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان ذلك المعنى

مشاولة م

الناقل ر

العقل م

فتخصيص م

[illegible] م

هو الموضوع له كانت الارادة متعلقة به وان كان جزءا او لازما وان
كانت الارادة متعلقة بالكل والملزوم فاذا فهما من اللفظ كان الجزء
واللازم مفهومين بالتضمن واذا عرفت هذا فنقول ان حمل كلامه على التقييد
بالمطابقة كما هو الحق لم يكن لنقله ههنا فايدة اصلا لان اللفظ
المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا
مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
فينتقض بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه
مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا
الحال في الملزوم واللازم فلا ينفع ههنا ان دلالة المطابقة
متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة ويدل عليه ايضا قوله
فيما بعد لاجل التضمن والالتزام كما لا ينفع في دفع انتقاض حد
المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لا نسلم ان اللفظ اذا اطلق على
الكل كان دلالته على الجزء بالتضمن لان دلالته على الجزء اصلا اذ ليس
مرادا وكذا لا دلالة له على اللازم حين اطلاقه على الملزوم واما
انتقاض حد التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ
على الجزء او اللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة يصدق عليها انها مطابقة
على زعمه لا تضمنا ولا التزاما كما يلزم منها الدلالة المطابقية على
الكل او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا
ولا يجدي في دفع النقض ان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما

وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة

هذا

لا يخفى على من تامل واعلم انه صرف الكلام عن موضعه وبيانه
ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على
الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه
مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم
التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته عليه مطابقة
لا التزاما واعترض عليه بعضهم بانا لا نسلم اذا اطلق على الكل كان دلالته
على الجزء تضمنا لا مطابقة بل تدل عليه من حيثية تضمن ومن الاخرى
مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم
ولا نسلم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة فقط بل
يدل عليه مطابقة وتضمنا كما اذا اطلقت على اللازم دل عليه مطابقة
والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابقي موقوفة
على الارادة واجاب عنه بما نقله ههنا وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه
عند ذي فطرة سليمة فالحق ما ذهب كثير من الناس الى ان التضمن
فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم وهذا
حق واما قوله واذا قصد باللفظ الخ فباطل لان اللفظ الموضوع
للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم
منه الجزء في ضمن الكل فان العقل عند سماع اللفظ ينتقل منه الى المعنى الموضوع له
ويفهم جزءه في ضمنه ثم بواسطة القرينة يدرك انه ليس هو المراد
هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه ويفهم

احد بهمام

وكذا ام

فانه كدونه فتم

فهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه يعني بعيد والاول هو دلالة
التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء انتفى الثاني
اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول اي باق على حاله والقرينة
في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره من صيرورة
الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني
على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي
وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة
او لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى الباقيتين وكلتا المقدمتين
ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه
بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما في المفتاح ولا شك
ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية
او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا
ولا نوعيا واما الثانية فلا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف
من جهتين مختلفتين قال على ما ذكره هذا القائل الخ اي القائل
بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة قال لا نظر انها مطابقة
ام تضمن الخ قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض
بها حد التضمن وكذا الحال في اللازم قال والظاهر ان مراده الخ
يعني ان مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد الشيخ العلامة هو هذا
ايضا فلا معنى لنقل كلامه وتعقيبه بالظاهر الخ اللهم الا اذا قصد التنبيه

على قصور عبارته عن تحصيل المقصود قال وظاهر انه لو شرط مثل
هذا اللزوم يخرج كثير من المعاني المجازات والكنايات الخ اعلم ان
من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى شرط في
الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل
المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني
بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية
ومن فسرها بكون المجموع اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط
ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول والاول
انسب بقواعد المعقول قال بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا مما يتأتى فيه
الوضوح والخفاء الخ فيه بحث لان اللازم لازم الشيء وان كان لازما
لكن دلالة لفظ على ملزومه اظهر من دلالته على لازم لازمه
لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة
اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبحسب ترتب هذه
الملاحظات ولو بالذات يتفاوت الدلالات وايضا ينتقض
هذا الحكم بالدلالة التضمنية ولا فيها كلام سيذكره وسنقف
على ما يرد عليه قال فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس الخ فيكون فهم
الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل عليه
اوضح من دلالته على الجزء قال فكانهم بنوا الكلام على ان التضمن فهم

الجزء وملاحظته بعد فهم الكل الخ قد صرحوا بان التضمن لازم
للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره لا يلزم من
فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة
على معنى ان المقصود الاصلي من اللفظ المعنى فهم منه لا فهم جزئه وردوا
على من قال ان دلالة اللفظ على معناها بسبب الوضع له وانما هي بسبب الاشعار
بما وضع له اليه بانه لا يجري في التضمن اصلا والجواب المطابق لقواعد
العموم ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل
لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق
ذلك اللفظ فهم الكل بجملة اجزائه وكل واحد من تلك الاجزاء
مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة
للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف
الذي يعتد في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة الكل
بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل وهو المعتبر بالدلالة
التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد
فهم الكل اجمالا انما يظهر في التمثيل فيتعلق اولا بالاجزاء ثم بجزء
الاجزاء فهم جزء الجزء متقدم على فهم الجزء لكنه فهم من حيث انه ملاحظ
ممتاز متأخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ
يتوقف على ملاحظته المتوقفة على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من

وضع ٥

فهم

فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في المدلولات التضمنية وضوحا
وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر في هذه الفنون هو فهم المراد
لا الفهم مطلقا قال وكثير من الامثلة الكناية الخ احترز بقوله
كثير عن امثلة الكناية في النسبة فانها لا تتصور الا في المعاني التركيبية
بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها في المعاني الافرادية
قال هذا غاية ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد محل
نظر فان فيما نقل عنه في بيان وجه النظر اما اولا فلان عدم الوضوح
والخفاء في المطابقة مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى
الاعتقاد الجازم غير مشروط بل الظن وهو قابل للشدة والضعف
اقول في تصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف
شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف في الوضوح
والخفاء كونه في الكلية ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجد نفعا اي الاشعار
في التعريف بهذا التقييد بل المتبادر مطلق الاختلاف في الوضوح
والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها وربما
يقال لا يتصور في المطابقة اختلاف في وضوح وخفاء الا بحسب الاختلاف
في العلم بالوضع وذلك امر لا ينضبط للمتكلم وليس له اطلاع على مراتب
علم المخاطب فلا يكون يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالات
المطابقية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ
مشتركا بين معان يمكنه رعاية اختلاف في المطابقة بحسب مراتب

القرائن المعلومة وايضا لو سلم ما ذكروه دل على ان المطابقة وحدها لا تحصل
منها الايراد المذكور وذلك لانها في اعتبارها مع غيرها في ذلك
الايراد بان يكون من مرتبة من مراتب الوضوح وقال واما ثانيا
فلان الوضوح والخفاء في التضمن غير واضح لوجوب تصور
جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة
معنا التبعية في الحصول من اللفظ لا التاخر الزماني اقول
قد بينا ان المدلولات التضمنية يختلف في وضوحها وخفائها من حيث
انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومرادة
بها ولا يقدح في ذلك ان الاجزاء متصورة عند تصور الكل فان ارادة
الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح
وان كانت الدلالة على كل منها تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلالة
التضمنية وضوحا وخفاء الا ان ما دل عليه التضمن يختلف بالوضوح
والخفاء من حيث انه مراد باللفظ كما ان المعنى فهم المراد قال
واما ثالثا فلان تعيين المعنى الواحد عما يؤدي به الكلام المطابق
لمقتضى الحال مما لا يشعر به اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام اقول
وذلك لان الالفاظ المذكورة في التعريفات انما تحمل على
ما يتبادر منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها به فاي
ومباحث تاخر غير محرر ما ذكرنا الى العلماء الى ما فصلنا
في تصانيفهم ذكره من شرع في تعريف علم البيان الى هنا

وانت خبير بان هذا من الاضطراب انما اشارة الى ما ينبغي للانظار
والى ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي جعله مقدمة وينافي كونه
مقصودا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث المقدمة لا تجعلها
داخلة في المقاصد ثم الحق ان التشبيه اصل براسه من اصول هذا
الفن وفيه من النكت واللطائف البيانية ما لا يخفى وله مراتب
مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقة وحينئذ يضمحل
التوجيه الايراد المذكور لا يأتي بالدلالات الوضعية الغير المطابقية
فائدة قال بعض الافاضل اذا قلت وجه كالبدر لم ترد به ما هو
مفهومه وضعا بل اردت انه في غاية الحسن ونهاية اللطافة فارادة
هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية وحينئذ ينبغي
ان يجعل مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والمجاز المرسل والاستعارة
والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له
فاما ان يبالغ في ارادة ما وضع له اولا او على تقدير فاما ان يبنى ارادته منه
على التشبيه اولا فيتم التشبيه الى الاستعارة وكنه الكناية الى المجاز
المرسل الا ان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث
الاستعارة فاستحق التقديم عليها من هذه الجهة التي هي اقوى من
الجهة الاخرى التي بها اخرت الكناية عن المجاز المرسل فتامل
وظاهر هذا التفسير شامل لنحو قولنا قاتل زيد عمروا وجاء في
زيد وعمرو وفيه بحث لان قولك جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على

ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك تشارك احدهما للآخر في المجيء
فالمتكلم لم يقصد به المعنى اللازم فلم يؤل به المخاطب على مشاركة
امر لازم في معنى فلا يندرج في التفسير المذكور بناء على ما ذكره في معنى
الدلالة فانه لا يتصور الا فيما قصده المتكلم وان قصد به التفسير
اندراج فيه لانه بعث تشارك زيد وعمرو في المجيء او تشاركا فيه
فكونه شبيها الخ وكذا قولك قاتل زيد عمروا معناه ثبوت القتل
لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك تشارك احدهما
للآخر في القتل فان لم يقصد به اللازم فلا اندراج فان قصد وجب
ان يندرج كما لو قيل تشارك احدهما الآخر في القتل وكذا لو قيل تقاتل
زيد وعمرو فان ثبوت القتل لكل منهما صريح والتعلق ضمني والاشتراك
لازم وما قيل ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والمشاركة تفسير
باللازم ويظهر من ذلك الفرق بين مفهومي تقاتل زيد وعمرو
وتشاركا في قتل احدهما الآخر في زمان واحد فان لحصول
الكلام مع كل واحد الآخر مفهوم منهما يتخالفان قطعا
واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك تشارك زيد وعمرو
وانما هي بجوهر اللفظ واما الصيغة فتدل على ثبوت الشركة لكل منهما
متعلقا بالآخر ويلزم منه المشاركة لكنها غير مقصودة فلو كان
مفهوم فاعل نفس المشاركة في مصدره الاصطلاحي لكان المفهوم
من قولنا تشارك زيد وعمرو واشتركا في احدهما من الجوهر والآخر

من الصيغة واعلم ايضا ان منشأ الاعتراض على التعريف المذكور عدم
الفرق بين ثبوت حكم لشيئين وبين مشاركة احدهما للاخر
والحق انهما مفهومان متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ
على احدهما عين دلالته على الاخر اذ ربما لا يكون الاخر مقصودا للمتكلم اصلا
والله اعلم قوله وينبغي ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه الخ قد عرفت
مما قررناه آنفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمروا
وجاءني زيد وعمرو قوله فالطرفان اعني المشبه والمشبه به اما حسيان منسوبان
الى الحس كالخد والورد الخ انما جزئيات هذه الامور الى الحس في غاية
الظهور واما انتسابها كلياتها فباعتبار انتزاعها من الجزئيات المنسوبة اليه
قوله لانه عدم الحيوة عما من شانه الخ وقيل عدم الحيوة عما اتصف بها
وهو الاظهر قوله وانما اضيف الى النعمان الخ قال في الصحاح شقائق
النعمان معروف وواحده وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حمى
ارضا كثر فيها ذلك وقال ايضا نعمان بن المنذر ملك العرب نسب اليه
شقائق النعمان قال ابو عبيدة كانت العرب تسمي ملوك الحيرة بالنعمان
لانه كان آخرهم ونعمان الفتح واد في طريق الطائف ويقال له نعمان الاراك
قوله سيف منسوب الى مشارف اليمن قال في الصحاح مشارف الارض اعاليها
والمشرفية سيوف قال ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهي قرى من ارض
العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال مشارفي
لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعافري

قوله بخلاف

بخلاف اللذة والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات
بل من العقليات الصرفة كالعلم والحيوة وتحقيق ذلك ان اللذة ادراك
ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك الخ تعريف اللذة
بما ذكر منقول من الاشارات ولا يخفى عليك ان المراد شرحه
التحقيق في امثال هذه المقامات مما لا يجدي نفعا للمتعلم بل ربما
زاده حيرة في تفاصيل هذه المعاني ودقائق العبارات بحال
هذه العلوم لا يقتصر فيها على الامور العرفية وما يقرب منها ولعل
ذلك افتخار منه باطلاعه على العلوم العقلية وما ذكر فيها من التدقيقات
قوله ولم يطرق العكس لان شبه السنة وكل ما هو علم بالنورة الخ
اعلم ان السكاكي اعتبر كل واحد من هذين التشبيهين على حدة ولم يفرع احدهما
على الاخر وبكلمتي لا يعكس التفريع الاتي ما ذكره المصنف ورتب قوله والشكل
هيئة احاطة نهاية او ادارة بالجسم كالدائرة الخ الظاهر ان يقال بالمقدار
ليتناول اشكال الجسمات والمسطحات ويكون الدائرة ونصفها
مثالا للمسطحي واما ان يقال العظط بالجسم فيقع موقع بالمقدار سهو
واما ان يجعل قوله كالدائرة ستطيرا او تشبيها لا تمثيلا فانه خطأ
قطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة او نهاية نهايتين
كشكل نصف الكرة ونصف الدائرة الخ لكان اوضح وافيد قوله
ويجعل المقادير والحركات من الكيفيات نظرا الى ان يقال ان المراد
بالكيفيات الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول فكانه

قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات
المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد
بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا ثم من الكيفيات اولا
وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا الحال في الحركات واما المقادير
فكونها محسوسة بالذات خلاف ما قوله وكانه اراد بالمقادير اوصافها
من الطول والقصر الخ ففيه بحث لان الاحتمال ان هذه الامور اضافات
محضة على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر والسرعة والبطوء عند
اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يصح
ما ذكره **قوله** وكالاستقامة والانحناء والتحدب والتقعر الداخلة
تحت الشكل اه الاستقامة والانحناء تعرضان للخط قطعا وكذا
التحدب والتقعر ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفيه بخلاف
السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة بالمقادير
لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكنه يتجه ان الاشكال تشاركها
في كونها من الكيفيات المختصة بالمقادير فلم افردت عنها وضمت
الى الالوان بل كلها اذا ورد ما ذكر في الكتب الطبيعية والافلاك اشكال
قوله والاوليان منها فعليتان والاخريان انفعاليتان اه
لما كان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال والانفعال في الاخريين
اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت
الفعل والانفعال في الكل يدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار

الكيفيات

الكيفيات الاربع سورتها في حدوث المزاج وتولده المركبات منه
قوله كالبلة اه هي الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والجفاف
ما يقابلها واللزوجة كيفية تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفريق
وبها يمتد الشيء متصلا ويحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس
القليل والهشاشة ما يقابلها والمقصود من نقل امثال هذه
المباحث في هذه المواضع تتميم ما يتعلق بالمحرزة او زيادة الايضاح
قوله وقد يقال اه اطلاق العلم على حصول صورة الشيء عند العقل
بل على صورة الحاصلة منه عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت مستفيض مشهور واطلاقه على ادراك الكلي
او المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط مذكور
في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة
فانما هي في العلوم العملية المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق
وتخصيص العلم بازائها غير محقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة
الصناعة نعم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم
النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما مر واطلاق الصناعة
على الملكة التي ذكرها ههنا شايع ذايع واطلاقها على مطلق الادراك
لا باس به كما قيل صناعة الكلام **قوله** جمع غريزة وهي الطبيعة
وفسرت بانها ملكة تصدر عنها صفات ذاتية اه الظاهر ان
الغريزة هي الصفة الخلقية للنفس التي خلقت عليها سواء صدر

عنها صفات بغيته اولا نعم قد اطلقوا في الاصطلاح الطباع في الطبيعة
على الصور النوعية وفي الطباع اعم من الطبيعة لانه يقال على مصدر
الصفة الذاتية الاولية لكل شخص شيء والطبيعة قد تخص بما يصدر عنه
الحركة والسكون فيما هو فيه اولا بالذات من غير ارادة لكنه لما كان
التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى
تقسيم آه اي الى المختلف لكونه داخلا في العقلي ضرورة ان المركب من المحسوس
والمعقول من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا
قلت يجب ان يعلم انه ليس المراد بتركيب المشبه والمشبه به آه هذا
كلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه ان معاني المصادر كالعلم والقتل
والاحياء وغيرها معان مفردة وكذا ما هي معاني الحروف بنوع استلزام
كالاستعلاء والابتداء والانتهاء معان مفردة بل معاني الافعال
والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها مفردات فلا يتصور
الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين
وعلى ما ذكر قطع فيما سلف على ما هو تتمة لهذا الكلام
محل نظر لان حقيقة المشبه وسبيل الواحد كالانسان مثلا والحجر
فيما سبق لها هذا النظر حيث قال ومن ثم يستعرفه قوله ولا يخفى ان قولنا
زيد يصفو لست من التشبيه المصطلح بل من قبيل الاستعارة بالكناية
حيث شبه زيد في زمان انبساطه بالماء الصافي واثبت له بعض
لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون المقصود تشبيه انبساطه

لصفاء الماء ولم يرد تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف
ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود تشبيه بالماء فالحاصل حظ
تشبيه انبساطه لصفاء الماء كان تبعا لا مقصودا او صحح كلامه
في هذا المعنى حيث رد التبعية الى المكنى عنها كما زعم السكاكي
قوله واصطكاك المزاهر آه المزهر العود الذي يضرب به
من الاريحية الاريحي الواسع الخلق يقال اخذته الاريحية
اذا ارتاح للندى والارتياح النشاط ظاهر هذه العبارة
ان الظاهر بالعنصر ذلك لكن المعنى ههنا المقصود المجموع المجموع على المنفصل
المكون في الفرع مثلا امتناع وقوع المشبه به منصوب على انه
مفعول له للاراد المقدر اي للاراد انه في معرض الاستطراد الفعل
او للوجه الآخر عطف على قوله لامتناع ولهذا قال
ان تعللا الندرة حصول المشبه به وعلى هذا اذا فسر قوله مثل
ما ذكره في العلامة كان تعليلا النقل الممتنع ندرة حصول المشبه به
كما ان قوله الاستطراف تعليل النقل امتناع وقوع المشبه به
يتفرع على عدم صحة ذكر المشبه به الذي لا يكون الا في الخص والقول
في صورة الاستطراف حالة عن التعليل فالاولى ان يفسر بما ذكره
من امتناع تعريف المجهول بالمجهول وتجعل تعليلا لعدم صحة
ذكره في صورة الاستطراف لان هذا انسب بسياق الكلام حيث

وان تعللا الندرة فيقرب تعليل بالاستطراد من سياق الكلام [illegible]

علل سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان او الحال
او زيادة التقرير او التزيين او التشويه بقوله للمساع تعريف المجهول الخ
قوله وح لا يبعد الخ هذا توجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان
السكاكي بعد ذكر الاغراض العايدة الى المشبه قال واما الغرض العايد الى
المشبه به فيرجع الى ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه ثم قال وانما
جعلنا الغرض العايد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون
اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى حالا والا لم يصح ان يذكر
لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكان وجوده فلو حمل جهة التشبيه في
كلامه على الغرض لكان لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى تمييز
لانه يصير معناه ح انا انما جعلنا الغرض العايد الى المشبه به هو ايهام
كونه اتم من المشبه في وجه الشبه لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه
من المشبه وهذا الكلام غير منتظم كما ترى سيما اذا اريد بغرض التشبيه هذا
الغرض المخصوص اعني ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه او اريد به
مطلق الغرض من التشبيه قوله لانه قال يجب ان يكون المشبه به
اعرف الخ يريد به ان ما نقل عن السكاكي صريح في هذا الكلام بانه يجب
في بيان المقدار ان يكون المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه بل يجب
ان يساويه فلا يصح ان يقال يجب ان يكون اقوى حالا مع جهة التشبيه
في بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه والظاهر هذا

الكلام

الكلام دالة على ان الكلام الاتمية وغيرها انما يكون في صورة الناقص كلامه والذي
يظهر مما ذكره في المفتاح مجملا اولا ومفصلا ثانيا ان كون المشبه به اعرف
بوجه الشبه معتبر في بيان الحال والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين
والتشويه وان كونه اتم واقوى في جهة وجه الشبه معتبر في زيادة التقرير
والحاق الناقص بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة
حضوره وذلك انه ادعى اولا كونه اعرف واقوى في بيان المقدار و
الامكان وزيادة التقرير والتشويه وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول
بالمجهول وامتناع تعريف الشيء بما يساويه في التعريف اي الخفاء والاول علة
للاعرفية والثاني علة لكونه اقوى وظاهر ان التعليل الثاني مخصوص بصورة
التقرير فتثبت الحكم اعني كونه اقوى في هذه الصورة وح يجب ان يكون التعليل
الاول شاملا للجميع او لما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام وشموله
للجميع ظاهر لصحة نظم التقرير مع غيره في سلك ثم ذكر الاستطراف على وجه يشعر
بان ذكره لما سبق فيما ذكره من كون المشبه به اعرف واقوى وعلى ما يصلح ان يكون
اشارة الى التعليل وفصل الكلام ثانيا وصرح بان الاتمية معتبرة في زيادة
التقرير وليست معتبرة في بيان المقدار اذ الاولى في بيان المقدار عن الزيادة والنقصان
وبان الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان الامكان والتشويه وبان ندرة
الحضور معتبرة في الاستطراف فاذا اريد تطبيق المجمل على هذا المفصل وجب ان يعتبر
الاعرفية والتشويه ايضا ويؤول كلامه السابق في الاستطراف على وجه لا يستلزم
مشاركته لما سبق في الاحكام اعني كون المشبه به اقوى واعرف ويحمل قوله المثل

لم يتأت ذكره على ما فسره به العلامة وابعد اخراجه عن المشاركة مع ما سبق
لصرف الكلام عن ظاهره بغير المفصل لا شعر السكاكي في كلامه
الا في اقتضاء الزمن والسوية كعلم المشبه به اعرف لوجه الشبه ولو
صرح به في كلام المفصل حيث جعلهما شريكين لبيان الامكان
في كون المشبه به مسلم الحكم معروفه وبما يقصد من وجه الشبه عكس ذلك
لدفع الشبه بين وجه السواد ويعلم النظر مطلق السواد والافلا
نزاع في ان السواد المخصوص للطيف الذي يميل اليه الطبع ويطلبه
ولا شك في جعله الطرف بهذا الامر ومنه وكذا الحال في التسوية واما حمل
الكلام المفصل على الحال الاول المعتبر والحاق الناقص بالكامل الى الافق
التقرير فلا يناسبه ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في اصلاح عبارة المفتاح والتلخيص
لم ارد بها وقع ... من فهمها من الاضطراب والاختلال اذ لو قصد
من ذلك لوجب جعل الغرة مشبها والصبح مشبها به فان قلت اذا اريد
شيء من ذلك لم يحتمل الى ... الذي ذكره بل جاز عكسه ... اوضح ... المقصد
قلت اراد بما ذكره انه بحسب الشبه بينهما ولا يجوز ذكر المشابه فصلا
عن كونه احسن فلا يمكن ما ذكر بحسبه وانما اقتصر على ذكر تشبيه الغرة بالصبح
لانه الاصل واما عكسه فبعيد ترك الاصل لزيادة المبالغة قوله وجعل
الشبه في قوله والشمس ... فقد تناقض في جعل السكاكي هذا البيت من تشبيه المركب
بالمركب وذلك انه ذكر وجه الشبه الذي لا يمكن واحد منه في حكم الواحد بسقط
العارية من الكوكب والثريا المعقول والشبه في المحل ... المنقوض الشبه الاول

كان راسه شجرة اعضاء والشمس كالمرآة في كف الاشل وشبهها بالبوتقة
فيها ذهب ذائب هذا البيت وبين في كل واحد من هذه التشبيهات الخمس
التركيب وجه الشبه الا في تشبيه الشاة بالحمل بالحلي ثم عبر باسلوب الكلام
وقال وكون حال الشبه في قوله كان مثار النقع وفي قوله وكان اجرام النجوم
في قوله وكانما المريخ وبين في كل واحد من هذه التشبيهات في هذه الابيات
التركيب في طرفي التشبيه حال ... ذكر من الابيات تشبيه المركب بالمركب
والمذكور قبلها اي تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل ان يريد بما ذكره الابيات هذه
الثلاثة بعد ما يغير الاسلوب وسائر تركيب الاطراف فيها ودون ما قبلها والظم
ان تشبيهها بالبوتقة فيها ذهب ذائب من تشبيه المفرد والمقيد او غير
المقيد بمفرد مقيد كتشبيهها بالمرآة في كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب
واما جعله من تشبيه المركب بالمركب فمستبعد قطعا قوله والاخر حد اعلى شارع
وذلك لان قوله من بعد ... لمعز كما صرح به فيفيد تعدد وث... تركيب
الا تمثيل وهو ما اي التشبيه الذي وجهه وصف منتزع من متعدد
امرين او امور كما مر في تشبيه الثريا آه لا يخفى ان المتبادر منه انتزاع وجه
الشبه من متعدد انتزعه من متعدد في طرفي التشبيه لكونه مركبا من متعدد
وهو احرازه كما توهمه الشارح ورد في مثال تشبيه المفرد اولا رد على المصنف
على السكاكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية
يستلزم التركيب ولكون مندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام
المجاز المفرد فلا يصح ان يقر كلامه بها لعلاوة عما ذكره من ... لكم

ما قاله لكنه يصرح به و مما يؤيد ما ذكرناه المصنف قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ
المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح هناك التشبيه التمثيل
ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد
المذكور كيف يعترف بان التمثيل يستدعي التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة
في المفرد قال وحاصله ان احد الصورتين المنتزعتين من متعدد باكمل
فان قلت هو هنا كان بصدد تعين كلام المصنف وتفسيره مطابقا لما زعمه
من استلزام التمثيل تركيب الطرفين قلت هو هنا ايضا بصدد
التفسير وحمله على ما زعمه ولا يمثل للتمثيل الا بتشبيهات مركبات الاطراف
فان قلت قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كقوله
مثلهم كمثل الذي استوقد قلت ذلك عنادا عنه ان علم لم يطلعوا على جعله
للمجاز ايضا ساكتا بناء على تحقيق هذا المعنى استعارة بعد من العمت
المحلي ابراد هذا التقسيم وما ذكره هو تقسيم المجمل على المفصل استعارة ذلك
ايضا او لو كان تقسيما اخر لمطلق الذي يوجه عنه قطعا **قوله** تفصيح العين
والليل عند العرب كالهيكل الابل البيض التي تخالط بياضها شيء من الشقرة
السندخل الا بلوا السير في الليل صباحا عند قوع عند الغضب وفارقه
لم يعارف عطاياه **قوله** حملت ردينيا ردينة اسم امرأة كانت تعمل
الرماح فنسب الرماح اليها ردين وقناة ردينية واللهذم شعلة نار يعلوها
دخان قد اخذ الساهم داعي الدخان لانه يصلح في التشبيه المقصود قال
ابو هلال التشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة وهيئة **قوله**

فعلى هذا ذهب الاصيل قريب من لجين الماء هكذا يوجد في بعض النسخ وانما كان
قريبا من ذلك لان الذهب مشابه لصفرة الاصيل وشعاع الشمس والاصح
الى الاصيل قريب لما للجارية على المشبه حذف كلمة التشبيه واجراؤه عليه
اعم من ان يكون باستعماله فيه او بحمله عليه واما معناه له فيتناول الاستعارة
المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث
قال لانه لم يجر عليه الا باعتبار معناه له **قوله** وابدا وام
تعريف الحقيقة والمجاز الوجه الاول لنظر الى مفهوم الحقيقة
والمجاز والثاني بالنظر الى ذاتيهما **قوله** ولا معنى له عند التامل
هذا صحيح وايضا يلزم انتقاض التعريف للمجاز الذي خرج بهذا القيد
على تقدير تعلقه بالوضع **قوله** كما ان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل
ليتناول المفرد والمركب لان تقسيم الحقيقة الى المفرد ومركب ثم تعريف
كل منهما على حدة كما فعل في المجاز خرج المجاز المركب
موضوعا بالشخص معناه المجازي يريد ان بعض اللفظ للدلالة
على معناه المجازي لا يكون وصفا واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل
ونظائره فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها بانفسها لكنها
وضع نوعي بضابطة كلية كما يقال مثلا كل صيغة فاعل كذا فهو
لكذا والمجاز وضع شخصي ولا نوعي والا وجب علاقة معتبرة
قوله قال السكاكي بعض المحققين من النحاة منهم الجزولي وقال
على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل مثلا اما ان يعرف على

التعريف الذي هو في الرجل وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام
الذي هو في جملة قام زيد ذكر بعض الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى
في غيره هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في تفصيل
هذا المعنى بالامثلة التي حملتها لام التعريف وهل وفعل الشرط وبما ذكره
والنحاة الشيخ دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد
بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم من لفظ الغير فذلك
لا يحدث دفع ذلك السؤال بل هو نفسه فيقال [illegible] دلالته على معناه
الافرادي مشروطة بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم بلفظ الغير
فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق
بمعنى الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما صفيا فباطل
ايضا لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض حروفا
لدلالتها على معان قائمة بمعاني الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير
لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان
متعلقة بمعاني غيرها حروفا وبالجملة فائدة كان [illegible] والتحقيق في الحرف
على وجه يضمحل به ذلك السؤال فسنورده ان شاء الله تعالى في الاستعارة
التبعية قوله سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة [illegible] بكون العلم بالتعيين
كافيا في الفهم هذا الكلام لا يجديه نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيينه
لمعناه لا يكفي في فهمه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك ابدل في
بعض النسخ قوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله في دلالته عليه لا يكون بواسطة قرينة

مانعة

مانعة عن ارادة معنى الاصلي وان يعلم ان هذا معنى لا يفهم من العبارة
فيفسد تعريف الوضع على انه اراد بالمعنى الاصلي الموضوع له
فقد لزم الدور كما عرفته [illegible] ولم يرد به ذلك فلا
دلالة على معنى الاصالة ليحصل معنى تعريف الوضع ثم سقط ضعفه
وفساده وقوله يعني الظاهر او لا بمعنى المحض قرينة لدفع المزاحمة
لا لان يكون الدلالة بواسطة فانه [illegible] بعد المزاحمة لا دلالة في
احدهما بالتعيين فيكون لدفعهما المستفاد من القرينة مدخل في تلك
الدلالة قطعا فهي بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا
المقتضي للدلالة على نفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها
وحين ارتفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي
اقتضاها ولعدم المانع من تتمة المقتضي واما في المجاز فهي معتبرة
في الدلالة على المجاز لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة
المقتضي وبذلك يصح الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان
المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه وان المجاز لا يدل على معناه
المجازي بنفسه بل بالقرينة وحصل من هذين الوضعين وضع اخر ضمنا
وهو تعينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما
وكان الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى للدلالة
بنفسه على ذلك وقال اذا اطلق فمفهوم احدهما غير مجموع بينهما المراد
باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منهما فلا يلزم ان وضع

اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضع لهذا المفهوم
المشترك كيف لا يصح ذلك لا يمتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط
ولزم عند اطلاقه ولم يتردد بين المعاني الثلاثة عن المفهوم الكلي وفردية
واصح في كل واحد منهما الى فرد معين فان زعم لعموم فرد فردية له
لزم القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه الى المخصص به ذلك المعنى الكلي
وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا بل الواقع التردد بين المعنيين
مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك واذا كانا متنافيين كما في
المثال المذكور اعني القرء عند الكل ولو اراد باحد المعنيين احدهما معينا
في نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يتردد في المراد انما
هو ابعد واما ذكر قلت هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى
الواضعين فيكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل هما كان يردد بين معنى الوضعين
فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين
ارادة احدهما الى قرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي
فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام بما ذكره السكاكي
لانه كلام في فهم المعنى المراد لا فهم المعنى مطلقا ولذلك فان غير محتاج بينهما
نعم ما ذكرته تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك وان احدهما غير
الآخر قوله كلفظ الدابة اذا اطلق على الفرس فان اصل لفظ الدابة
يطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظ الدبيب هناك
لصحة الاطلاق على ذات له دبيب ولا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس

اصلا وتارة على ملاحظة سبيل المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية الذات
على انه علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية هذه الذات ويكون ايضا مصححا للاطلاق
على خصوصية ذات اخرى يوجد فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله
عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية
ولا على خصوصية لها الدبيب كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل
لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس لانه في العرف
انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هو لمجرد المناسبة في وضعه لا لصحة
الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على الاطراد قوله واما المجاز فلان اصطلاح
الذي به وقع التخاطب ايضا استعمال اللفظ في المعنى المجازي لم يكن بما
لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وبهذا التقرير في سائر الاقسام وبالجملة كل
مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز
تابعا للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة قوله وايضا بهما
تظهر النعم فهي بمنزلة العلة الصورية لها والخارجة بمنزلة العلة الصورية
للنعم فان المركب انما يظهر بالصورة لانه يكملها الجزء الاخير منه لا يبعد ان
يجعل اليد بمنزلة المادة والنعم بمنزلة الصورة الظاهرة فيها قوله
وكما اليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد فيكون اليد
بمنزلة العلة الصورية للقدرة على قياس ما ذكره في النعم والاظهر ان يجعل
اليد بمنزلة المادة القابلة والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها
قوله والراوية في المزادة اي المزودة الذي يجعل فيها الطعام منها الراوي هو

الراوية
المتخذ للسفر قال في الصحاح المزادة الراوية قال ابو عبيدة لا تكون
الا من جلدين تفأم بجلد ثالث بينهما لتتسع وكذلك السطيحة وجمع
المزادة والمزاد فهو ما يحمل فيه الزاد اي الطعام
المتخذ للسفر وجمع المزاود وقال ايضا الراوية البعير او البغل او
الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة راوية وهو جائز
على الاستعارة والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزادة بالمزود غير
صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة والمزود ظرف
الطعام المذكور وليس حاملها يسمى راوية فلا يطلق المزادة على
المزود مجازا وانما تسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا
قوله نحو الخ اي اني اعصر خمرا اعصر ايول اليه الخمر الظاهر انه قال
اعصر عنبا كما في بعض كتب اصول الفقه وجعل من تسمية الشيء
باسم ما يؤل عليه ما في الكشاف فالمعنى الصحيح اعصر خمرا اي عصيرا
يؤل اليها قوله فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد وعمرو
على الخصوص لان معنى لفظ الاسد يستعار لمفهوم الشجاع مطلقا
اعم من ان يكون يصدق على ذات الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه
قوله او لا انما يستعار للشجاع ثانيا او لا شك ان انتقال الذهن
من الاسد الى الشجاع والانتقال ركن بين المعنى الحقيقي والمجازي
في صحة ان يكون المعنى المجازي عارضا للمعنى وغيره ولا شبهة هناك
اصلا فلا يكون استعارة من المجاز اصلا وانما معنى لفظ الاسد

بجلدين

ما والمزايدة

الحقيقي

يستعار

يستعار للرجل الشجاع مثلا ولكن الانتقال من معنى الاسد
الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول
انتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه به وهو ظاهر
كما غالبا والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته
من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول في الظهور والجلية
بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة واذا كان ذلك الغرض مع
المعنى الحقيقي الحاصل في الذهن ينتقل من المعنى الحقيقي الى الحاصل
للمشكل لم هذا الانتقال تحتاج الى معونة المقامات والقرائن
كما في الاستعارة وسائر الاقسام فالجواب الحقيقي ما اشار اليه بقوله
وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة ومن يريد اللفظ اذا اطلق
على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي
اليه ولو بمعونة المقام والقرينة هذا هو المراد من اللزوم ههنا
واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات
المؤدية الى اللزوم المعتبر في المجاز قوله ولهذا اشترط في اطلاق
الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة والراس فان الانسان
لا يوجد بدونهما او ربما علم وجود الانف معه بدونهما دل على
استلزام الانسان لهما لا على استلزامهما للانسان والثاني
هو المطلوب واحتجنا ان لم يرد ههنا بالمستلزم واللازم مصطلح
ارباب المعقول بل مصطلح اصحاب البيان اعني المستتبع والتابع

قوله

والتابع

حيث قالوا امتنع الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وارادوا
باللازم التابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة
وروادفه فكل واحد من الرؤية الراس اصل بعض الناس الانسان
وتبعية الوجود حلد لكنهم لم يجدوا بدا قوله لان الظاهر من الكناية
عند اصحابها الحمل على التخييل وعلى الحمل على التحصيل ركيك جدا
لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا اشتد تتخيل صاحبه
فيما تصدق فلا بد ان يثبت من لوازمه من ادخال الاصابع في الاضراس واقرب
من الحمل على التشبيه فيكون من وجه الاحاطة والشمول
والملابسة التامة والاول لم يحمل استعارة تخصص على احد الوجهين
ثم الحمل على التضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة فانها
تستعمل في المضار والآلام حقيقة اذاقة الضرر والبؤس قوله
ومن يظن لا الاسم ان اسدا في نحو زيد اسد مستعمل فيما وضع له اي
مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازا او استعارة كما في رايت اسدا يرمي
بقرينة حمله على زيد او قيل رايت اسدا فلا شك ان الاسد ليس مستعملا
في معناه الحقيقي بل هو مستعمل في رجل شجاع كالاسد ولم يقصد
بهذا المفهوم الا الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد
بمجرد هذه العبارة الدالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها بل
اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك ايضا انه قصد
تشبيه تلك الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك الغرض مهما

الى الكلام ح

وسياق لاثبات الرؤية المتعلقة بها واما قيل زيد اسد فانه لفظ اسد
مستعمل في معنى رجل شجاع كالاسد وكانه رجل شجاع هو المشبه بالاسد
وهكذا مستعمل في لفظ المشبه به كما ذكره الشارح فالمراد رجل شجاع
مفهوم كما هو الظاهر لان لا يتعلق مجازيته ومن قوله نحو لا فكاك
لغة بالاسد كما لا يخفى احد والمراد به ذات مبهم مشبه بالاسد فليكن
الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبهة بالاسد وان كان مستعملا
في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات ان زيدا هو الاسد واذا اريد
ان يصحح ذلك الفرض من المعنيين فكذلك الغاية تتردد بين قولنا زيد رست
وقولك شربت زيدا فان الاول راجع الى ذات وفي الثاني الى زيد وانما
اختار زيد في المثال الاول لانه لو قدم احتمل الكلام رجوع الضمير الى زيد
بناء على الحمل قصد به المفهوم والمعنى رجوع الضمير واما في المثال الثاني فتحجر
للموافقة ودفع توهم استناد الفرق الى التقديم والتأخير (والتاخير ح) ولا شك ان قولنا
زيد اسد وكان زيد بمنزلة زيد (والتاخير ح) وشربت زيدا فيكون سياق الكلام به
ويكون مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا قلت زيد الاسد
من غير اداة التشبيه الظاهرة دعوى للاتحاد دون الحمل واذا قلت زيد
لم بما لا يخفى دعوى حمل الاسد على انه فرد من افراد مندرج تحته مبالغة
فان قدرت فههنا ثلاثة احتمالات الاول ادعاء المشبه به ذاته
التشبيه او بعدها الحق زيد كالاسد وزيد الاسد والثاني ادعاء اندراجه
تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد اسد والثالث جعل اندراجه

بحمله امرا مسلما كقولك زيد اسد برمرفا لاولى ولشرايعان والثالث
استعارة اتفاقا واما الثانية فقد ترقت على مرتبة صريح التشبيه حيث
الكلام ظاهر الكونه فرداً مسلماً لا اثبات شبه به ولم يبلغ درجة الاستعارة
حيث لم يجعل اندراجه فيه امراً مسلماً معروفاً ثم سماها تشبيهاً بليغاً فقد نبّه
على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه
عليها فالمقصود من الطول لما كان جعله فرداً منه لكنه المقصود جعله الى اثبات
التشبيه بطريق المبالغة ونحو تقدير الاداة نظراً الى المعنى والى محصل النظر الى الظاهر
ولا ينقض ذلك بكون الاستعارة لان اللفظ ههنا قد استعير بمعنى الحجر ولطلق عليه
فتسميتها بعد الاسم اولى لمزيد اقتصاص فيما بينهما وسماها استعارة فكأنه
اراد التنبيه على ارتفاعها عن حضيض التشبيه وانحطاطها عن الاستعارة بما سماها ولها
انصافاً واما ادراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه الشارح فقد عرفت بطلانه
وتحقيق ذلك بقوله زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد الحق انه القصر
قوله لم يمكن قولك زيد الاسد استعارة متعارفة ايضا مع ظهور اداة التشبيه
وقد دل على ما ذكرنا ان الاسد لا يخبر به زيدا في الاسد على استعمل مجرى ضائل
فلا يتصور تحقق التشبيه لصلاحية الاستعارة لكن على اطلاق اسم الملزوم على
اللازم كما مر ثم استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به
اذ الحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة
من الجرأة والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به
كما لو اراد استعارة لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل اريد به

ولا بعد في

هنا كرر

في مفهوم ص

استعارة لما اشتد صدق على ذلك المفهوم فكونه الجرأة والصولة جزء
لما استعمل لفظ الاسد فيه كيف لا وجهة التشبيه في هذه الاستعارة جارية في الطرفين
كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة
معنى الجرأة تعالى ... في تعلق الجار به دالة على كونه استعارة لو جعل
دليلا على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار
الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع له ما وقع على توهم انه اذا
كان استعارة كان معنى الجرأة داخلا في مفهومه فهو وهو ولو يداوم ذكره
لان الاسد في الاسد الشجاعة مستعمل في معنى واحد وجد احدا لي
الثاني لتسميته حيث قال والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه لا الاول لكن ذلك انما
قوله ويمكن الفحص عن هذا الاشكال بان الاستعارة يجب ان يكون متعلقة
في غير ما وضع له ذلك ما لم يصح وقوع اسم المشبه موقعها والنفوت
الا المبالغة في التشبيه بكلام حينئذ فان المدار في العرف ان الاستعارة
والتشبيه اذا اتردد فيهما الاسم المشبه به اذا كان مستعملا في معنى المشبه كان
استعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها وعلامة
كونه مستعملا في معنى المشبه ان يصح لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع
اسم المشبه موقعه وان لم يصح هذه العلاقة كما في الاتيين فشهادة
الفطرة السليمة بعد التامل فيهما انه ليس استعارة وكما تشبيها سواء
كان المشبه مذكورا بالفعل او مقدرا في نظم الكلام اولا يكون مذكورا
ولا مقدرا ثم يجعل لكنه المشبه مرادا في معنى الكلام ولا يمكن تقديره في نظمه

وفي زيد اسد ص

على وجه لا يحمل النظام وبهذا يعلم ما استعملناه يزيد توضيح لذلك ان الذهن

قوله واما كانت تبعية لان الاستعارة يعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه

او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه والتشبيه ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه

بمشاركته واتصافه بمشاركته للمشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك كونهما ملاحظة اتصاف

المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركته للمشبه به في وجه الشبه فالاستعارة تقتضي كون

المشبه الملحوظ فيها من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بهما وكل ما هو

كذلك فلا بد من ان يكون معنى مستقلا بالمفهوم صالحا لان يكون موصوفا

ومحكوما عليه ومعاني الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها

موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة

وتحقيق المقام على ما سنح بعون الله تعالى للكلام في تحقيق معنى الحرف

والفعل فنقول ان المستعمل العلم لنسبة البصيرة الى المدركات كنسبة البصر

الى المبصرات وانك اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك

هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها

قاصدا اياها على المرآة جاعلا المرآة آلة لمشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة

في هذه الحالة لكنها لم تقصد بابصارها على هذا الوجه للحكم عليها وبالتفات

نفسها الى احوالها والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة

لان يحكم عليها وتكون الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان

تارة م في المبصر ان يكون مبصرا بالذات تارة واخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك

المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة وسنوضح ذلك من قولك

زيد ذكر م

قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك ان كلمة في مدلولها نسبة القيام

الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف

حالهما فكانها مرآة تشاهدهما بها مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك

لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني

مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على

الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما

يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية كذلك

يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا

تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا

لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا ملحوظا

في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو

بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده م

بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرج بذلك عن

الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من

حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى

غير مستقل لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار

مدلول لفظ من في قولك سرت من البصرة ولفظ الابتداء موضوعة

للابتداءات المخصوصة لا باوضاع متعددة حتى يلزم كونها مشتركة بل

بوضع واحد عام كان الواضع قال عنيت كل لفظ من واحد من الابتداءات

المخصوص وهذا معنى ما قيل ان الحروف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة
كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه
فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في
العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله وهو
ايضا محصول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في الايضاح شرح المفصل
حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع الى ما فالمعنى باعتباره
في نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها
حكمها كذا اي لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى
في غيره اي حاصل باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه
فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن
اذ لا يمكن ادراكه الا باعتبار متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم
استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان في معناه لا لما زعم
من ان الواضع شرط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه اذ لا
طائل تحت هذا القائل اذ عرفت ان معاني الحروف هي النسب المخصوصة
على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع لان ذكر المتعلق
امر ضروري اذ لا يتعقل معنى الحرف الا به ولو عرف ان معنى لفظ
من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالته عليه ذكر المتعلق
ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصار لفظ من ناقصة
الدلالة على معناه غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فزعمه

اي ما دل على معنى ح

عنها ح

بادراكه ر

زعم ح

باطل

باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا لان اشتراط
القرينة الدالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط
ليس نص الواضع عليه كما نعلم لانه غير وارد ونص صريح ذلك مجرد دعوى عن الانصاف
بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة
للاضافة والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف ليتم الدلالة وفي تلك
الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت واما ثالثا فلانه لم يرجح الى معنى
صاحب في فصول الاصول
معنى لفظ من مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها
فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه في ذلك الكلام قلت
هذه اولى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية
وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء والانتهاء والغرض
اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلمة اذا سميت اسما سميت معنى الاسمية لها
وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذه
بنوع استلزام واذا تحقق عندك معنى الحرف وعلمت انه لا مزيد على ما حققته لعلو
اللغة واهل الائمة وما ورد في تعريف الحرف من العبارات المحيلة فيقول الى
الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا دال على معنى مستقل بالمفهومية
وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل وهي النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة وآلة
لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر ولما كانت النسبة جزءا من مدلول
الفعل لا تتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان
لفظ من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظ

مغنى ح

صريح ضعيفه وضعا فلا اشكال انه الحدث الذي دل عليه الى فاعلها
بخصوصها الا ان الجزء لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهوم لم يصح
محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات
ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة
الالفاظ بالصور الذهنية فالفعل لما اعتبر فيه الحدث مع النسبة
الى فرون تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة
ووجب ان لا يكون مسندا باعتبار الحدث اذ لو اعتبر ذلك في مفهومه وضعا
ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه على حاله في صيغه اما مجموع معناه
المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهوم منه فلا يجوز
ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التامل الصادق واما الاسم فلما كان
بمعنى مستقل لم يعتبر معه نسبة لا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح
الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى فاعل على ما قررته
كذلك اسم الفاعل فانه يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل
محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسبة
الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فغير ملحوظة
لا بالذات الا انها تقصد بعبارة وغير مقصودة اصلية من العبارة
فعدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ قصدا تارة
جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اعني الحدوث
اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة فلا يصلح الحكم عليها ولا بها قصدا

ولا يبعد عنها لعدم استقلالها بالمفهوم والمعتبر في الفعل الدلالة بعض انفرادها
مع طرفيها على غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية
من العبارة فلا يتصور في الفعل ما يتصور في اسم الفاعل من التعين
دون جعله مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا
بالحمل الفعلي في زيد قام ابوه فجعل محكوما بها قلت هذا الكلام بصور
بحكمين احدهما الحكم بان زيدا قائم والثاني الحكم بان الاب
ولا شك ان نص الحكمين ليس مفهوما منه صريحا بل احدهما
مقصود والاخر تبع فان قصد الاول لم يكن الحمل الفعلي محكوما عليه
بل هو قيد تعين به المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر فلا حكم
صريحا بين العام والاب قيد للمسند الذي هو العام اذ به يتم مسندا
بل الاب ح
الى زيد الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد او قعد الى سط لم يرتبط
بغيره اصلا فلو كان معنى قائم ابوه ذلك ايضا لم يرتبط بزيد قطعا
فلم يقع خبرا عنه ثم انه لما سمع من النحاة قولهم قام ابوه جملة
ولا كلام وذلك لتجريده عن ايقاع النسبة طرفيه بعد ذكر زيد سابقا
مقدما واراد ضميره فانها دالة على الارتباط الذي يستحيل وجوده
مع الايقاع هذا كلامه وفي السيد ملخص اه فكما في قولنا قد ذكرنا
ان الاستعارة بواسطة تفرعها على التشبيه ملاحظة المستعار منه
ضمنا من حيث انه موصوف محكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه
مع المستعار له فقد يحقق المعنى الحرفي من حيث معناه لا يصلح

إذا لوحظ محكوما عليه أو موصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة في الحروف
ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء
والغرضية معان مستقلة يتبع التشبيه فيها وتجري الاستعارة فيها أصالة
ثم يسري إلى معاني الحروف لشمولها لها علمها وكذا الأعراض لمعاني الأفعال
وبعض معانيها لا يصلح لأن يقع محكوما عليها فلا تجري الاستعارة
فيها أصالة بل تبعا للمعاني مصادرها فإن قلت هل يجري التشبيه
الاستعارة تبعا في كل الحروف قلت لا لأن مطلق التشبيه لم يشتهر
بما يصلح أن يجعل وجها في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فإنها أنواع
مخصوصة بها أحوال مشهورة واعلم أن التعبير عن الماضي بالمضارع
وعكسه يعدان من باب الاستعارة بأن يشبه غير الحاصل في تحققه بالماضي بالحاضر
في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ أحدهما للآخر
فعلى هذا تكون الاستعارة في الفعل على قسمين أحدهما أن يشبه الضرب الشديد مثلا
بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني
أن يشبه الضرب في المستقبل بالضرب الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون
المعنى المصدري أعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد
في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك كما قررناه
لكن الظاهر أن ما ذكره القوم من أن الاستعارة في الحروف والأفعال تبعية لأن
الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه أو بكونه
مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وإنما يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف والأفعال

بالى صدره
الوقوع صه
في المستقبل بالضرب صه

دليل صحيح لا يرد عليه أن نقل التشبيه في توجيهها إثبات للشيء بنفسه بقوله
بعد تسليم صحته وهو أنه دال على عدم صحة إجراء أحد من الكلام الحركة والزمان
مع أنه لا يمس الأمور المفهومة الثابتة تقع موصوفا كقولك زمان طويل
وحركة سريعة والثاني المدعى هو أن الحروف والأفعال لا تقع مشبها بها
ونقيض الدليل هو أنه قد تقع عليها التشبيه فلا ينطبق الدليل على المدعى
أما عدم ورود الأول فلأن المراد بالحقائق هاهنا وبالذوات في سياق
في مباحث الاستفهام هو المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهم من الأمور
المتقررة الثابتة فكل من الحركة والزمان حقيقة مستقلة بالمفهومية دون
الأفعال والحروف وأما عدم ورود الثاني فلأن اقتضاء التشبيه موصوفا
ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه كما مر وأما
النقض فلا اقتضاء الأول لأن المقصود الأصلي أن يقع محكوما عليها في
في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره من أن الأولى أن يقال وبعض الصفات
إنما يدل على ذوات مبهمة باعتبار معان هي المقصودة وما لم يكن
تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشبهة بما يصلح وجه الشبه في الاستعارة
لم يتصور جريان الاستعارة فيها بل يتصور ذلك في معاني مصادرها المقصودة
منها فكانت تبعية وأما أسماء الزمان والمكان والآلة فإنها وإن دلت على ذوات مبهمة
باعتبار أن المقصود الأصلي منها معاني مصادرها الواقعة فيها فتكون
الاستعارة فيها تبعا لها أيضا ولو قصد التشبيه والاستعارة في تلك الذوات
لوجب ذكرها بالألفاظ الدالة على أنفسها وبهذا التفصيل اتضح الغرض

المتقررة صه

فجعلوه دليلا على الثاني
وأما الصفات والأسماء
الزمان والمكان والآلة
فلا يتم ذلك الدليل فيها
إلا أن معانيها يصلح
صح

الصفة كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخويه فانها بعد ما كان
في كونها مشتقة لكن المقصود الاهم منها هو المعنى المصدري وفي لا كون الاستعارة فيها
تبعية بخلاف الصفة لانه يدل على تعين الذات اصلا فالمعتبر فيها مع تعينها ذات
ما لها القيام وهذا امر غير متحصل اصلا اذ لا يحيط العقل طلبات ربطه
وتحريه على سبعين عدده فلذلك كان جوهرها الاتم موصوف بجوهرها النفع
جارية مجرى تغاير هو في اسم المكان يدل على تعين الذات اعتبار فان قولك مقام
معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او دار فيه القيام فلذلك صلح ان يجري على
الصفات لم يصلح ان يكون صفة للغير في عداد الاسماء دون الصفات ولم يستعمل
تعريف الصفة ايضا كما زعم في الجمع غيره معا ولهذا صرحوا بان تعريف الصفات
الحد وذلك لان المراد بها في تعريف الصفة كما هو المتبادر من ذات ما مبهمة
لا تعين لها اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار
معنى معين فلا يندرج اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات معينة باعتبار وانما
اطنبنا في هذه المباحث كل الاطناب لتشتت مواد ذكره ولينتفع بها ويستعان بها في مواضع
اخر مما ذكر **قوله** ثم وصف بانه الدلالة العظام الا انه باعتبار كثرة
استعماله وجريانه كانه حقيقة كالازادة في الشداد والميل وهذا اشبه بكلام
الكشاف وفي قوله ثم نقض عهد الله قال الشارح في شرح هذا الموضع من الكشاف
ولقد كان في قول من احسان لعل القوم الى نكتة حسنة فهم من كلام القوم ان الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه المذكور كنا تبع السبيل وصرح صاحب المفتاح انه المشبه
المستعمل في المشبه به كالمشبه اذ بها الاقتضاء يجعل مرادا ما لا السبع على مثل الاستعارة

التصريحية

التصريحية وصاحب الايضاح الى التشبيه المضمر في النفس حتى وهم بعض النظار في الكلام
ان الاستعارة بالكناية من الالفاظ من حيث تكونها كما يقع الاستعارة المشبه
قولك شجاع يفترس اقرانه مع انه استعارة تصريحية لا تماثل الاعراب فهو كناية
عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصد
في القصد الاول مع الدلالة على الاسد الافتراس بل الكلام من اللوازم
بالضرورة ثم هذا الكناية من قسم الكناية التي المطلوب بها اثبات الاسد للشجاع
للعهد المقطع انه لم يكن من المكنى عنه دال على مكانه بهذه عبارة واراد
بذلك الناظر صاحب الكشاف وكانه قيل عنه سبقه عليه ايضا اولا حيث
علمك معاصر بعبارته الكافية في الاستعارة بالكناية قبل او على انه
انهم معنى كلام الكشاف ومعنى آخر غير الشك ما حدث في ذلك في الاستعارة
قوله لا ابعد اراد في قوله اعوزك نظام العقل لئن تيقن العهد الية سهو عظيم
لم يثبت الا عن فرط غفلة وكيف يتصور فهم لهذا المعنى من الكشاف ومع انه
عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه على من له ادنى مسكة وان شئت جلية الحال
فاسمع لهذا المقال وهو ان صاحب الكشف قال بهذه العبارة وهذا هو المستعار
بالكناية وقد وصف العلامة رحمه الله لم يوقف بشبهة الناظر في العلامة حيث
قال وهو من اسرار البلاغة ولطايفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم
يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه ونحوه
قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس لم يقل هذا وانا وقد نبهت
على الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر فقد نبهت بالمستعار له وهو المسكوت عن

الروادف المذكورة كناية عنه كما لا يخفى على ذي دراية وقوله حقيقة ولم يبق فيه
شبهة لما ظهر اشارة الى ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة واوضحه غاية الايضاح
هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه لاحد لا تخيله لكونه مقصوداً من تلك العبارة فكانه
يشير الى ابطال اعتبار صاحب المفتاح وصاحب الايضاح والى ان كلام
جار الله لا يحتمل ما قصداه شيء منهما بل لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء
بعينه ثم انه كما هو دأبه في الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات [illegible]
حام حول الاستعارة بالكناية ولم يرد على صاحب المفتاح والايضاح فيما ذهبا
اليه في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره صاحب الكشاف في حل النقض مستعملا
في ابطال العهد على انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل
لفظ المشبه به كذا الافتراس والاغتراف مستعاران مصرحتان [illegible]
لاقترانه بافتراس [illegible] بالاغتراف ثم استعمل ههنا
[illegible] المشبه [illegible] النقض ونظائره استعارة مصرحة
قد [illegible] معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف تكون كنايات عن استعارة
اخرى [illegible] الاستعارة من حيث انها مصرحة في الاستعارة الاخرى صارت كنايات
عنها فان النقض لما ساغ استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل
على تنزيل العهد منزلة الحبل و[illegible] تنزيل ابطاله منزلة النقض فلولا استعارة
الحبل للعهد لم يحسن استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس
والاغتراف فانهما تابعتان لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم فمن كانت
الاستعارة تابعة لتلك الاستعارة الاخرى لكن مقصودة في انفسها لقصد بها

الدالة على تلك الاخرى كانت كنايات عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها استعارة
على قياس ما عرف من ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فالافتراس مع كونه استعارة
مصرحة لها كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر ان تلك الاستعارة بالكناية تستلزم
الاستعارة التخييلية فان القرائن في هذه الصور استعارات مصرح بها بحقيقتها ولذلك
استعارة تخييلية بمعنى القرائن مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب المنية
استعارة تخييلية اما على انها قد اريد بها صورة متخيلة شبه بمعانيها الحقيقية
كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما على انها قد اريد بها معانيها الحقيقية
والاستعارة التخييلية اثبات تلك المعاني للمشبه على سبيل التخييل كما ذهب اليه
صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية
على مذهب القدماء تستلزم التخييلية فقد اخطأ فان قلت لما كان النقض مستعملا
في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المكني عنه الحبل مذكورا
فلا يصح قوله ثم رمز اليه بذكر شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض ونظائره
من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المشبه به
المكني عنه [illegible] تكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فيصح كون الاستعارة
المكنية تستلزم التخييلية قلت لما صح استعمال النقض في ابطال العهد على انه اراد
بذكر الروادف [illegible] انه لم يرد به معناه الاصلي الذي هو المراد وتحقيق المراد
به انما هو [illegible] تلك المعنى ونزل منزلته فان النقض رادف الحبل اذا اريد به
معناه الحقيقي [illegible] واذا اريد به معناه المجازي فلما كان نازلا منزلته
المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه فصار رادف الحبل ايضا فالروادف على الاول

مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة وكلاهما يصلحان
قرينة الاستعارة المكنية ثم لم يرد الكناية لعدم كون الاستعارة المكنية من قبيل الكناية
في التشبيه الناقص لكونه عين المتكلم به على أصل المحلل ولذا عدل إلى مكان فهو
دال على اثبات المخيلة للعهد والافتراس دال على اثبات الاسدية للشجاع في
نفس الأمر كما صرح صاحب الايضاح من أن الاستعارة في اليد ولا في الشمال بل
التخييلية إثبات اليد للشمال والمكنية هي التشبيه المضمر ولا إنكار على السكاكي في
جعله اليد والمخالب والأظفار استعارة تخييلية على معنى أنها مستعملة في أمور
متوهمة بل يرد أن جعل الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه المضمر لا يناسب معنى الاستعارة
اصطلاحا ولا لغة وليس هناك ضرورة تلجئ إلى ذلك فهو غلط وكذلك جعل الاستعارة
التخييلية المثال المذكور إثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لا يلائم هو
المصطلح من معنى الاستعارة في لفظ الأظفار المقرون وإنما يصح أن جعل لفظ اليد مستعارا
للأمر المتوهم كما اختاره السكاكي ولا يصح ذلك مع كونه قرينة الاستعارة
المكنية التي هي التشبيه مع كونه استعارة تحقيقية لكونه قرينة على ما ذكر العلامة
وجه هذا أن اليد مع كونه مستعارا للموهوم المشبه باليد الحقيقية أول
ذلك قال وأما الإنكار عليه فيما تكلف في جعل المشبه مستعملا في موضوعها
بل قدر المشبه مما ادعى التشبيه على سبيل التأويل ثم جعلها مطلقة على مفهوم
المشبه كإطلاق التشبيه عليها وادعى ذلك مندرجا بالجعل المستعار مسكوتا
ملفوظ المشبه للإيجاز بذكرها مع ادعية كما حققه جار الله ثم قال وعلى
هذا القول المراد بالمبني به قد تكون هي الاستعمال والعرض منه التشبيه كما في

تحامل المشبه به بذكر ما استعمل فيه التفريع على الأول كالنقض في الإغراق وما نظر
بما يلائم الترشيح فهذا الذي دل عليه كلام جار الله من غير تكلف وليس صيغ الجمهور
كون الاستعارة في الأسماء التي أدلتها تبنى على ما حققناه من الكناية في الأمثال
ولا نظر إلى ذلك الاستعارة استعمال الأمر على ما حمله صاحب الايضاح إذ جعل المخالب
والأظفار والمستعارات لمعان متوهمة لم يقصد بها أنفسها أصلا بل جعل
نفسها حقيقة في المستعار المسكوت عنه ولم يقصد الافتراس والإغراق كما
بين استعارة لمعان محققة مقصودة في الجملة وإن لم يكن مقصودة بالذات فحقق
لجعلها استعارة لأمور موهومة نوع عن عرف الأدب لا يحمل تلك الألفاظ
ما فيه على معانيها وجعل الاستعارة التخييلية عبارة عن إثباتها على سبيل التخييل
اختاره صاحب الكشف وعلى هذا فالصالح في قرينة الاستعارة بالكناية ليس بلازم أن
يكون الملائم كونه تابع تشبيه أراد والمشبه كما يأتي أيضا على معناه الحقيقي وكان إثباته له
استعارة تخييلية كحامل المشبه به الأظفار ولم يكن إليه تابع التشبيه المراد في المذكور كان
مستعار الذي كان التابع على طريق التصريح فلا تكون هنا كل ما الاستعارة بالكناية
استعارة تحقيقية كالنقض في الأمر الثاني الإغراق والعهد فهذا ما وعدنا من التحقيق مقتصد
الكشف في هذا المقام ولأنها مبرأة صاحب الكشاف أحد قولي الرابع
في الاستعارة المكنية مبهمة لكن عبارة الكشاف مشعرة بالمرتبة قوله
والباء في قوله بأن متعلقة بالغرض اللام في العهد للعهد ولم يذكر السكاكي قوله
استعمال الغرض لكن الباء في قوله بالنسبة تعلق بالغرض وفي غير هذا موضع لم
وما كان المقصود حاصلا ولعله أعاد الغرض ليظهر تعلق الجار به ويعلم المراد

هو الاول واما ذكره استدلالا على السعد اظهار المتعلق بجار الدخول في الغير حاصل
ما ذكره في المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هو موضوعة له بالتحقيق مغايرة
بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة وان اريد ما هو اعم من الشخصي والنوعي
فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة فقد مر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى
بنفسه ولا وضع لهذا اللفظ المجازي لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكره في بعض كتب
الاصول من ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على المعنى على ان يعرف به فيه
قوله انشاء اما انا لم لو التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة مبنية على التشبيه
التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا الآية اعلم ان القوم خصوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد كما مر وقد
اشرنا الى ان المتبادر من هذه العبارة ان يكون منتزعا من عدة امور معتبرة في طرفيه
لكن المراد منها امور يلاحظ اجزاؤه وقد يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي
مركبا كان وجه الشبه او ما يتكون مركبا ولو اكتفي في التشبيه التمثيلي بتركيب وجه
الشبه العقلي تعريفا ما وجهه مركب عقلي من متعدد او ان الالفاظ المذكورة
في التعريفات تحمل على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يصرفها عنها اولى
ما ذكرنا من تجويز تركب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون على صاحب الايضاح
اعتراضه على المفتاح حيث قال ورد بان التمثيل يستلزم التركيب المنافي
للافراد ومن المتاخرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين وجعل ذلك تجويز افراد
الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه المشبه الى الاستعارة
صار استعارة تمثيلية وذهب بذلك الاعتراض عن تعوله المجوز الثاني مخالفا

للمفتاح

للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن
الاستعارة وصف احد صورتين منتزعتين من امور بوصف الاخرى مثل
ان تجد انسانا استعمله مثلا ورد الكلام الى ان قال وهذا هو الذي يسمى التمثيل
على سبيل الاستعارة ثم نقول وانا لعصره الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب
الطرفين وحصر التشبيه التمثيلي فيه ايضا بناء على امر بعينه ولنا التجويز الاول
فهو مقدر تعال له وجهان الاول ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي ربما كان منتزعا
من عدة اوصاف لطرف مفرد كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالواحد منه ركب
وجه لا ان كل طرفيه هو مفرد وذلك بناء على خلاف المتبادر من العبارة فلا يضار
في التعريفات لا سيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه فلم يجعل احد من متمسك
بكلام ان تشبيه الثريا بالعنقود من قبيل الوجه الثاني انتزاع وجه الشبه من متعدد
في طرفي التشبيه ان يلاحظ كل منهما المعنى وهو اللفظ من تعدد الى ان الامور المتعددة
في كل واحد منهما بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وهو مردود
ايضا بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها
قصدا بالذات لا ان تكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن اذا تعقل
من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شيء منها مقصودا متوجها
اليه بخصوصه تلك الملاحظة الاجمالية لم يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث
يكون لخصوص كل واحد منها مدخل فيه نعم اذا لاحظناها اجمالا في ضمن
لفظ واحد فلنا بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها او منتزع منها وجه الشبه لا انا
نقول من حيث انها لوحظ تفاصيلها الى الاولية لذلك اللفظ الواحد انه الالفاظ

المتعددة بحسبها مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم الكلام
اولا كما سيأتي في تعريف الانسان بمفهوم الحيوان والناطق بحيث لو انفصلت على حظ [illegible]
قصد التسمية للانسان بمفهوم محصل لا لملاحظة احزائه وقصد اولا
الا ترى الكريم [illegible] فيهما من طريق [illegible] ولا كان المنسوبة على تقدير كونها
في التسميات المركبة هو [illegible] المخصوصة المفصلة ثم ما عدم في التسمية هو نفس المفرد
المخصوصة المفصلة ثم [illegible] المقصود [illegible] مفهوم بلفظ مفرد واما التسمية
فكل لا [illegible] مفهوم من لفظ المؤلف في [illegible] كمثل الذي [illegible] تلك الالفاظ
المتعددة واما التسمية [illegible] الانسان والنطق
الكلي او الجزئي تلك الالفاظ صورة في الارادة [illegible] ذلك قول صاحب
الكشف والتسمية المفردة والمركبة [illegible]
[illegible] والالفاظ [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفرد
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible] المركبة [illegible]
[illegible] الالفاظ تلك [illegible]
[illegible]

[illegible] واحد [illegible] المسمى المركب [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] لفظ المشترك [illegible]
[illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الكلي [illegible] العموم [illegible]
واما [illegible] خصوصية العموم [illegible] خصوصية [illegible]
المخصوصة المعينة [illegible] المسمى [illegible] لفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الكاشف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] لفظ المشترك [illegible]
المسمى [illegible] الكاشف [illegible]
واما [illegible] المسمى [illegible] الالفاظ المعدة
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المسمى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واستقرائهم عليه وتمسكهم به فيشبه حالهم حال من اعتلى الشيء وركبه وفي
هذا الشارح في حواشيه على قوله ومعنى الاستعلاء مثل ان يشمل و يصور لتمكنهم
من الهدى بعض لهيئة هذه الاستعارة وبعضه طهرانها اولا في متعلق معنى الحرف
واما التمثيل فلكونه كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور فهذه عبارته
واقول لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحروف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء
كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كي
هو الغرضية على ما صرح به في المفتاح وقد مرت اشارة اليه ولا يلتبس
ان الاستعلاء من المعاني المعروفة كالفرق بين العلل وبحاريها وكذلك معنى كلمة على
معنى مفرد اذ لا يعنى به في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وكان
ذكر المعنى مركبا في بعض الرسائل الا ان يقال قد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقي
وكان كل منهما اذا اجزاء كثيرة وعد لعدم في مباحث والتشبيه بذلك
وبينهما كما عليه ما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا حالة منتزعة من عدة
امور لا يخفى كل واحد منهما مركبا وح لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة
ولا معنى على مشبها به تبعا فهذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان
ولو لم يكن شيء منهما مشبها به سواء اصطلح ام المشبه اجاد جاء عليهم لم يكن
شيء منهما ايضا مستعارا منه فكيف يستقيم الاستعارة من احدهما الى الآخر
والحاصل ان الحكم بكون كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء
مشبها به ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه
لا استعارة ولا اصالة وتنافي اللازمين ظاهر ولزوم التنافي في الملزومين فان جعلت الاستعارة

على طبعه لم يمكن تمثيلا مركبة الطرفين قطعا ولما اورد على هذه النكتة
بكلام صحيح واصح المقدمات ومحقق مبني على القواعد الثابتة المشهورات
الى بعض من لا يعمل بعدهما الا من محمود مجرد بما اما ما استفيد منها ففي جوابه
ابداع بكل من طرفي التشبيه امور متعددة لا يستلزم ان يكون كل شيء
من طرفي ما اخذ بهما وهذا كما ترى ظاهر البطلان ومن وجوه الاول ان الشيء
مثلا او الشيء من عدة امور فلا يصح ان ينتزع منه من كل واحد منهما
فقد حصل المقصود والذي هو المنتسب فلا يعير لا ابداع في واحد منهما او هو
لم يحث في ذلك العدد الذي هو هذا من المشبه واحد ام بعض تلك الامور جزءا
آخر من بعض آخر فلم مركبة قطعا الثاني انهم قد اطلقوا على ان وجه الشبه
في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس كما توهم كذلك سوى كونه منتزعا من امور
عدة فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد ولكان الانتزاع من السبع امور
متعددة مستلزما لها ان يكون كان ابداع كل من طرفي التشبيه منها مستلزما لتركيبهما
لان المقصود للتركيب مع الانتزاع من امور متعددة وحصوصيته لكن الممتنع وجه
المشبه او شبيها ملغاة وذلك الاقتضاء بحرها الثالث انه قد حكم بان ابداع
كل من الطرفين من امور عدة يوجب تركيبهما حسبت دعاه في حدود الكتب ومثله مما
سلكهم كمثل الذي يسنوقد نارا ان المشبه بالمفرد حاله هاهنا كونه من هو في
هذا التشبيه ليس معروفا ولا مركبا وانما يلتمس كذلك لو كان التشبيه بما ساعاء وان كذلك
لم هو ليس شيء واحد هو حال المنافقين شيء واحد هو حال المستوقد ثم قال
في الرد على اهل الاصول للتركيب الا انتزع كيعتم من امور متعددة وهيئة يكيفه

امور كذلك كما وقع في كلام الطرفين عدة امور ربما يتوهم الشيئية بينهما ظاهرا لكن
لا بالمعنى المعتبر في الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قوله كأن اجرام النجوم
لوامعا درر نثرن على بساط ازرق فهذه عبارة عن عدة امور بعضها يقابل كل واحد
منها من المشبه لكان حاكم منتزعة من اشياء متعددة كما ان كون الشيء المركب
لا يكون ظاهرا الا منتزعا من امور عدة فلا يرد انه وجد التركيب في الطرفين
هذه النسبة لكن ذكر ومن ان تعالى هو الشيء منتزع من عدة امور جمع احد الامور
آخر وهو الكلام حتى الحوم حول شكوا انه منع هذا المعنى قولك الحجرات من المخصص
مكابرة وليس في محل من شيء عنه الا الالتزام ولعل الشيء الآخر زيادة تحقيق وتوضيح
في البيان فيحصل القول على ما هو شيء يحتمل وجوها منها الاول السبب الذي ذكر كون
الموصل الى المعنى قبل ان يعتبر لو انه وهو الاعتلاء على طريق الاستعارة
بالكناية الثاني السبب المتعلق الذي هو الاعتلاء الى الحكم في المكمن والاستقرار
وهو يكون كلمة على الاستعارة بمعنى التابع الذي في هيئة مركبة من الملتفت والهدى
والمتمكن ثم انه يسعى لعلة بهيئة لكنه من الركوب المركوب والاعتلاء عليه
متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها
الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها
منتزع من امور متعددة والتمكن شيء من مفردات تلك الالفاظ تقدر حينئذ
الاستعارة من غير ملاحظة اصل الاستعارة فلا يكون هناك في الاستعارة تبعية
في كلمة على كما لا استعارة تبعية الفعل في قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه
اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ كلمة على لان الاستعلاء هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعد

ملاحظة

ملاحظة يتقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبار الحمل كلمة على ممعوثة
وان الاحوال فرد انه على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك
الهيئة متعددة في الارادة فدل بها على سائر الاجزاء قصدا كما قصد
الاعتلاء بكلمة على ولا مساغ لان يقال استعير كلمة على وحدها من الهيئة
الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة المتأتية معنى على ولا يتعلق معناها
الذي هو الاستعارة من معناها والهيئة الاولى التي هي منها ومنها جزؤها
فكيف يستعار من الثانية للاولى انا قلت لما كان معنى الاعتلاء مثلا
لهم المعتبر والمعتبر على كان كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى الالفاظ
آخر قلت فهم المعتبر والمعتبر على من الاعتلاء انما يكون بطريق القصد او دلك لا يكفي
في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالاعتلاء حتى يجعل
مركبة منها ويمكن حينئذ الحظان قصدا بمدلول لفظ باعتبار آخر فلا بد ان يكونا
مقدرين في الارادة واما تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب لاحتمال
تقديرها موجبا للعبير بطرة ونظير ذلك ما صرحوا به من ان المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه
طباعا على سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا في نظم الكلام فليس ذلك استعارة ويفرق بينهما
بوجهين احدهما ان اللفظ المشترك في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة
في معناه المجازي الثاني ان اللفظ المشبه مقدر في الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة
كقوله تعالى صم بكم عمي وقولهم غابة ليست أدلم رد بالبحر من الكلام والكفر بالابحار
حقيقة كما شهد سياق الآية المقتضي لزوق سلمهم واريد شبيه الكلام والكفر بهما كأنه
قيل الكلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه هاهنا مقدر في الارادة

دون نظم الكلام لكونه معتبرا في الشارح معروف لكن حيث قال في تعريف الكلام فيه
فقد جاء مطلوبا ذكره على ان الاستعارة قد يطوى فيها التشبيه ذكر المشبه كما يطوى الا في الاستعارة
بحيث لا يكون غير حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره في تمام الكلام الا انه في التشبيه يكون
معنويا مرادا وفي الاستعارة منسيا غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه في الاستعارة
يكون مستعملا في معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو اعتبر اسم المشبه لاستقام الكلام وفي التشبيه
مستعملا في معناه الحقيقي مرادا به ذلك ثم قال في قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ الخ فعله
وترى الفلك فيه مواخر ولانه قاطع على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي لا الاستيفاء
الاسلام والكفر اللذين هما كالبحرين الموصوفين وقد صرح به السابق على بعض الاذهان
فذهبوا الى ان هذه الآية من قبيل الاستعارة ولا ادري كيف يصدر امثال هذا الامر من مثل
هذا الكتاب في مثل كلامه وقد اتضح جواز ان يكون اللفظ مرادا معنويا ولم يكن مقدرا
في تركيب الكلام واما تحقيق ما تلونا عليك فقد عرفت في تحرير الوجه الثالث من ان تلك
الاستعارة بعض من علم دقيق النظر واحوال المعاني المقصودة بالالفاظ المقدرة ورعاية
ما يقتضيها علم البيان وقد زلت فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا فان قلت على
هذا الوجه الثالث يحمل كلام العلامة على الوجه الثاني فيجعل المشبه عقليا في الركود وعلم
من ذلك كل المشبه هو التمسك بالهدى وفي وجه السنة هو التمكن والاستقرار واما قوله
مثل معناه تمثيل الصورة المقصودة في الاستعارة تصوير الشيء بصورة المشبه به لا تصوير
وصف المشبه بصورة وحذف المشبه بطلبه اذا علمت ذلك فاسد من قبيل تصوير الشجاع
بصورة الاسد لا صورة شجاعة بصورة جرأته وما كان المقصد الا على تصوير المشبه مع
عدم التمكن والاستقرار على التمسك الذي هو المشبه ما قال ومعنى الاستعلاء فيهما على سبيل الاستعارة

اللفظ بالعرض لا استعارة المعنى لكونه متعددة للمالوفات قلت قد سلف لنا مما قررنا في تصوير
هو لطريقة التمثيل مركب من معنى والفاظ له في التركيب واحد في الاستعارة التمثيلية كما صرح به
في الايضاح وشهد المفتاح وتبيين ايضاح الاستعارة التبعية كلمة في الجامع التمثيلي
اصلا فاحال التبعية في الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها فلدى لا الجامع الممثل
في شيء منها وذلك لان معاني الحروف كلها مفردات لكونها مدلولة للالفاظ المفردة وكذلك
متعلقات معانيها من حيث انها مفهومة منها وكذلك الحروف ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء
المشبه منها كلها مفردات انجلى الى ما ذكروا ليس شيء من هذه المعاني بهيئة مركبة
وحالة منتزعة عن عدة امور ولا يقع شيء منها مشبها بها اصالة ولا تبعا في الاستعارة
التمثيلية فان قلت يحمل اجماع السعد التمثيلية في كلام السكاكي والاستعارة
في لعل وارادة لعلكم تتقون وبلى ذلك يحمل فائدة كيف لا اجماع السعد والتمثيلية
وقد صرح في صدر كلامه بان المشبه والمستعار منه اصالة هو معنى الترجي بعلم ذلك
بان في كلامه ان المشبه المستعار له اصالة هو الارادة بها في تلك الآية ونظائرها
فمقصده بها ان استعار لعل كما ان معنى الحقيقي لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية
واذا اريد به غير معناها الترجي كذلك معناها المجازي المراد بها غير مستقل
واذا اريد به غير عنه بالارادة وكل هذه المعاني اعني الترجي والارادة
والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه به ولا المشبه في التشبيه الا صالحا
ولا انتزاعا مركبا منتزع من عدة امور فلا يكون استعارة لعل في مثله من حصره
التمثيلية فان في كل واحد من طرفيه امور متعددة نعم لما كان استعارة لعل
ومعناه الحقيقي المعبر بالترجي معناه المجازي المعبر بارادة الله

للافعال الاختيارية للعادة في اصول المعتزلة اوردناها واطنب فيها بما هو البسط الكلام
الكشاف ثم صرح بالمعنى مقصيا له افعالا مشبهة بحال المكلف المتمكن من فعل
الطاعة الممتنع مع الارادة من ان يطيع باختياره بحال المرتجى المخير بين
ان يفعل وان لا يفعل وكان لفظ الفعل مشتركا في المتمكن بحال الرجل اذا اراد بالحال
الذي هو المعنى الحقيقي الذي عبر بالترجي وهو حال قائم بالمرتجي متعلق بالمرتجى
واراد بالحال الذي هو المشبه المعنى المجازي الذي عبر عنه بارادة الله تعالى وهو حال قائم
بالله تعالى متعلق بالمكلف والاولى بالحال ان يصار الى الاقام لكنه عدل عن ذلك
واضافه الى المتعلق لفائدتين الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى
بحال المرتجي والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي وتلك الارادة فان الحالين
بلسانها انما هو ان يتعلق كل منهما بحال بين اقدام واحجام يفعله مع الارادة
من ان يطيع متعلق بالمتمكن لا بالفعل وشبه فيه من ركيك المشبه في هذه الصفة المتمكن
مع ما هو حين ما نبه على وجه الشبه في جانب المشبه وكذا قوله المخير بين ان يفعل وان لا يفعل تنبيه
عليه في جانب المشبه ولم يقصد بهما ركيك احد الطرفين اذ لا غرض متعلق
وفي قد انتهى الى ذلك الحال والصحيح المستقيم من الحال وان شئت زيادة توضيح في
المقام فاعلم ان قول العلكم بعض واشار يحتمل الوجوه الثلثة على ما تبين بعدم
واما التبعية فقد كشف عنها غطاءها بما بيناه حيث واما التمثيلية فالمشبه الهيئة
المركبة المنتزعة من المريد والمراد منه والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المرتجي والترجي
فلكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد نبه على تحقيقها
ما هو كاف شاف عن الاوهام في شرح التلخيص وغيره واما الاستعارة بالكناية فتصوير البوم

حديد وهو ان تكون الاستعارة عند السكاكي حيث ان التعبير بها مطلقا فقد رد عليه
ذلك صاحب الكشف عالم لسوق احدها علي من بعد وبرد علىك بين المعنى بعد
وتحقيق وصحيح الكلام في بعض صور الافعال لتكون لكن ما لا عدد فيه ومما يتجه
في قوله ختم الله على قلوبهم ان يجعل المشبه المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه
احداث حالة في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كما كان طرفا التشبيه مقررين في الاستعارة
التبعية وهو الوجه الاول في الكشاف وان يجعل المشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب
والحالة الحادثة فيه وما يمنعها من الانتفاع في الامور الدينية كما مر في طرف المشبه
مركبين في الاستعارة التمثيلية فقد اعتبر فيها من الالفاظ ما يدل على معناه عبارة في صور
تلك الهيئة واعتبار ما يدل على ما بقي من الالفاظ منوية مرادة وان لم تكن مقدرة في نظم الكلام
ولهذا يكون استعارة تمثيلية تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق في هو الوجه الثاني
في الكشاف والفائدة في الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة
وكثيرا ما يحتملها بها ما يحتمل الاستعارة في التبعية والحمل على التمثيلية في الحكم بالكل
بعينه التمثيلية لا تعرف ذلك من الفوائد التي يعالج الاحاطة بها في موارد ما اذا فكر
فيها وان قصدت الكناية الى المشبه في قلوبهم اشياء مخصوصة ويجعل ذلك الختم الذي هو رواد في
المستعار المسكوت عنه بعينها على قرينة البلكة من قبيل الاستعارة بالكناية وانه
المستعان في البداية والنهاية ثم ان الشارح بعدما جرى في المباحثة من ان الطالبين
الاستعارة التمثيلية التبعية صورة جزئية من كلمة على ما حققنا وتشبيها لا
تتشبث بما مضى فكره فيه تعريض به وقد تصور ذلك الحكم في صورة كلية فقرر
فقال الا ان الاستعارة التبعية لا تكون تمثيلية لانها تستلزم تركب كل من الطرفين

مركبا وتعلق معنى الحروف لا يكون الا مفردا الا ان يقول كلما المفرد متسمح في حيز المنع
ببين التمثيل على التحكم بالمجاز بل وصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف
صورة اخرى وهذا لا يوجب الاعتبار التعدد في المأخذ لا وبيد الاتساع
لكون متعلق معنى الحروف من البين في ذلك يعني المفتاح كالاستعارة لعل في الكلام تتقيد
هذه عبارة بعضها وفيها ما ان يعتذر بكونه بتحقيق على تلك وجوب افراد متعلقات
معاني الحروف في حوزة كما ينتزع من امور متعددة لكم مشوطا ببعض معانيها منوطا
لا مزيد في الخفاء وعبارة هذه مختلفة ايضا فان قوله بل وصف صورة

ولا خفاء

صوابه ان يقول الصورة فان المشبه هو الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف
مستدرك في الموضعين هنا بخلاف ما في عبارة المفتاح حيث قال في مثال
الاستعارة وصف احد الصورتين منتزعة من امور بوصف الاخرى فان اراد
بوصف الصورة العبارة الدالة عليها فكأنه قال يوقع عبارة احد الصورتين
مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال الشيخ صورة ترددة هذه الصورة
تردد انسان ثم يدخل صورة المشبه حين صورة المشبه به للمبالغة في التشبيه
فلكونها وصف المشبه من غير تعيين وانما قوله ومن البين الخ فهو بيانه
حال فقد لا يلتبس على من له ادنى مرتبة صدق في القواعد السابقة على ان الفاضل
اليمني نقل عليهم اجماع السعد والتمثيل من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي تلك
الاستعارة التمثيلية يكونان منتزعين من عدة امور يخفى في الكلام في افادة والشايع
فلذلك في ذلك وزاد ما اطرف فتنبه ايش رعاية الفوائد ولا تكن من المقلدين
الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا **قوله** ومما يدل على ان الترشيح لا يمنع المجاز

فقد اومأ الى ان صاحب الكشف جوز الترشيح لكونه حقيقة ومجازا كما في قرينة
الاستعارة بالكناية على ان قول عبارة الكشاف بان المراد هو ترشيح فقط
فان الاول مع كونه ترشيحا للمجاز الاستعارة ايضا ولكن مانعه الاستعارة
لحال العهد **قوله** فلما فرق بين المعيد والمجموع المشبه به هو المقصود والصفة
خارجة عنه الخ هذا الفرق لا يجدي نفعا لان المشبه اذا كان هو المعيد يوصف
كان ذلك الوصف جزء فلا يتم ذلك السؤال الا بملاحظة الا ان ذكر الوصف
لتقوية ترشيحا لما ابعد المستعارة من التشبيه والامتناع على ما سلف فلا يكون ترشيحا
اصلا واصالة اذا كان المشبه هو المقصود قوله فالاستعارة بالكناية لا ينفك
عن التخييلية لا يضاف خواص المشبه به الى المشبه الا على سبيل الاستعارة وكونها

الى المشبه

الكلام التخييل صحيحا ما نحن فيه اعتراض المصنف على السكاكي حيث قال فلم يكن
المكني عنها مستلزمة للتخييلية لا يساعد الواقع عند العموم فانه ظاهر كما يعلم
في تقرير كلام الكشف وسيذكره ولا البيان انه مذهب السكاكي فانه لم يذهب
الى ذلك كما سيذكره ايضا **قوله** انه حدد كونه كناية لا يحصل السعد بهذا
الاعتراض بعد السعد لفظ المشبه لما جعل مرادا في الترشيح لكونه
استعارة الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق
المجاز قطعا واحد المنزلة في الحالة صاحبة لكونه حقيقة ومجازا
اذا استعمل في معنى واحد كلما جمع لذلك لكنه لا يقتضي حاصله الى ادعاء التراد لا يوجب
ثبوته فلا يكون لفظ المشبه مستعملا في غير ما وضع له حقيقة وذلك لان الادعاء لا يجعل
الموضوع له غير موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له

في الاستعارة المصرح بها **قوله** بذا غاية ما امكن في توجيه [illegible] فهو وجه
وان جعلها تعريفا لها على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المشبه
حقيقة بناء على ادعاء [illegible] بمعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث
انه موضوع له [illegible] لكنه مستعملا في غير ما وضع له من حيث يلزم كونه مجاز
واما بناء على تقدير تسليم ما ذكر [illegible] لفظ المشبه فهو لكن لفظ المشبه مستعمل
فيما وضع له من حيث كذلك حقيقة واما ادعاء كونه الموت مستعملا للمبالغة
ذلك الا [illegible] حقيقة الموت مجاز [illegible] ملاحظة العكس موضوع له
قوله والسكاكي حيث [illegible] لا يخفى عليك ان [illegible] الاستعارة بالكناية
بالمعنى المصدري ذكر المشبه وارادة المشبه به فيفهم ان المستعار هو لفظ المشبه كما لا
يعرف الاستعارة المصرح بها بالمعنى المصدري ذكر المشبه به وارادة المشبه علم ان
المستعار لفظ المشبه به [illegible] الا انه المراد ان الاستعارة بالكناية [illegible]
اطلاق المشبه على المشبه به وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء ويفهم من [illegible]
ان المستعار هو لفظ المشبه [illegible] ارادة [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] واما قوله وقد صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية
[illegible] المشبه [illegible] فهو اشارة الى قوله [illegible] المذكور او المتروك
مستعار [illegible] والمستعار [illegible] كلام السكاكي في
هذه الاستعارة [illegible] المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به
كما هو مذهب السلف وتعريفه لها بما ذكره [illegible] غير محصور [illegible]
المستعار الذي هو [illegible] لفظ المشبه [illegible] مجاز [illegible]

حقيقة كما مر آنفا وغاية ما يفرق به [illegible] المصرح بصورة غير الموضوع بصورة [illegible] المكنية
بصورة الموضوع له بصورة [illegible] كل منهما ما هو خارج عن الموضوع له [illegible]
الخارج [illegible] المكنية مجاز [illegible] **قوله** واحسا رد السعد [illegible] المكنية [illegible]
قرينتها [illegible] والسعد [illegible] نطقت الحال بكذا ان العموم على [illegible]
نطقت استعارة [illegible] النطق للدلالة كانه استعمل النطق في الدلالة [illegible]
[illegible] نطقت [illegible] قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي الحال
استعارة بالكناية عن المتكلم [illegible] النطق [illegible] قرينة للاستعارة المكنية عنها [illegible]
رد السعد الى المكنية عليها [illegible] لكنه [illegible] الضبط كما صرح به [illegible]
صاحب الكشف [illegible] المصدر هو المقصود الاصلي والواضح الجلي [illegible]
ذكر المتعلقات [illegible] ومقصودا بالعرض فالاستعارة [illegible] الرياح
[illegible] او اسرع [illegible] التشبيه [illegible]
الرياح عليها [illegible] والمصنف [illegible]
ثم ملاحظة التشبيه بهذه الامور [illegible] التشبيه [illegible] العكس ويجعل التشبيه [illegible]
والعرض [illegible] هذه التشبيهات فلا يصح [illegible] رد السعد الى المكنية عند من له ذوق
سليم [illegible] المتعلق [illegible] اصليا [illegible] ذكر الفعل [illegible]
تبعا [illegible] على الاستعارة بالكناية [illegible] فان [illegible]
مشهور [illegible] مصدر الفعل [illegible] متعلقه على السوية [illegible] استعارة
[illegible] بالنطق [illegible]
بالمتكلم [illegible] اختار السكاكي من الرد مطلقا مردود **قوله**

بهذا الكلام ولا مساس له بكلام السكاكي فانه رد بهذا الكلام في حاشية على بعد
الموضع اما اولا فلان قوله الا الاستعارة التخييلية الى يطلق المجاز على اللفظ صحيحا
لان المجاز عنده الاستعارة الكناية والتخييلية عنده مجاز لكن ذكر المشبه واراد به المشبه به
حقا ولا عقلا وانتفاؤها وصل يطلق المجاز او اصطلاحا يطلق خصوصا من الاصل
لا يخفى على احد اولا في قوله يجعل لها آله اشارة الى ان الاستعارة التخييلية عند السكاكي
نفسها المراد بالمجاز باعتبار ان يجعل لها البيان وقد صرح بذلك فقال اذا علمنا نظر
لبيان المجاز واردنا بالنسبة الصورة المتخيلة المجازية التي هي الالفاظ الا انه لا بد
من استعارة المتكلم المجازية وهناك استعارة مكنى عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطق
فالمكنى عنها موجودة دون التخييلية بعبارته بعينها فلا يرد على ما ذكر انه جعل المجاز
استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة تخييلية عنده بل الظاهر من كلام المجيب انه
جعل اعتراض المص باعتبار نطقت مثلا اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او نطق
الحال فيدفع الاول الوجود التخييلية في الان وان كان نطقت حقيقة ودفع الثاني
فقط لو وجدهما معا ان المكنية لا تستلزم التخييلية الا من العكس قال واما ثانيا
فلان السكاكي لعله اعتبر في تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به
والترشيح في مثل تلك اللوازم الا يكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة
بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه سياق كلام الاصحاب وهذا صريح
في ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية بمعنى انها لا توجد بدونها والا فقد صرح في فصل
التخييلية بوجودها بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك
من الامثلة التي اوردها واما ثالثا فلانه قد صرح السكاكي بان نطقت في نطقت الحال

امر وهمي كالاظفار للمنية وهذا صريح في انه استعارة تخييلية لا مجاز وذكر هذا الكلام
في الجواب مخالفا لصريح كلام المفتاح قوله وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم
الاصح في الكلام لفعله بكر فيجاء ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وحيث قال
فالحكم الاصلي للقرية في الكلام هو الجر والنصب مجاز قوله وتكون من باب الكناية
وفيه بحث لان الصواب العين الاول لا الكناية اذ هو مذهب الكلام بقول يورد المتكلم
كلاما على طريقة اهل الكلام كقوله تعالى فلما افل قال لا احب الافلين ان القمر
افل فهو ليس برب فكان القمر ليس برب دل على ذلك تقريره حيث قال الرب اذ لو كان
لكان الرب كذلك الى ان قال فهو زيد وحيث قال المراد نفي مثله اذ لو كان ليس نفي مثل الكاف
هو نفي مثل مثله اذ التقرير موجود ولا يجعل في الوجه الثاني كما يلزم الكناية حقيقة وهي
اخبر في الثاني لا الكناية لا احتاجة الا في العبارة بالكناية كما في التشبيه
الدالة على مثل المثل واريد به نفي المثل والثاني ايضا كناية في الحقيقة لنفي مثل مثله
واريد به نفي ثبوت مثل له فرجعها الى استعمال اللفظ الدال على ما عدا مثل المثل
المثل الا انه يعتبر الاول اثبوت مثل المثل لازم لثبوت نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
وعلى الثاني انه نفي المماثلة عمن هو على اخص صفاته نفي للمماثلة عنه بطريق المبالغة
واما اذا جعل الاول زائدة فهما كلاما فالفرق ظاهر لان العبارة في الكناية مستعملة في معنى
المعطوف عن نفي المثل عنه بلا واسطة مع ارادة المعنى الاصلي وفي المذهب الكلامي مستعمل
في معناه الاصلي وجعل ذلك حجة على المطلوب مع القصد استعمالها واصلا
فتامل حيث انهم استعملوا فيمكن للدلالة اعلم ان الاستعمال الطالب في وجود المطر الى مجاز
ان يكون له سواء وجد وصحت او سلمت او وطئت او عدمت لتعقيب في الحلقة كناية

محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في المجاز وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان
مجاز متفرع على الكناية لامتناع تلك الارادة فعند اهل النظر هو الكناية وهناك
كثير اهل الصلاح يبحث بتوهم منه الجحود ومن لم يتصور منه او بسط الكم اهل ههنا في المجاز اثر
الجحود وعلى ذلك نظائره من قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ولا ينظر اليهم فان
الاستواء على العرش اى الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن
لا يجوز عليه مجاز متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز النظر كناية محضة عن عدم
الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك متفرع عليه هكذا حقق الكلام في الكشاف
قوله فان كان الحذف والزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله تعالى او كصيب من
السماء آه هذا ملحق في بعض النسخ على من كلام الاحكام واعترض عليه بان لا مزيد
في بعض قوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع في عبارة النحاة من زيادة الحروف مثلا من حل
فيه [illegible] والحمد في قولنا زيد قائم وانه قائم وما اشبه ذلك وبعض منظور وفيه وهو ايضا نعم
من لم يذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية والمجاز
بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء لان المجاز الذي يعرف من استعمال اللفظ في غير ما وضع له
يعني المجاز ههنا بمعنى آخر سواء اريد به الكلمة التي تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة
كما ذكره المصنف او اريد به اللفظ الذي يعبر به الكلام الى احد معنييه كما يدل عليه ظاهر المفتاح
وسائر النظر الى الاصوليين يعطى فهو المجاز بالمعنى المشهور وردوا في امثلة المجاز
بالزيادة والنقصان فلم يذكروا ان المجاز عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح
وبعض السلف نعم ان الاول الى بعد ملحقا بالمجاز والمفهوم من كلامهم ان القرية
مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انه مجاز بالنقصان الا اهل هو مجاز

مقدر في نظم الكلام فان الاضمار يعادل المجاز عندهم بل ارادوا ان اصل الكلام [illegible]
اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية مجازا في اهلها بالمعنى المتعارف وسمي بالنقصان
وكذلك قوله تعالى كمثله استعمل بمعنى المثل مجازا وسبب المجاز هو الزيادة اذ الاصل ليس مثله
شيء فلم يكن مجازا قوله بل الكناية ان يصرح [illegible] الصفة كثرة الرماد والقناعة
المنط بها [illegible] المفضيا اليه او جعلها في حصر ليقصد اثباتها له [illegible]
في [illegible] العالم [illegible] العلم لاختصاصه به [illegible]
هناك كنايات احديها عن الصفة والثانى عن نسبتها الى الموصوف كما ذكر
والثالث عن الموصوف نفسه عن زيد قوله وقد يكون غير مذكور المثال الاول
قول المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فقد صرح فيه بالصفة اعنى الاسلام
وكنى عن نسبتها بالانتفاء الى الموذى الذي لم يذكر في الكلام بحصر الاسلام في غير الموذى
والمثال الثانى [illegible] الاعتقاد حل الخمر ولم يصرح بالصفة اعنى الكفر بنفى
حل الخمر وكنى اثباتها للموصوف غير مذكور في الكلام بحصر عدم اعتقاد حلها في
المتكلم وان كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثانى من الكناية مسلك القسم
الثالث كما ذكره وهو العكس اى لا يكون الصفة مصرحا بها مع ذكر عدم الموصوف
قوله وقال صاحب الكشاف في الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له آه
ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اى فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشف
المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق
ان المعتبر في الكناية استعمال اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وفي التعريض استعمال
فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل

فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ومقابلها المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط
والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة في تمام الموضوع له والموضوع له مراد تبعا وفي
التعريض ما يقصد الموضوع له من اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به
من السياق وفي الكناية العرضية يطلق مع الكناية على احد الاولين الجزء الحقيقي في كونه
مقصودا والثاني هو المعرض به لانه يفهم من اللفظ بل من السياق هذا وقد يعبر
عما رمي يجعل المجاز في حكم الحقيقة مستعملا كما في المستعار والكناية في حكم المفرع
كما في الاستعارة على العرش بسط اليد ويحمل الالفاظ التي في التعريض على المعرض
نحو ولا تكونوا اول كافر به فلا يستقيم نقضا على الاصل هذه عبارة وانه قول
ذكر اولا الفرق بين الكناية والتعريض بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فانه
ذكر الشيخ بعد لفظ الموضوع حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له ذكر
شيء دال على شيء لم يذكر فهم منه ان الشيء الاول لم يذكر بلفظ الموضوع له
لان الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل
اللفظ والا لكان مذكورا في الجملة فلذلك قال وما حاصل الفرق ان في الكناية
استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة
الى ما لم يوضع له من السياق وكلام ابن الاثير في قوله والتعريض هو اللفظ
الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة
يدل ايضا على ان المعنى التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه بالاشارة
والسياق ولذا سمي تلويحا لان الملوح منه [illegible] وكذلك يسمى تعريضا [illegible] ولذلك
قال هو ان الكلام العرضي جانبا يدل على المقصود وقوله تعالى الكلام في الحقيقة

بانه يقصد به المعنى التعريضي فقط فقولك آذيتني فستعرف واذا اردت به تهديد
المخاطب وحده معا كان على سبيل الكناية في ارادة المعنيين الا ان الاول مراد
من اللفظ والثاني من السياق واذا اردت تهديد غيره فقط وهو المعرض به خرج
على سبيل المجاز لان المقصود هو المعنى وحده ولا يجمع بين ذلك لكنه تعريض كما
والتنبيه على ان المراد في التركيب لفظ السبيل والله الهادي الى سواء الطريق **قوله**
بل معنى كلام الشيخ ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ان يحصل في الواقع زيادة
في المعنى مثلا اذا قلت رأيت اسدا فهو لا يوجب ان يحصل لزيد في الواقع شجاعة لا يوصف بها
قولنا رأيت رجلا كالاسد او العبارات لا يعقل شيء معانيها في نفس الامر لاجل دلالتها
على المعاني لان دلالتها عقلية قطعية لا يمتنع تخلف المعاني عنها بل هي دالة بالوضع يجوز فيها
تخلف المدلول عن الدليل وهذا عام لا اشتبه لكنهم تعرضوا لذلك لئلا يتوهم من
العبارة احتمال الصدق والكذب ظن احتماله بهما على السواء وينبو عنه كون الكلام هو
يحتمل مدلوله عدم حمل كلام الشيخ على الفرق بين الاستعارة والتشبيه والكناية والتصريح
لان اعتبار الاستعارة والكناية يوجب ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى زيادة
في الشجاعة وزيادة في الكرم مثلا على ما يقتضيه المقام اولا يلزم ان يتوهم ان ذلك
حق مع انهما لا يوجبان ثبوت اصل الشجاعة واصل الكرم في الواقع فكيف يتصور
ايجابها الزيادة فيهما فالمعنى انهما يوجبان ثبوت الزيادة في الواقع فيهم ايجابها
لثبوت اصل المعنى والاتصاف به المستفاد من كلام الشيخ ما فهمه المصنف وهو
الكناية ابلغ لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احد العبارتين
على [illegible] الاخر وقد دفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة

المعنى

وتقويها مما هو معتبر فيما بين المجاز والكناية كدعوى الشيخ بينه لا مما عسى زيادة
في مدلول احدهما ولذلك صرح بان [illegible] وقال رايت رجلا هو والاسد سوا
في الشجاعة فان المراد في المفهوم منه ومن قولنا رايت اسدا لا ينقص فيها
زيادة ونقصان فيصح ما ادعاه مع عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى
يتجه على اعتراض المص ويدفع بما اجابه ايضا واما قول الشيخ جعلنا الاستعجال
المعنى في نفسه بل كنى عن المعنى اخرى معناه ان اختلاف الطرق الدالة على المعنى لا يوجب
اختلافا وتغييرا في نفس المعنى بالزيادة والنقصان فانه مع كثرة القرى من وجه
لا تختلف في نفسه بعبارة ما اللفظ الموضوع بازائه ويكنى بلفظ كثرة
الرماد فعلم في الاول من اللفظ وفي الثاني بطريق المعنى وكذلك معناه ساووا
الاسد لا تسعد في نفسه سواء عبر عنه بلفظ او دل عليه من حيث المعنى في قوة الدلالة وتاكيد
كما بينا وعلى هذا كلام الشيخ اولا واخرا عليها فهم المص كلام صحيح [illegible]
مدفوع بما ذكره والمعلى فهم الشارح فهو على ما ترى من السكاكي [illegible]
لا اشتباه في قول الشيخ لاستعجال المعنى في نفسه فيتعلم انه اراد بغيره زيادة ونقصانا
في الثبوت والانتفاء في نفس الامر وهو سهو بل اراد بغيره في نفس ما يفهم من اصل
العبارة بزيادة في المعنى لا [illegible] من الاخر كما ذكرنا وانما قال في نفسه [illegible] زعم
اختلاف الدلالة على المفهوم في نفس واحد غير مختلف ولو اختلف الدلالة
عليه [illegible] التشنيع ساقط ولو المغلط غالط والله الملهم للصواب
واليه المرجع والمآب **قوله** علم البديع وجوه تحسين الكلام
اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب فقد مر تحقيق معنى التعريف

لا الاضافة كاللام فانه اشارة الى المعهود والجنس وما يتفرع عليه والمناسب ههنا
الحمل الاضافة للعهد كما سنذكره **قوله** ان بالخلو عن التعقيد كما [illegible] وضوح
الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه بحث مفهومه يساوي الخلو عن التعقيد
اللفظي ايضا السلكة اشارة الى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب [illegible] رعاية
المطابقة اشارة الى علم المعاني فتلكه يشبهها على [illegible] بعد ما [illegible] فقوله
بعدهما ههنا بمنزلة قوله وتتبعها وجوه اخر بعد علم بذلك اتصاله في وضوح الدلالة
المذكورة في تعريف البيان يحمل على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على [illegible]
في مباحث المقدمة تامل **قوله** لا انه يحال الى وجوه تحسين اللفظ احسن يراد
بهما مفهومها الاعم ليعم ما اشتمل من المحسنات السابقة لسلاسة الكلام كالخلو
عن التنافر مثلا ان يقول اللخمي منها الا مطابقة مقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا
بالحمل ووضوح الدلالة ايضا على مفهوم المساوي وبين الخلو عن التنافر من الحروف
والكلمات والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التاليف كلها مندرج فيها
مع انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة
قوله او بعامل النصائف [illegible] لان الجمع بين الاب والابن [illegible] في اللفظ
مطابقة بل هو مراعاة النظير او بين الاولين [illegible]
مرفوع في البيت خبر بعد خبر لان القصيدة على حركة الضم [illegible] **قوله**
وقد كانت [illegible] بعده [illegible]
[illegible] على الصدر **قوله** [illegible] الشاعر
[illegible] **قوله** [illegible] وان اشترط ههنا امر شرط

تضمره ظاهر هذا الكلام ان لا يجب ان يكون في مقابلة شرط لكنه اذا اعتبر
في احد الطرفين شرط وجب اعتبار ضده في الطرف الآخر ثم ان السكاكي
مثل في المطابقة بقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك
انه مندرج عنده في المقابلة ايضا اذ لم يعتبر فيها اعتبار الشرط كما مر وبذلك
يعلم امتناع التباين بين المطابقة والمقابلة فاذا تأملت في احدهما عرفت انها
اخص من المطابقة كما عند المص **قوله** تجل عن الرهط الاماء عادة لها
وعقيلة مما اكلها رهط فجعل الرهط الاول اراد جلود تنقوه
ثناء ترتديه الاماء يعني انها مليكة لا تلبس الرهط ولكنه قد يعقوها او لها
ترتدي حالها حسبا ونسبا بكثرة ما تلبسها وتجوز ان يكون المعنى انها
كريمة لم تخش جنسها امة فيكون الرهط الاول رهط الرجال ونحوه
قوله الاختلام يعني بالمعجمة من خدمت الشيء قطعته ومنه سيف مخذوم
خدمت
وقد قطع بهما الصبر كما هو حقه وروي الخلة المهملة والدال المعجمة
ان قطعت الصادر وروي المعجمة والمهملة كما جعل المعنى الذي مر اولا تابعا في الذكر
للمعنى المراد فرد الى الضمير **قوله** وهذا معنى لطيف سلكه لا يخفى عليك
ان جرد وقوع نشر بين اللفظين فيصل ويحمل الا بعض لطف سلكه بحسب لا تعدد
ان سبقنا الى الصفات المحسنة وعلماء البيان لا بد منها كما ان امر آخر ولم يثبت
في ذكرنا فاذا تأمل في الوردة التي من المثال لم يعرف هذه المزية التي
واللطائف ما لم يطبع بحكم بذلك واما الآية الكريمة ففيها وجه
التعليل ولطائف جهتين الامر ان التعليل الامر باعاه العدد بكماله

والمجاز والكناية والتعريض وقد تحقق بالمجردة ان المعنى واحد ان الكناية اذا قد
حقيقة من حيث يراد بها المعنى الحقيقي ايضا ويجوز ارادة وقد فصل الشيخ في تحقيق
الكناية بما لم يعرف بما هو المحقق وجعل الفرق صاحب الكشف التعريض في ما ذكره
اولا وحاصل المعتبر في التعريض معنى الكلام اشارة وسياقا لا بحسب المجاز
ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي والكناية وقد ادل بالمعنى المستعمل
مكنيا في المعاني مقصود آخر بطريق الامالة الغرض فالغرض جامع للحقيقة والمجاز
والكناية وفي اللفظ الكناية الغرض يطلب مع المكنى عنه آخر يريد ان الكناية اذا كانت للعرض
كان مما كور له المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه مع آخر معه بطريق التلويح والاشارة
وكان المعنى المكنى عنه ها هنا المعنى الحقيقي لكونه منصوص اللفظ مستعملا فيه ما اذا قال المسلم
من سلم المسلمون من يده ولسانه واريد به التعريض على الاسلام عن موذ فالمعنى
الاصلي ها هنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده وتلزمه انتفاء الاسلام
عن الموذي مطلقا وهذا هو المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض
به المقصود من الاسلام سياقا فهو نفي الاسلام عن الموذي المعين بحكم سوق هذا
الكلام ونعلم ان الكناية باعتبار المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم
ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا الحقيقة والمجاز ايضا
قوله وقد سبق آه يعني ان المجاز نشر الاستعمال قد تصير حقيقة عرفية وذلك لان الحكم
من لكون مجازا استعملا في عرفا وضع النظر الى اصل اللفظ ولذلك الكناية قد تصير
لكثرة الاستعمال الكناية عن منزلة التصريح كان اللفظ موضوع بازائه ولا يلاحظ
هناك المعنى الاصلي لم يستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كما لا الاستواء على العرش والملك

المعرضه

وبسط اليد في الجود ولا يخرج عن كونه كناية في اصله وان سمي مجازا كما مر فرعا
على الكناية وقد مر تحقيقه وكذلك التعريض قد يصير حقيقة الا انه فيه
ان المعنى المعرض به المقصود الاصلي وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه
تعريضا في اصله كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان
يجب عليهم ان يؤمنوا به قبل كل احد فهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلي هنا
دون المعنى الحقيقي واذ قد صار اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف
بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقد استعمال اللفظ في ذلك المعنى وشرائطه
في تلك الامور وقول السكاكي ان التعريض قد يكون على سبيل الكناية وقد يكون على سبيل المجاز
لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الى الفهم
مما نقل عنه وصرح به الشارح وايده بان اللفظ حينئذ اذا دل على معنى دلالة
صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة او مجازا او كناية وقد عرفت سبيله الى التراكيب فان
الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس بحقيقة فيها ولا مجاز ولا كناية لانها مقصودة
معها لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض وان كان مقصودا اصليا
الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما قصد من السياق بجهة التلويح
والاشارة وقد صرح به ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا
حيث قال ان اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي وحيث قال فانه
تعريض بالطلب مع انه لم يوضع حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية
ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز واراد السكاكي
بان التعريض قد يكون على طريق الكناية في ان يقصد المعنيان وقد يكون على طريق المجاز

العدة فيه اشارة الى بيان المطلوب العدد لا مكان فيه حيث لما كان المطلوب الصوم
ايام مخصوصة بعدة معينة فمن فاته صوم بعض الايام بناء على العذر امر برعاية
العدة حفظا لها عن الفوات بالكلية وتحصيلا لها بقدر الامكان وكذا الطاعة ولتنظر
ويظهر منه ان الامر للتعليل باكمال العدة في الاداء فلا يكون قوله ولتكملوا علة
الامر برعاية العدة بل علة للاثبات بعد صوم الشهر كما هو مذهب بعض الشافعية على
كميلة ولو لم يعلل قوله ولتكبروا مستنبطا منه كما بينه توجيه عبارة الكشاف
حيث قال وقوله ولتكبروا علة تعليم كيفية القضاء وذلك لاحتياج الى دعاء بطريق الكل
واحد من العلتين الاخيرتين تمكنه فانهما مقام الاخر بحسب اللفظ وبالنظر
الصادق وبينك فعلى الشكر والنعمة الرخصة كالتكبير على الهداية الى تعليم كيفية
القضاء قوله الوطواط في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل الخطاف
قال ابو عبيد يشبه ان يقول بن عمرو بالصواب الوطواط الرجل الضعيف الجبان قال
ولا اراه سمي الا تشبيها بالطائر قوله في السلك الساتر هو قوله
فان لم اقبض شر بها تمثل على الشكم واذى سر ما يسع لا يسع
بلد من بلد كالموت ليس بريث ولا بعجل حتى قام اليه المعتاد بين الثلاثين
الى الاربعين ويحل والسريع حصل السريع قوله الا بعد الا يسمع قوله والتابعة ومعناه
معنى كلا بعض اعسار الا انها على ذلك بعض اعسار الا بعدا قوله يرد على انه
اعسار الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينقص ما يسبق على الدخول فالصواب
ان يقال الاستثناء الاول محمول على بعض من عرف في المؤمنين المخلدون
في النار والثاني محمول على اهل الجنة لهم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل

وهو رضوان الله تعالى عنه عز وجل والعفو ولا علي الرضا يخرج منها ولدفع توهم ارادة
هذا المعنى من عطف وليس ما اريد بالاول عدول بقوله تعالى عطاء غير مجذوذ ولا بقاء
ما ذكره يوجب اصلا لا في نظم الكلام حيث عدل الى الاستثناء الثاني عما حمل عليه الاستثناء
الاول مع انهما سيان في واحد لانا نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل
بالثاني عنه بقرينة صحيحة كما ذكرنا فلا تكرار ولا اختلال قوله تعالى او يزوجهم ذكرانا
واناثا قلت وجه العطف في ههنا مع ترك العطف في السابق واللاحق بالواو
قلت فكذلك لما كان الضمير المنصوب الراجع الى الاناث ومحتملا لسائر العين والوصف
ثاني هذه الجملة لا مع العطف بالواو كما امتنع في المتقدم والمتاخر اولا بد
ان العقلاء وهب من يشاء الذكور لدلالة الظاهر على المنافاة بين الاثنين والواقع
احدهما لا كلاهما ولكن المراد وانما المراد وقوع كل منهما بحسب المشيئة والاولى بالقياس
الى طائفة والاخرى بالقياس الى طائفة اخرى واما الجملة الثالثة فحيث ورد بها الخبر
وكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين والاحد منهما وجب العطف والا لفسد المعنى ولزم
ان يكون لكل واحد منهما مع الاناث فقط والذكور فقط ذكور واناث معا ولا معنى لذلك
ان هذه الاقسام اذا كانت في طائفة واحدة كانت متباينة واما اذا كانت في طوائف مختلفة
فبينها تنافي في الوقوع واشتراك في الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه في هو معوله واتم لعقم الكل
السلب عطف بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة المنسوب الى جملتين
الى الفيض وقت اتحاد الضمير صح العطف بالواو تنبيها على التلاحق فالمعنى او يزوجهم
الاناث فقط او الذكور فقط او يزوجهم معا اناثا وذكرانا فلا سترا فادة في فائدة في العدول
عن التصريح بمثل الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لعل تغير الكلام
على هذا كان لمسعاد هذه الاقسام مسوطة بمشيئة الله تعالى وانما اذا عدل الى ما عليه

الغرض الاول مع ذلك الكلمة اخرى بسبب عدم لزوم المدح رعاية الا صلح والله الموفق **قوله**
ورد بان التجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع مما يجرد المتكلم من نفسه ثم يجعله
مخاطبا لكنه المقصود من الالتفات المشهورة عند جمهور علماء [illegible] وارادة معنى
واحد بصورة متفاوتة وتجلية بصور النشاط السامع [illegible] انما غايته
الا ان المقصود من التجريد المبالغة في كون الشئ موصوفا بالصفة وبلوغه النهاية فيها
بان ينزع منه شيء آخر موصوف بتلك الصفة فلا التفات على ما حققه المحققون من التجريد
على اعتبار المغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل واحد
منهما بدلا عن الآخر واما انهما مقصودان معا وكلا مستقلا اذا اعتبر المتكلم نفسه بطريق
الخطاب او الغيبة فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة في اتصافه بها لم يكن ذلك
تجريدا اصلا وان كان وصف يمكن حمل المقام المبالغة فيه فان انتزع من نفسه شخصا آخر موصوفا
فهو تجريد وليس الالتفات شيء وان لم ينتزع وقصد مجرد الافتنان في العبارة في التعبير عن نفسه كان التفاتا
عند الجمهور وعلى مذهب السكاكي فان قيل الكلام المفتاح حيث قال في بيان الالتفات فاقام مقام المصاحب
بل على التجريد انه يجمعهما قلنا معنى كلامه انه اقام نوعا مقام المختار الاخر من صاحبا
آخر ليكون تجريدا مما ذكره فاراد الالتفات الخطابي المتكلم وبيان النكتة الخاصة الالتفات الموضع
فاشتغاله توضيح ما علم قوله كل الخطاب والتكلم حمل على الالتفات [illegible] ويلاحظ [illegible] اراد به
نفس المتكلم ولكن هناك صفة يبالغ في اتصافه المخاطب بطريق انتزاع مخاطب آخر ولو حمل على التجريد كان
في التعبير بالخطاب [illegible] فالمراد [illegible] المتكلم [illegible] والمبالغة في الاتصاف بالمخزون بطريق الانتزاع
قوله لا بد اذا نفي عنه الشريكية البخل [illegible] منفصل الشعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود وقد نفي عنه
الشريكية البخل ولا شك انه يشير قوله لكنه بخيل الا انه نبه بخيل [illegible] ثم [illegible] بكف البخل فكني بنفي
اللازم عن نفي الملزوم وبلغ من نفي البخل لكونه موجودا بحسب اقتضاء المقام وهذا المقدار هو المقصود

ولا دليل على انه جعل من الشرع كيف التخييل كما في اساس الشعر لم يمكف كرم ممتنع من مغاير لم
ادعاه لكن يجري بدلا هو بطول اللاقي [illegible] ذكرنا ان اذا علمت [illegible]
ممتنع منه لكان يحتمل الكلام فظهر [illegible] كرم الممدوح من بخل الا بجامع
لم يكن كناية عن اثبات [illegible] كرم ممتنع من جامعه والفروق فصح ما ادعاه [illegible]
واما قوله كالخطاب للنفي [illegible] فانما [illegible] لو كان مراده عاد ذكره [illegible] الكتاب
اما اذا اريد به رده فلا قوله [illegible] عليها من المذكوره [illegible] العلة المذكوره [illegible]
من ظهور العلة في العادة ولم [illegible] حصول [illegible] في نفس الامر كما وجدكم [illegible] **قوله**
مهابة [illegible] الاباد وقد ثبت عليكم [illegible] الله فيها والقدر الذي [illegible] الا بكاء
[illegible] على [illegible] المعنى [illegible] كذا في حواشي السلط **قوله** [illegible] عبد الله
الصمد الرجل الشجاع والذكر [illegible] بعض [illegible] **قوله** او لا [illegible] احد
القرينتين مقابل الاخرى نحو انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر [illegible]
في حاشيه بل المراد بالمقابلة [illegible] تعدد [illegible] في القرينة الثانية على حظ تعديه
في القرينة الاولى [illegible] ووصفه قوله تعالى [illegible] مرفوعة واكواب موضوعة [illegible] فاعل
ومعطوف في حصل الناطق والصامت [illegible] ذلك [illegible] الامثلة [illegible]
انا اعطيناك الكوثر [illegible] **قوله** وادركه [illegible] وورود [illegible]
[illegible] اسمها [illegible] والورد بالفتح [illegible] وبالكسر [illegible]
وهو الورد وهم الذين يردون الماء ويوم [illegible] وبالضم جمع ورد على [illegible] **قوله**
[illegible] ورد وهو الذي [illegible] الكميت والاشقر [illegible]
[illegible] سوداء [illegible] الرقطاء والرقطاء [illegible]
نقط بياض [illegible] رقطاء والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

تم الكتاب بعون [illegible]



